في المشارق والمغارب من أعلى المطالب وأكرمها عائدة • وأعلى المشارب وأكرمها
فائدة • لا سيما لمن آتاه الله استحكاما في بلاده • وأقامه حكما بين عباده • هذا وإني لما
تأملت ما خصكم الله به من شريف الرياسة القدسية التي تتطاطا دونها سرادقات
رفعتها أرباب ملوك الموحدين • ولطيف السياسة الإنسية التي يتصاعد
بتصاعد نجمها مراتب الدنيا والدين • أثار الله كامن حزمي • وحرك ساكن عزمي
إلى أن أخدم خزانتكم الشريفة • العالية المنيفة • بمؤلف مختصر في الأحكام • جامع
لغرائب فوائد الوفاق والخلاف • بأهم الأحكام • فاستعنت الله الكريم الوهاب
وألفت هذا الكتاب مورداً لزبدة مسائل اتفاق الأئمة • ولطائف معارف
وفاقهم وخلافهم المهمة • مبينا فيه الأصح والصحيح والأقوى والمشهور والمذهب
والمختار للفتوى والقديم والجديد • والرواية المعمول بها عند أئمة النقل
والنهي • ولم آل جهدا في الترصيف والتنقيح والتوفير من المهمات مع التوضيح
ومع هذا فإني لا آمن فيما أوردته من سلوك اللسان وسبقه وطغيان اليراع
وخرقه والفاضل من تستغفى سقطاته • وتخفى غلطاته • ولما انتهيت من تأليفه
وترتيبه وتصنيفه وتهذيبه • سميته مباهج الأمة بمناهج الأئمة • والله أسأل
[...]ادا إلى المراد • والعصمة من الخلل في الإصدار والإيراد • فهو ولي التوفيق
الار[...] التحقيق • وهذا حين شروعنا في المقصود بفضل مانح الجود تنفوك
وبيده أزمة ا[...]
والله الغفور مسئول • [كتاب] الطهارة • اتفق الأئمة على وجوب الطهارة
على كل مكلف محدث أراد الصلا[ة بالطها]رة بالماء المطلق عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم
الاحتياج إليه والتيمم عند فقده [...] واتفقوا على طهورية ماء البحار عذبها وأجاجها
واختلفوا فيما تزال به النجاسة فقال [...] الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء
وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به والماء المستعمل
في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور الصحيح من مذهب أبي حنيفة وهي
رواية محمد بن الحسن والأصح من مذهب الشافعي وأحمد ومطهر عند مالك
ونجس في رواية عن أبي حنيفة وماء الورد والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق
والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند الثلاثة

وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إلا يمنع ما لم يطبخ أو يغلب عليه أجزاء وأما المتغير بطول المكث فطهور بالاتفاق **تنبيه** الاغتسال والوضوء من ماء زمزم مكروه عند أحمد صيانة له

فصل الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار من حيث الدليل عند متأخري أصحابه كالنووي ومن تبعه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأما المسخن فغير مكروه إلا إذا اشتدت حرارته وكره أحمد المسخن بالنجاسة **تنبيه** ليس للنار والشمس تأثير في إزالة النجاسة إلا عند أبي حنيفة

فصل الماء الراكد إذا كان دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى روايتيه وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى إنه طاهر ما لم يتغير فإن بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعي وأحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير طعمه أو لونه أو ريحه نجس قليلا كان أو كثيرا وقال أبو حنيفة الاعتبار بالاختلاط إلا أن يكون غديرا وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد على القول الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من أصحابه

فصل استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه نهي تحريم إلا في قول للشافعي في الفضة للنساء واتخاذها محرم عند الثلاثة وهو الأصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة عند الثلاثة إذا كانت كبيرة للزينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا

باب إزالة النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فإن خللت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر فاتفقوا

على أن الدهن إذا وقعت فيه فأرة وكان جامدا ألقيت وما حولها وإلا ينجس وهل يمكن تطهيره بعد ذلك الأصح من مذهب الشافعي أنه يتعذر تطهيره وفي وجه أنه يطهر بغسله وهي رواية عن أبي حنيفة ولهم في ذلك كيفيات وإذا قلنا بنجاسته هل يستصبح به أم لا اتفقوا على جواز ذلك في غير المساجد والبيوت المستأجرة

فصل الكلب نجس عند الثلاثة ويغسل الإناء من ولوغه عند أحمد والشافعي سبعا أحدهن بالتراب وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات وقال مالك لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل تعبدا ولو أدخل يده أو رجله في الإناء وجب غسله كالولوغ خلافا لمالك لاختصاص ذلك بالولوغ والخنزير كالكلب على الأصح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال مالك يطهر حال حياة وقال ليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال الحياة وقال أبو حنيفة يغسل منه كسائر النجاسات وأما غسل الأواني والثوب والبدن من سائر النجاسات فليس فيه عدد عند الثلاثة وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد فيما يمكن عصره ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هما في الحكم سواء وقال أحمد بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر

فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء بين سائر المائعات وعند الشافعي تطهر إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلحمها والذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل لحمه عند الشافعي وأحمد وقال مالك تعمل إلا في الخنزير وإذا ذكي عنده سبع أو كلب فجلده طاهر وإن لم يدبغ وكذا عند أبي حنيفة إلا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه

فصل شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك وأحمد هو طاهر وهو مذهب أبي حنيفة وزاد فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه مالك

ومحمد بن الحسن ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال الخرقي والدباغ احب الي
فصل ما لا نفس له سائلة كالذباب والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات في شي
من المايعات لا ينجسه ولا ينجس عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي واحمد انه لا ينجس شيا ولكنه ينجس بالموت والدود المتولد
في الماكولات اذا مات فيها لا ينجسه ويجوز اكله معه • وما يعيش في الما كالضفدع
اذا مات في ما يسير نجسه عند الثلاثة • ولابي حنيفة فيه تفصيل **فصل**
الجراد والسمك بعد الموت طاهران بالاجماع • وفي نجاسة الادمي بالموت
قولان للشافعي اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد • وقال ابو حنيفة
ينجس ويطهر بالغسل والجنب والحايض والمشرك اذا غمس واحد منهم يده في اناء
فيه ما قليل فهو باق على طهارته • وعن ابي حنيفة روايات **فصل** سور الكلب
والخنزير نجس عند الثلاثة • قال مالك بطهارة السور • والثلاثة على انه
طاهر غير مطهر • لكن عن ابي حنيفة الشك في طهوريته • والاصح عن احمد نجاسة
سور سباع البهايم • وكذا البغل والحمار • واتفقوا على طهارة سور الهرة
وما دونها في الخلقة • وكره ذلك ابو حنيفة • سائر النجاسات يستوي قليلها
وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شي منها الا ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا
كدم البثرات والبراغيث والدماميل والقروح • وونيم الذباب • وموضع الفصد
والحجامة وطين الشارع على الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب مالك • الا
ان عنده قليل سائر الدما معفو عنه • وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث
والبق طاهر ما لم يتجسس • واعتبر في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي وجعل
ما دونه معفو عنه **فصل** الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة • وقال
ابو حنيفة بطهارتها • والبول نجس عند الشافعي وابي حنيفة مطلقا • وقال
مالك واحمد ومحمد بن الحسن بطهارته من ماكول اللحم • وذرق الطير الماكول كالحمام
والعصفور طاهر عند ابي حنيفة • وكذا بول ما يوكل لحمه **فصل** المني نجس
عند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا • وقال مالك يغسل مطلقا
والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني الا من الكلب والخنزير • والاصح من مذهب احمد

انه طاهر من الادمي وما يوكل لحمه **فصل** اختلفوا في البير يخرج منها فارة وقد
كانوا توضوا منها • فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعادوا صلاة ثلاثة
ايام • والا صلوة يوم وليلة • وقال الشافعي واحمد ان كان الما يسيرا اعادوا
من الصلوة ما يغلب على ظنهم • وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعيدوا • وان تغير اعادوا
من وقت التغير • وعن مالك انه ان كان معينا ولم يتغير وصفها فهي طاهرة
ولا اعادة على المصلي • وان كان غير معين ففيه روايتان • اطلق ابو القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة **فصل** اشتبه ما طاهر بنجس • قال
الشافعي يتحرى ويتوضا بالطاهر على الاغلب عنده • وقال ابو حنيفة ان كان
عدد الطاهر اكثر تحرى • وقال احمد يريق الجميع او يخلطهما ويتيمم • واختلف
قول مالك في ذلك ولو كان معه ثوبان واشتبها صلى في كل منهما عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يتحرى فيهما **باب اسباب الحدث** الخارج المعتاد
من السبيلين • وهو البول والغايط ينقض الوضوء بالاجماع • واما النادر كالدود
والريح من قبل والحصاة والاستحاضة والمذي فينتقض ايضا الا عند مالك • واستثنى
ابو حنيفة الريح من القبل الا المفضاة • واما الخارج من غير السبيلين • كالرعاف والقي
والفصد والحجامة فلا ينتقض عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة الدم اذا
سال والقي اذا ملا الفم نقض • وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية
واحدة • فان كان يسيرا ففيه روايتان • والمني ناقض عند الثلاثة • والاصح
من مذهب الشافعي عدم النقض وان اوجب الغسل **فصل** اتفقوا على ان
من مس فرجه بعضو من اعضايه غير يديه لا ينتقض وضوءه • واختلفوا في اليد فقال
ابو حنيفة بعدم النقض • وقال الشافعي ينتقض بباطن الكف دون ظاهرها
من غير حايل سوا كان بشهوة او بغيرها • والراجح من مذهب مالك انه ان مسه بشهوة
انتقض والا فلا • واما مس فرج غيره فعند الشافعي واحمد ينتقض وضوء اللامس
صغيرا كان الممسوس او كبيرا • حيا كان او ميتا • وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير
وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال • واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه
ولو من غير حايل • واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك

لا ينتقض • وقال الشافعي وأحمد ينتقض • وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية
أنه لا ينتقض • واختلفوا في مس الرجل المرأة فقال الشافعي ينتقض بكل حال
إذا لم يكن حائل • والصحيح من مذهبه استثناء ذوات المحارم • وقال مالك إن
كان بشهوة انتقض وإلا فلا • وقال أبو حنيفة إن انتشر ذكره انتقض وإلا
فلا • واتفق الثلاثة على أنه لا وضوء من مس الأمرد ولو بشهوة • وقال مالك
بإيجابه • والملموس كاللامس على الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب مالك وعن أحمد
روايتان **فصل** اتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء • واختلفوا
فيمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وإن طال
نومه فإن وقع انتقض • وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
إذا طال دون القيام والقعود • وقال الشافعي في الجديد إن نام ممكنا
مقعدته لم ينتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة
وعن أحمد روايات المختار أنه إن طال نومه انتقض وإلا فلا **فصل** القهقهة
في الصلاة تبطلها بالإجماع وهل تنقض الوضوء قال الثلاثة لا تنقض
وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض • وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على
الجديد الراجح من مذهب الشافعي • وهو قول أبي حنيفة ومالك • وقال أحمد
ينتقض وهو القديم المختار عند النووي من أصحاب الشافعي • وأما ما مسته
النار كالطعام والخبز فلا وضوء منه بالإجماع **تنبيه** غسل الميت لا ينقض
الوضوء عند الثلاثة • وقال أحمد ينقض **فصل** استقبال القبلة
لقضاء الحاجة بالصحراء حرام عند الشافعي ومالك • وفي أشهر الروايات عن أحمد
وقال أبو حنيفة يكره في الخلاء ويحرم في الصحراء • والاستنجاء واجب عند الثلاثة
ولأبي حنيفة فيه تفصيل • ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل
من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وإن حصل الإنقاء بأقل وقال مالك
وأبو حنيفة الاعتبار بالإنقاء • والمستحب ثلاثة أحجار فإن حصل الإنقاء
بواحد لم تستحب الزيادة عليه • وإلا فرابع وخامس • ويجوز بما يقوم مقام
الحجارة من الخرق والآجر والخشب والخزف والقطن واليد لا بعظم وروث وطعام

تنبيه اتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه باق على طهارته
إلا مالكا فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ **باب**
الوضوء النية واجبة في الوضوء والغسل والتيمم • وقال أبو حنيفة لا يفتقر إليها
إلا في التيمم • ومحلها القلب والكمال أن ينطق بلسانه • وقال مالك يكره
النطق باللسان • والاقتصار على القلب مجزئ بالاتفاق بخلاف عكسه •
والتسمية فيه مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة • وأصح الروايتين
عن أحمد أنها واجبة • وغسل اليدين قبل الوضوء مستحب • وحكي عن أحمد
أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما
لم يفسد الماء • والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء عند الثلاثة •
وقال أحمد بوجوبهما في الوضوء والغسل • وقال أبو حنيفة بوجوبهما في الغسل
وتخليل اللحية فيه سنة بالاتفاق • وكذا السواك وهل يكره للصائم بعد الزوال
قال أبو حنيفة ومالك لا يكره • وقال الشافعي يكره • وعن أحمد روايتان
كالمذهبين **فصل** حد الوجه ما بين منابت الرأس غالبا إلى أسفل الذقن طولا
ومن الأذن إلى الأذن عرضا • والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن يسقط بالحائل
عند مالك وأبي يوسف • والمرفقان يدخلان في غسل اليدين بالاتفاق خلافا
لزفر من أصحاب أبي حنيفة • ويجزئ في مسح الرأس ما يقع عليه الاسم عند الشافعي
وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه يجب مسح الجميع • وقال
أبو حنيفة مسح ربعه فرض • والمسح على العمامة لغير عذر لا يجوز عند الثلاثة
وقال أحمد يجوز بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء • وهل يشترط لبسها
على طهر عنه روايتان • وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير روايتان
والمسنون في مسح الرأس عند الثلاثة مسحة واحدة • وقال الشافعي ثلاث
مسحات • والأذنان عند الثلاثة من الرأس يمسحهما معه • فقال
الشافعي مسحهما سنة على حالهما بماء جديد • ولا يجوز الاقتصار بالمسح عليهما
عوضا عن مسح الرأس بالإجماع • وهل يسن تكرار مسح الأذنين • قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد في إحدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة • وقال الشافعي

التكرار فيهما بلا ثلاثا سنة وهي رواية عن احمد • ومسح العنق من نفل الوضوء عند ابي حنيفة
وبه قال مالك والشافعي عن احمد روايتان انه سنة وبه قال بعض الشافعية
وغسل القدمين فرض • والانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح **فصل**
الترتيب في الوضوء ليس بواجب عند ابي حنيفة ومالك • وواجب عند الشافعي
واحمد • والموالاة فيه سنة عند ابي حنيفة • وقال مالك هي واجبة وهو المشهور
عن احمد • وللشافعي قولان اصحهما انها سنة • واتفقوا على انه لا يستحب
تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره • الا في رواية عن احمد غير مشهورة **تنبيه**
من توضأ فله ان يصلي به ما شاء من الصلوات ما لم ينتقض **باب الغسل**
اجمع الائمة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين عليهما وان لم يحصل انزال ولا فرق
بين فرج الادمي والبهيمة عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا يجب بفرج البهيمة
الا بالانزال • وانزال المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة خلافا لابي حنيفة
ومالك • ولو اغتسل ثم خرج منه مني بعده • فقال ابو حنيفة واحمد ان كان بعد البول
فلا غسل • وان كان قبله وجب • وقال الشافعي بوجوبه مطلقا • وقال
مالك لا يجب مطلقا • وخروج المني بتدفق وغيره موجب للغسل عند الشافعي •
وقال الثلاثة ان خرج بغير تدفق فلا غسل • ولا يجب الا بخروجه من رأس الذكر
عند الثلاثة • وقال احمد اذا فكر ونظر فاحس بانتقاله عن ظهره الى الاحليل
وجب الغسل وان لم يخرج **تنبيه** اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل عند مالك
واحمد • وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب **فصل** امرار اليد على البدن
في غسل الجنابة مستحب ليس بواجب الا عند مالك • ولا باس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحائض عند الثلاثة • وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ
من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها • ووافق على انه يجوز للمرأة الوضوء من
فضل وضوء الرجل والمرأة • واذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل
واحد بالاجماع **تنبيه** الجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع • ومن قراءة
القرآن قليله وكثيره عند الشافعي واحمد • واجاز ابو حنيفة قراءة بعض آية واجاز
مالك قراءة آية او آيتين **باب التيمم** هو جائز بالاجماع عند عدم

الماء او الخوف من استعماله كزيادة في المرض او تأخر البرء • وحدوث مرض يخشى
منه التلف • وقال عطاء والحسن لا يباح بالمرض اصلا • ولا يجوز الا عند عدم
الماء • واختلف العلماء في الصعيد • فقال الشافعي واحمد هو التراب الطاهر
وقال ابو حنيفة ومالك هو الارض واجزاؤها من حجر او رمل • وزاد مالك
فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات • وهو لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة
وهو ضربتان للوجه واليدين عند ابي حنيفة والشافعي • وقال مالك في اشهر
الروايتين • واحمد يجزي ضربة واحدة للوجه واليدين • بان يكون بطون اصابعه
للوجه • وبطون راحتيه ليديه • والمسح الى المرفقين عند ابي حنيفة • وعلى
الجديد من قولي الشافعي واجب • وعند مالك واحمد مستحب • والى الكوعين
جائز **فصل** طلب الماء ليس بشرط عند ابي حنيفة • وقال الشافعي
هو شرط لصحة التيمم • وعن احمد روايتان اصحهما وجوب الطلب • واجمعوا
على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم • وعلى ان
المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه
استعمال الماء • واختلفوا فيما اذا وجده في الصلوة • فقال ابو حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلوة • وقال الشافعي ان كانت مما يسقط
فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم يبطل ويمضي فيها • وقال احمد يبطل
مطلقا • وقال مالك يمضي فيها وهي صحيحة مطلقا • واجمعوا على انه اذا
رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا •
فصل النية شرط في صحة التيمم بالاجماع • ولا يجوز قبل دخول
الوقت عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة يجوز • ولا يجوز الجمع بين فرضين
بتيمم واحد عند الثلاثة • وسواء في ذلك الحاضر والغائب • وقال
ابو حنيفة هو كالوضوء يصلي به ما شاء • واتفق الثلاثة على انه لا يجوز في
الحضر لصلوة العيدين والجنازة وان خيف فوتهما • واجاز ذلك ابو حنيفة
فصل اختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت
بان كان لعبد اخذه • فعند الشافعي يتيمم ويصلي • فاذا وجد اعاده

وعند مالك لا يعيد • وقال ابو حنيفة يصبر الى اخر الوقت **فصل** ومن كان
بعضو من اعضائه قروح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف
فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم • وقال ابو حنيفة ومالك
اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا • فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط
حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء • فان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل
الجريح • وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح • واذا مسح على جبيرة
وصلى فلا اعادة عليه الا على قول الشافعي وهو الراجح • واذا وضعها على حدث
وتعذر نزعها • ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك واحمد
ولا اعادة عليه • وعن ابي حنيفة روايتان احديهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس
او يجد الماء • والثانية يصلي ويعيد وهو قول الشافعي • ومن نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم وجده اعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي • وقال مالك
في بعض رواياته لا يعيد وان اعاد فحسن • وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه
وهو قول قديم للشافعي • ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلوة • قال ابو حنيفة
لا يصلي حتى يجد احدهما • وعن مالك ثلث روايات • احديهن كمذهب ابي حنيفة
والثانية يصلي حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد • والقديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة • والرواية
الثانية عن احمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثانية عن مالك
ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث
ولا يعيد عند احمد • وقال ابو حنيفة ومالك لا يتيمم للنجاسة ولا يصلي
حتى يجد ما يزيلها • وقال الشافعي يصلي ويعيد

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالاجماع • واتفق الائمة على جوازه
في الحضر الا في رواية عن مالك • وهو موقت عند الثلاثة بثلاثة ايام
للمسافر وبيوم وليلة للمقيم • وقال مالك لا توقيت ويمسح ما بدا له
ما لم ينزع او تصيبه جنابة وهو قديم قول الشافعي • وسنته ان يمسح اعلى
الخف واسفله خطوطا بالاصابع عند الثلاثة • وقال احمد السنة

مسح

مسح اعلاه فقط فان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وعلى اسفله لا بالاجماع
واختلفوا في قدر الاجزاء • فقال ابو حنيفة ثلاثة اصابع فصاعدا • وقال
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح • وقال احمد مسح الاكثر يجزي • ومالك يرى
الاستيعاب لمحل الفرض • فلو اخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة عنده
استحبابا في الوقت • واجمعوا على ان المسح مرة واحدة • وعلى انه متى نزع احدى
الخفين وجب عليه نزع الاخرى • وابتداء مدته من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح
وعن احمد رواية انه من وقت الحدث المسح [?] • قال النووي وهو الراجح دليلا
واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله
ولو مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة ان لم
يكمل مسح مقيم يتم مسح مسافر وكذلك بالعكس **فصل** لا يجوز المسح على
الجرموقين على الاصح من مذهب الشافعي • والراجح من مذهب مالك • وقال احمد
وابو حنيفة بالجواز وهو رواية عن مالك وقول للشافعي • ولا يجوز على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين عند الثلاثة • وقال احمد يجوز اذا كانا صفيقين
لا يسفان الماء • واذا كان في الخف خرق يسير يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم
يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد • وقال
مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش • وهو قول قديم للشافعي • وقال ابو حنيفة
ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع في خف ولو متفرقة لم يجز • وان كان دونها جاز
وقال النووي وعن [?] يجوز ما دام يمكن المشي فيه • ومن نزع الخف وهو بطهر المسح
غسل قدميه عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي • وسواء طالت مدة
النزع او قصرت • وقال مالك واحمد ان طالت استأنف

باب الحيض

وهو دم ينفضه رحم سليمة • واجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط به في
مدته • وانه لا يجب عليها القضاء • وعلى انه يحرم وطئها حتى ينقطع • وكذا
الطواف بالبيت واللبث بالمسجد **فصل** واقل سن تحيض فيه المراة
عند الثلاثة تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة • واختلفوا اهل الانقطاع [?]
الحيض امدام لا • فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد حده الستين

وقال محمد في الزوجات الى خمس وخمسين • وقال مالك ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فانه يختلف في البلدان باختلافها • وعن احمد ثلاث روايات • احدها خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن • والثانية ستون • والثالثة ستون في العربيات • وخمسون في العجميات

فصل واقله عند الشافعي في المشهور عنه يوم وليلة • واكثره خمسة عشر بلياليها • وغالبه ست او سبع • وثلاثة عند ابي حنيفة في الاقل وعشرة في الاكثر • وقال مالك ليس لاقله حد • ويجوز ان يكون ساعة واكثره كالشافعي • واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه اقله عشرة ايام وعن احمد لا حد لاكثره

فصل ويحرم قربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة عند الثلاثة وقال محمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج • ووطي الحائض في الفرج محرم حرام بالاتفاق فلو وطي • قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب ولا غرم عليه • لكن يستحب ان يتصدق بدينار ان كان الوطي في اقبال الدم وبنصفه ان كان في ادباره عند احمد وللشافعي في القديم قولان • المشهور كقول احمد والثاني يعتق رقبة بكل حال • وقال احمد في رواية اخرى يتصدق بدينار او نصفه من غير فرق بين اقباله وادباره • واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلما بل قال ابن المنذر هو كالاجماع منهم • وقال ابو حنيفة ان كان لاكثره جاز من غير غسل • وان كان لاقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة ولو طهرت ولم تجد ماء • قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي • وقال مالك حتى تغتسل • وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم تغتسل

فصل الحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وكذا في القراءة عند الثلاثة • وعن مالك روايتان احدهما تقرا اليسير والثانية تقرا ما شاءت

تنبيه اختلف الائمة في الحامل هل تحيض ام لا فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض • وقال مالك تحيض • وعن الشافعي قولان اصحهما انها تحيض •

فصل في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة اكثره

والزايد

والزائد استحاضة وعن مالك روايتان اشهرهما وهي رواية ابن القاسم كقول ابي حنيفة وعن الشافعي قولان احدهما ترد الى غالب عادة النسا وهي ست او سبع • وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النسا

فصل واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها فان لم يكن فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث اقل الحيض • وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز وعنه روايات هذه اشهرها • وقال احمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما ففيه روايتان • احديهما تمكث اقل الحيض • والثانية غالب عادة النسا ستا او سبعا

تنبيه ووطي المستحاضة جائز عند الثلاثة وتصلي وتصوم • وقال احمد لا يجوز الا ان يخاف العنت فيجوز في اصح الروايتين عنه • واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واقله لحظة واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهي رواية عن مالك وقول للشافعي وقال مالك والشافعي ستون يوما ولو انقطع قبل بلوغ الغاية فعند الثلاثة جواز وطئها من غير كراهية • وقال احمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين

باب الصلوة

اجمع المسلمون على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة كذلك • وانه لا يسقط فرضها الا بمعاينة الموت • ومن اغمي عليه سقط عنه قضا ما كان في حال الاغما به عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة ان كان يوما وليلة فما دونهما وجب القضا وان زاد لم يجب • وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضاء بحال

فصل واجمعوا على ان كل من وجبت عليه ثم تركها جاحدا لوجوبها فانه يكفر ويقتل بكفره • واختلفوا فيمن تركها غير جاحد • فقال مالك والشافعي يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث • والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلوة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وبعد استتابته قبل القتل فان تاب ترك والا قتل • وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي • وعن احمد روايات التي اختارها اصحابه ونقلوها عن نصه

انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يورث
ويكون ماله فيئا **فصل** واجمعوا علي ان صاحب الفروض التي لا تصح فيها النيابة
بنفس ولا بمال. واذا صلي الكافر هل يحكم باسلامه. فقال ابو حنيفة اذا صلي
في جماعة. وقال الشافعي اذا صلي في دار الحرب. وقال مالك ان كان في سفر
يخاف علي نفسه لم يحكم باسلامه. وان كان في حالة طمانينة حكم باسلامه. وقال
احمد متي صلي حكم باسلامه مطلقا **فصل** في الاذان اتفقوا علي ان الاذان
والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة. ثم اختلفوا فقال الثلاثة
هما سنتان. وقال احمد هما فرض كفاية علي اهل الامصار. وتصح الصلاة مع تركهما
واتفقوا علي ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن. وهل تسن الاقامة
قال الثلاثة لا تسن. وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند
ابي حنيفة. وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن. وقال احمد يؤذن للاولي
ويقيم للبواقي. وهي رواية عن ابي حنيفة **فصل** واجمعوا علي انه اذا اتفق
اهل بلدة علي تركهما قوتلوا لانهما من شعاير الاسلام وصفتهما معروفة. لكن قال مالك
يكبر في اول الاذان مرتين. واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة مثني مثني
كالاذان. وقال مالك هي فرادي. وكذا عند الشافعي واحمد الا لفظ قد قامت الصلاة
فمثني والترجيع فيه سنة الا عند ابي حنيفة. ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها
الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر. وعن احمد رواية انه يكره ذلك
في شهر رمضان خاصة. واجمعوا علي ان التثويب مشروع وهو سنة عند الثلاثة
وللشافعي قولان القديم المختار انه سنة. وصفته عند الثلاثة ان يقول بعد الحيعلة
الصلاة خير من النوم مرتين. وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان. ولا يشرع
في غير الصبح. واجمعوا علي ان السنة في العيدين والكسوف والاستسقاء
النداء بقوله الصلاة جامعة **فصل** واجمعوا علي انه لا يعتد الا باذان
المسلم العاقل دون المراة والمجنون. وان اذان الصبي المميز معتد به. وكذا
المحدث حدثا اصغر. وا الثلاثة علي الاعتداد باذان الجنب. وعن احمد رواية
انه لا يعتد به كما ل وهي المختارة. واختلفوا في اخذ الاجرة عليه فقال ابو حنيفة

واحمد لا يجوز

واحمد لا يجوز. وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذا لحن فيه صح.
وقال بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل** واجمعوا علي ان اول وقت الظهر اذا
زالت الشمس. وانها لا تصلي قبل الزوال. وتجب بالزوال وجوبا موسعا الي ان
يصير ظل كل شي مثله عند مالك والشافعي واحمد. وهو اخر وقتها المختار عندهما وعند ابي حنيفة
الي ان يصير ظل كل شي مثليه. ووجوبها متعلق باخر وقتها. وان الفرضية تتعلق شيئا
فشيئا الي ان يبقي من الوقت قدر ما يؤدي فيه الفرض. واخر وقتها هو اول العصر
علي سبيل الاشتراك فلو لم يصل الظهر حتي صار ظل كل شي مثله كان له ان يصليها
ولا يكون مسيئا. وقال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار
ظل كل شي مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستانف بعد
زيادة ما علي المثل هو اول وقت العصر. وقال اصحاب ابي حنيفة اول
وقتها اذا صار ظل كل شي مثله. واخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثليه وهو اول
العصر الي غروب الشمس. وهو اول وقت المغرب عند مالك. ولا يؤخر عنه
في الاختيار. وللشافعي قولان. الجديد كقول مالك. والقديم المرجح عند
متاخري اصحابه ان اول وقتها غروب الشمس واخره اذا غاب الشفق. وبه
قال ابو حنيفة واحمد. وهو اول وقت العشا بالاتفاق. واول وقت
صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق
ولا ظلمة بعده. واخر وقتها في المختار عند الشافعي الاسفار. وفي الجواز الي طلوع
الشمس. واختار الثلاثة التغليس فيها. وقال ابو حنيفة بالتغليس
والاسفار وهو افضل عنده الا بالمزدلفة. وعن احمد رواية اخري انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل. فان اجتمعوا كان
التغليس افضل **فصل** وتاخير الظهر في وقتها عند شدة الحر افضل
اذا كان يصليها في مساجد الجماعة. والاصح عند اصحاب الشافعي تخصيص
هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد. وتعجيل العصر
افضل الا عند ابي حنيفة. وتاخير العشا الا في قول للشافعي وهو الاصح عند اصحابه
وتعجيل المغرب بالاتفاق. واختلفوا في الصلاة الوسطي. فقال ابو حنيفة

واحد هي العصر • وقال مالك والشافعي هي الصبح • والمختار عند متأخري اصحاب
الشافعي انها العصر **باب شروط الصلاة** اجمع الائمة على ان
للصلوة شرائط لا تصح الا بها يتقدمها وهي الوضوء بالماء والتيمم عند عدمه والوقوف
على بقعة طاهرة • واستقبال القبلة • والعلم بدخول الوقت • وستر العورة والطهارة
من الحدث • والنجس في الثوب والبدن • اما ازالة النجس من ثوب المصلي وبدنه
فشرط في صحة الصلوة عند الثلاثة وجمهور العلماء • وعن مالك روايات اشهرها
واصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح او جاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم
للشافعي • واما الطهارة من الحدث فشرط بالاجماع • فلو صلى محدث بقوم فصلوته
باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بحدثه وقت دخوله فيها او ناسيا • واما المأموم
فان كان جاهلا عالما بحدث امامه فصلاته باطلة بلا خلاف • وان لم يكن عالما
فصلاته صحيحة عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة باطلة • ولو سبقه
الحدث فالاصح من قولي الشافعي بطلانها • وهو قول مالك واحمد والقديم من قولي
الشافعي انها لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة • واما العلم
بدخول الوقت فشرط بالاتفاق • وكذا الظن بدخوله عند الثلاثة ولم يكتف مالك
بغلبة الظن • واما استقبال القبلة فشرط بالاتفاق الا من عذر بان كان في شدة
الحرب او في النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا
بالاستقبال لكن الا التوجه في تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها
وان كان غائبا فالى جهتها مع الاجتهاد والخبر لا بالتقليد لاهله • واجمعوا على انه
اذا صلى للجهة بالاجتهاد ثم تبين خطأه فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي
وهو الراجح عند اصحابه • واما ستر العورة فشرط عند الثلاثة • واختلف
اصحاب مالك • فمنهم من قال كقول الائمة الثلاثة لكن بشرط القدرة •
ومنهم من قال هو فرض واجب في نفسه حتى لو صلى مكشوف العورة عامدا كان
عاصيا • ويسقط عنه الفرض • والمختار عند متأخري اصحابه انه لا تصح الصلوة
مع كشف العورة بحال وحد العورة من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين
السرة والركبة • وعن مالك واحمد روايتان احدهما ما بين السرة والركبة

والاخرى انها القبل والدبر • واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة • واما
الركبة فقال الثلاثة ليست من العورة • وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي انها منها • واما المرأة الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين • وعنه رواية ان قدميها عورة • وعند مالك والشافعي
كذلك الا الوجه والكفين فقط • وعن احمد روايتان احدهما كقولهما
والمشهور الا وجهها خاصة • واما الامة فقال مالك والشافعي هي كالرجل
وقال بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الراس
والساعدان والساق • وعن احمد روايتان احدهما ما بين السرة والركبة
والاخرى القبل والدبر • وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل
وزاد فقال جميع بطنها وظهرها • **فرع** لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل
الصلاة • وقال ابو حنيفة لو انكشف من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل
وان كان اكثر بطلت • وعنه ان العضو اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل
وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير • وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل
وان كان كثيرا بطلت • واليسير ما يعد في الغالب يسيرا • وقال مالك ان كان ذاكرا
قادرا وصلى مكشوفها بطلت **فصل** العريان اذا لم يجد ثوبا لزمه
ان يصلي قائما ويركع ويسجد عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة يتخير والقعود
افضل • وقال احمد يصلي قاعدا ويومي **تتمة** اوجب احمد ستر المنكبين في
الفرض • وعنه في النفل روايتان **باب صفة الصلوة**
اجمعوا على ان للصلاة اركانا والمتفق عليه منها سبعة • النية • وتكبيرة الاحرام
والقيام مع القدرة • والقراءة والركوع • والسجود والجلوس آخر الصلاة •
واختلفوا فيما عدا هذه السبعة • ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض
بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير • قال ابو حنيفة واحمد يجوز بزمان
يسير • وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة له لا قبله ولا بعده
وقال الفقهاء من ائمة الشافعية اذا قارنت ابتداء التكبير انعقدت وقال
النووي يكفي المقارنة العرفية وهو المختار رجحت لا بعد عنا فلا • واتفقوا

على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بالتلفظ كغيرها من التكبيرات
واتفقوا علي انعقاد الاحرام بقول المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه فقال
ابوحنيفة نعم بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل وقال الشافعي
ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر فقط • وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر
واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم ينعقد وقال ابوحنيفة ينعقد ثم رجع
عن ذلك ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع • واختلفوا في حده
فقال ابوحنيفة الي ان يحاذي اذنيه • وقال مالك والشافعي الي حذو منكبيه
وعن احمد ثلاث روايات اشهرها حذو منكبيه • والثانية الي اذنيه • والثالثة
التخيير واختارها الخرقي • ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه
سنة عند الثلاثة • وقال ابوحنيفة ليس بسنة • واتفقوا علي ان القيام
فرض في الصلاة المفروضة علي القادر ومتي تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز
عن القيام صلي قاعدا • وفي كيفية قعوده للشافعي قولان • احدهما متربعا
وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثاني مفترشا وهو الاصح
وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شا • فان عجز عن القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع
علي جنبه الايمن ويستقبل القبلة فان لم يستطع استلقي علي ظهره ورجلاه الي
القبلة وهو قول مالك واحمد وبه قال ابوحنيفة ويومي براسه في الركوع
والسجود فان لم يستطع اوما بطرفه وحاجبه • وقال ابوحنيفة اذا انتهي
الي هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة • فرع المصلي في السفينة يجب
عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران راسه • وقال ابوحنيفة
لا يجب القيام • واجمعوا علي انه يسن وضع اليمين علي الشمال في الصلاة الا
في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه ارسالا • واختلفوا في محل
وضع اليدين فقال ابوحنيفة تحت السرة • وقال مالك والشافعي تحت
صدره فوق سرته • وعن احمد روايتان اشهرهما وهي التي اختارها الخرقي
كمذهب ابي حنيفة • والسنة عند الثلاثة ان ينظر المصلي الي موضع سجوده
وقال ابوحنيفة هو ادب • واتفق الثلاثة علي ان دعا الاستفتاح في الصلاة

مسنون

مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصفته عند ابي حنيفة
واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله
غيرك • وعند الشافعي وجهت وجهي الي اخر الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين
قال ابو يوسف والمستحب ان يجمع بينهما • واختلفوا في التعوذ قبل القراءة
فقال ابوحنيفة يتعوذ في اول ركعة • وقال الشافعي في كل ركعة • وقال
مالك لا يتعوذ في المكتوبة • واتفقوا علي ان القراءة فرض علي الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر والاوليين من غيرهما • واختلفوا فيما عدا ذلك • فقال
الشافعي واحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابوحنيفة لا تجب الا
في الاوليين • وعن مالك روايتان احداهما كمذهبهما • والثانية انه ان ترك
القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه
ان ترك القراءة في احدي ركعتيها استانف • واختلفوا في وجوبها علي الماموم
فقال ابوحنيفة لا تجب مطلقا بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال
وكره مالك له القراءة فيما يجهر به الامام سوا سمع قراءة الامام او لم يسمع •
وفرق احمد فاستحبه فيما خافت فيه الامام وللشافعي قولان احدهما يجب عليه
فيما اسر به الامام والثاني تجب فيهما وهو الراجح • واختلفوا في تعيين ما يقرا
فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه يتعين قراءة الفاتحة وقال
ابوحنيفة تصح بغيرها مما تيسر • واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد
هي اية من الفاتحة تجب قراءتها معها • وقال ابوحنيفة ومالك ليست من الفاتحة
فلا تجب • وقال مالك المستحب تركها والبداية بالحمد لله رب العالمين
ومذهب الشافعي الجهر بها وقال ابوحنيفة واحمد بالاسرار • واختلفوا فيمن لا
يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال ابوحنيفة ومالك يقوم بقدر
الفاتحة وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرا بالفارسية لم يجزه ذلك وقال
ابوحنيفة ان شا بالعربية وان شا بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد
من اصحابه ان كان يحسن العربية لم يجزه بغيرها وان كان لا يحسنها فقراها
بلغته اجزاته • ولو قرا في صلاته من المصحف فسدت عند ابي حنيفة • وقال

الشافعي اجزأته وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز
ذلك في النفل دون الفرض وهو مذهب مالك • واختلفوا في التامين بعد الفاتحة
فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجهر به وسوا الامام والماموم • وقال مالك لا يجهر به
الماموم • وفي الامام روايتان • وقال الشافعي يجهر به الماموم • وفي الامام
قولان اصحهما انه يجهر وهو القديم المختار • وقال احمد يجهر به الامام والماموم •
واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاوليين من
الرباعيات والمغرب • وهل يسن ذلك في بقية الركعات • قال الثلاثة
على انه لا يسن • وللشافعي قولان اظهرهما كذلك وهو القديم المختار • واتفقوا على
ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به سنة • وانه اذا تعمد الجهر فيما
يخافت وعكسه لا يبطل ولكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن اصحاب مالك انه
يبطل في التعمد • واختلفوا في المنفرد هل يستحب وهو المشهور عنه وقال
ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت
واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الانحناء حتى يبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير • واختلفوا في الطمانينة في الركوع
والسجود • فقال ابو حنيفة هي سنة • وقال الثلاثة هي فرض كالركوع
والسجود • واجمعوا على ان السنة وضع يديه على ركبتيه والتسبيح في الركوع والسجود
سنة • وقال احمد هو واجب مرة واحدة • وقال النووي خمسا ليتمكن الماموم
وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين • والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب
عند الشافعي واحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك • وقال ابو حنيفة
لا يجب بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة • والسنة ان يقول
بعد الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت بعده اماما كان او ماموما او منفردا عند الشافعي • وقال الثلاثة
لا يزيد الامام على سمع الله لمن حمده ولا الماموم على ربنا لك الحمد ويزيد المنفرد
ما شاء • واتفقوا على ان التسبيح في الركوع سبحان ربي العظيم • وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وادنى الكمال فيهما ثلاث مرات وسوا المنفرد بين التسبيحين

مشروع

مشروع • واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء الوجه والركبتين واليدين
واطراف اصابع الرجلين • واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض
وضع جبهته او انفه • وقال الشافعي بوجوب وضع الجبهة قولا واحدا وهو
المشهور من مذهب احمد الا الانف ففيه خلاف • واختلفت الرواية عن مالك
فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت
استحبابا وان خرج لم يعد • والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه
اذا سجد • وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه • واختلفوا فيمن سجد على كور
عمامته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في روايتيه يجزيه ذلك • وقال
الشافعي واحمد في روايته الاخرى لا يجزيه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده
واختلفوا في ايجاب كشف اليدين للسجود • فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب
وقال مالك يجب وللشافعي قولان اصحهما انه لا يجب • واختلفوا في وجوب
الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة هو سنة • وقال الثلاثة
هو واجب • واما جلسة الاستراحة فسنة على الاصح من قولي الشافعي • وقال
الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه • وقال
ابو حنيفة لا يعتمد • واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه • فقال الثلاثة
هو مستحب • وقال احمد بوجوبه • ويسن في الاول الافتراش • وفي الثاني
التورك عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة بالافتراش فيهما • وقال
مالك بالتورك فيهما • واتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهدات
المروية عنه عليه السلام من طرق الصحابة الثلاثة • عمر بن الخطاب • وعبد الله
ابن مسعود • وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما • ثم اختار الشافعي واحمد
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما • وابو حنيفة تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه • ومالك تشهد عمر رضي الله عنه • فاما تشهد ابن عباس فالتحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله الى وان محمدا رسول الله • واما تشهد
ابن مسعود فالتحيات لله والصلوات والطيبات الى وان محمدا عبده ورسوله
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما • واما تشهد عمر • فالتحيات لله الزاكيات

الطيبات سلام عليك ايها النبي الى وان محمدا عبده ورسوله ايضا
رواه مالك في الموطا والبيهقي في الاسانيد الصحيحة • والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد لا تجب عند ابي حنيفة ومالك • وفرض عند
الشافعي • وقال احمد في اشهر روايتيه وتبطل صلاته بتركها • والسلام مشروع
بالاتفاق وهو تسليمتان عند ابي حنيفة واحمد • وقال مالك تسليمة واحدة
وللشافعي قولان اصحهما تسليمتان • وهل السلام من الصلاة ام لا قال
الثلاثة نعم • وقال ابو حنيفة لا • وما الذي يجب منه قال مالك
الاولى على الامام والمنفرد تلقا وجهه • وزاد الشافعي وعلى الماموم
وقال ابو حنيفة لا يجب على واحد منهما • وعن احمد روايتان المشهورة
منهما الوجوب • واما الثانية فسنة عند ابي حنيفة والشافعي • وقال
مالك لا تسن مطلقا ولكن تستحب للمنفرد وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد بوجوبها • والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب • واختلف
اصحاب ابي حنيفة عنه في ذلك وليس عندهم نص يعتمد • واما الذي ينوي به
الحفظة ومن عن يمينه ويساره • وقال مالك الامام ينوي التحلل • واما
الماموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام • وقال الشافعي
ينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة وبالثاني السلام على المقتدين وينوي
هم الرد عليه • وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة من غير
ضم شيء اخر • واما المنفرد فينوي السلام على من عن يمينه ويساره

فصل

والسنة ان يقنت في الصبح عند الشافعي ومالك • وقال ابو حنيفة
لا يسن فيه • وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه
ذاهب فلا باس • واختلفوا اذا قنت الامام هل يتابعه الماموم المخالف
له قال ابو حنيفة لا يتابعه ومحله بعد الركوع عند الشافعي وقال
مالك قبله ولا يرفع يديه فيه عند مالك واستحب ذلك الشافعي

فصل

واذا ناب المصلي شيء في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال مالك يسبحان

جميعا

جميعا • ولو فهم الامام بالتسبيح لم تبطل صلاته • وقال ابو حنيفة يبطل
الا ان يقصد نفي المار بين يديه • واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب
عليه ذلك بالاتفاق • واذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق
لسانه لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام
واتفقوا على بطلان الصلاة بالاكل والشرب الا احمد في النافلة ولو مر بين
يدي المصلي ما لم تبطل عند الثلاثة ولو كان حائضا او حمارا او كلبا اسود
وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء
ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع • ويكره الالتفات في الصلاة
بالاجماع • واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها • فقال ابو حنيفة
هي مكروهة وتصح • وقال مالك تصح ان كانت طاهرة مع الكراهة
وقال الشافعي كذلك الا المقبرة فانه قال ان كانت منبوشة لم تصح والا
كرهت واجزات وقال احمد تبطل مطلقا والمواضع المشار اليها هي المقبرة
والمجزرة • والمزبلة • والحمام • وقارعة الطريق • واعطان الابل • وظهر
الكعبة والله اعلم

باب سجود السهو

اتفقوا على ان سجود
السهو مشروع في الصلاة • ثم اختلفوا • فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب
وقال مالك يجب في النقصان وليس في الزيادة • وقال الشافعي
هو مسنون على الاطلاق • واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته
الا في رواية عن احمد • وان تركه عمدا بطلت عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يبطل ويكون مسيئا • واختلفوا في موضعه فقال الثلاثة
بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام والا فبعد
فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام • ولو تكرر منه
السهو كفاه سجدتان بالاتفاق • ولو سهى خلف الامام لم يسجد • ولو سهى
الامام فلم يسجد سجد الماموم بعد فراغه عند مالك وهو الراجح من مذهب
الشافعي • ورواية عن احمد ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه
لم يعد اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد ان بلغ حد الراكع • ومن جالا

ان فارقت اليته الارض لم يرجع • وقال احمد ان ذكره بعدما انتصب
قائما قبل ان يقرأ كان مخيرا والاولى ان لا يرجع ولو قام في خامسة ثم عاد جاز
عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد وان كان قد
تشهد فيها فالمذهب انه يسجد ويسلم وهو قول مالك واحمد • وقال
ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس • وان ذكر بعدما سجد
فان كان قد قعد قدر التشهد تمت صلاته ويضيف اليها اخرى يكونان نافلة
وان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وتحول الجميع نفلا ولو صلى نافلة
فقام الى ثالثة فالاختلاف انه يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية ويسلم
واي ذلك فعل سجد للسهو • ولو صلى المغرب اربعا ساهيا وسجد اجزأته بلا خلاف

في الركعة

تنبيه اذا اخبر الامام من خلفه انه ترك ركعة مثلا يرجع الى قولهم او يعمل بيقينه
الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد انه لا يرجع بل يعتمد على يقينه وقال
ابو حنيفة يرجع الى قولهم • واختلفت الرواية في ذلك عن مالك ولو شك في عدد
الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة
في المنفرد وفي الامام عنه روايتان احديهما كذلك • والثانية يبني على
غالب ظنه ولو حصل له ذلك اول مرة بطلت عند ابي حنيفة وان تكرر
بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل **باب سجود
التلاوة** وهو سنة للتالي عند الثلاثة وكذا المستمع وقال ابو حنيفة
هو واجب وللسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة • وسجدات التلاوة في الراجح من قولي الشافعي واحمد اربع عشرة
سجدة • وقال ابو حنيفة عددها كذلك بنقص الثانية من الحج وص من عزائم
السجود عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه • وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
واتفقوا على السجود في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا في المشهور
عنه • وعدها اسحاق خمس عشرة سجدة ولو كان التالي في غير الصلاة
والمستمع فيها لم يسجد المستمع فيها ولا بعدها خلافا لابي حنيفة بعدها

ويشترط فيهما شروط الصلاة بالاجماع • ولا يقوم الركوع مقامها عند
الثلاثة • وقال ابو حنيفة يقوم استحسانا • ولا يكره للامام قراءة
السجدة في الصلاة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره فيما
يسر فيه لا فيما يجهر • وبه قال احمد حتى قال لو سرها لم يسجد
فاذا سجد فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته عند الشافعي كما لو ترك
القنوت معه • وكيفيتها ان يكبر للهوي وللرفع منه ويتشهد ويسلم
عند الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع فقط وكذلك
قال مالك ويقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولو تلا اية
سجدة على غير وضوء لم يسجد الا بطهارة • وهل تتداخل السجدات
او تتكرر بالتكرر قال ابو حنيفة ان اتحد المجلس فلا تكرار **فصل**
يستحب لمن حدثت له نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى
عند الشافعي واحمد قال الطحاوي واما ابو حنيفة فلا يرى سجود الشكر
وروى محمد بن الحسن عنه انه كره ذلك ونقل القاضي عبد الوهاب عن مالك
انه قال لا باس به وهو الصحيح • **فرع** ويستحب للمصلي اذا مرت به اية
رحمة ان يسألها او اية عذاب ان يستعيذ • وقال ابو حنيفة يكره ذلك
في الفرض **باب صلوة النفل** اكد السنن الرواتب
الوتر وركعتا الفجر واكدهما عند مالك والشافعي الوتر • وعند احمد ركعتا
الفجر مع اتفاقهم انهما سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب • واتفقوا على ان
النوافل الرواتب ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وبعد المغرب والعشاء وسنة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها • وعن ابي يوسف
ستة • والسنة في تطوع الليل والنهار السلام من كل ركعتين فان سلم
من ركعة جاز عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة **فصل** اقل الوتر ركعة
واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة هو ثلاث بتسليمة واحدة ويقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الاخيرة سورة المعوذتين

عند مالك والشافعي والاخلاص فقط عند احمد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
انه لا يتعين سورة • واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح عند الشافعي وابي
حنيفة • وقال احمد يعيده • والسنة ان يقنت في النصف الثاني
من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك • وقال ابو حنيفة
واحمد في جميع السنة • وبه قال جماعة من ائمة الشافعية **فصل**
التراويح سنة في شهر رمضان وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها
في الجماعة افضل • وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته • وقال مالك قيام رمضان
في البيت لمن قوي عليه احب الي • وحكي انه ستة وثلاثون ركعة
ومن فاته شيء من السنن الرواتب قضاه ولو في اوقات الكراهة على الراجح من
مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد • وقال مالك لا يقضي وهو قول
للشافعي • وقال ابو حنيفة لا يقضي الا سنة الفجر مع الفجر في غير الوقت
المذكور ما لم يدخل وقت اخرى • واما قضاء الفرائض في الاوقات المكروهة
فعن ابي حنيفة لا يجوز خلافا للثلاثة ولو طلعت الشمس وهو في الفجر لم تبطل
عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة • ولو غربت وهو في العصر فصحيحة بالاتفاق
والاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اربعة • اثنان النهي فيهما لاجل
الفعل • واثنان لاجل الوقت • فالاول بعد العصر حتى تغرب وبعد الصبح
حتى تطلع والثاني اذا طلعت حتى ترتفع قدر رمح • واذا اصفرت حتى
تغرب • وزاد ابو حنيفة والشافعي وقتا خاصا وهو عند استواء الشمس حتى
تزول • وتقضى الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل عند مالك
واحمد • وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذلك النوافل
التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف والنذر • وقال ابو حنيفة
ما نهي عنه لاجل الفعل لا يجوز ان تصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه
عند اصفرار الشمس • وما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه
الا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال

ولو صلاها

ولو صلاها فطلعت وهو فيها بطلت ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها
عند الثلاثة وقال مالك لا يكره ذلك **تنبيه** هل يكره التنفل بمكة
في هذه الاوقات قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد يكره

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة
وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم قوتلوا عليها واجمعوا على ان
اقل جمع تنعقد به صلاة الجماعة غير الجمعة اثنان امام ومأموم يقف على
يمينه فلو عكس بطلت عند احمد • واختلفوا اهي واجبة في الفرائض غير الجمعة
فالنص عن الشافعي انها فرض كفاية وهو الاصح عند المحققين من اصحابه
وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة
وكذا عند ابي حنيفة وقيل فرض كفاية • وقال احمد هي واجبة فان صلى منفردا
مع القدرة على الجماعة اثم وصحت • وجماعة النساء في بيوتهن افضل وتكره الجماعة
لهن عند ابي حنيفة ومالك **فصل** ولا بد من نية الجماعة في حق
المأموم بالاتفاق وتستحب في حق الامام عند مالك والشافعي الا في الجمعة
وقال ابو حنيفة ان كان خلفه نساء وجبت النية والا فلا • واستثنى الجمعة
والعيدين وعرفة فقال لا بد من نية الامامة فيها على الاطلاق واشترط
ذلك احمد ومن دخل في فرض الوقت فليس له ان يقطعه ويدخل مع الجماعة
فان نوى الدخول معهم من غير قطع الصلاة فللشافعي قولان اصحهما انه يصح
وهو المشهور عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يصح وما ادركه المسبوق
مع الامام فهو اول صلاته عند الشافعي فيعيد في الباقي في القنوت • وقال
ابو حنيفة ما يدركه فاول صلاته في التشهد واخرها في القراءة وقال
مالك في المشهور عنه هو اخرها وعن احمد روايتان واذا احس الامام بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير هل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما
انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي
واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف قال الثلاثة نعم وللشافعي
قولان اصحهما الجواز • فاذا سلم وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم

لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غيرها اختلاف تصحيح واضطراب عند الشافعي
والاصح في الرافعي والروضة المنع وفي شرح المهذب للنووي الجواز فامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوى الماموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل
صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك
تبطل ومن دخل مسجدا او وجد امامه قد فرغ من الصلوة فان كان في غير ممر الناس
كره له ان يستانف فيه جماعة عند الثلاثة • وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة
بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها
معهم الا الصبح والعصر والمغرب عند ابي حنيفة وهو الراجح من مذهب الشافعي
واحمد وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد الا المغرب
واذا اعاد فرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول
ابي حنيفة **فصل** البالغ اولى بالامامة من الصبي الاقتداء بالعبد
صحيح في غير الجمعة من غير كراهة • وكره ابو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى
صحيحة غير مكروهة الا عند ابي حنيفة وابن سيرين وهل اولى من البصير
نص الشافعي على انهما سواء • وقال ابو حنيفة البصير اولى واختار ذلك
الشيرازي من الشافعية وجماعة • ويكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة
خلافا لاحمد وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة
وقال مالك ان كان فسقه بلا تاويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى
خلفه ان كان بتاويل اعاده ما دام الوقت باقيا وعن احمد روايتان اشهرها
لا تصح مطلقا • ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة بالاتفاق • واختلفوا في جواز ذلك
في التراويح فاجازه احمد ومنعه الباقون • واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل
بالمفترض • واختلفوا في الضد فقال الثلاثة لا يجوز وقال الشافعي يجوز
ولا يصلي فرضا خلف من يصلي اخر وقال الشافعي يجوز وتصح صلاة القائم خلف
القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال احمد يصلون
خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد الايتمام بالمومي في الركوع والسجود عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز • واختلفوا في الاولى

بالامامة

بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ فقال الثلاثة الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى • وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام
الصلاة اولى • واختلفوا في صلاة الامي بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل
صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي
صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان اصحهما البطلان ولا يجوز
الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاة من خلفه على
الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلفه بحال
وقال مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة والا فباطلة وينبغي
للامام عند الثلاثة ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة لتعدل الصفوف وقال
ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه ويقف الواحد
عن يمينه فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلاته عند الثلاثة
وقال احمد تبطل فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق ولو حضر صبيان مع الرجال
فعند الشافعي يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهما الصلاة ويقول مالك ولو حضرت نساء
وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امراة بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم
وحكي عن ابي حنيفة انه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ولا تبطل صلاتها
ومن وقف بين المقتدين خلف الصف منفردا اجزاته عند الثلاثة مع الكراهة
وقال احمد تبطل ان ركع مع الامام وهو وحده • واذا تقدم الماموم على امامه
في الموقف بطلت صلوته عند ابي حنيفة واحمد • وقال مالك صلاته صحيحة
وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع الماموم على امامه
وعكسه مكروه الا لحاجة وليستحب عند الشافعي واذا اتصلت الصفوف ولم يكن
بينهما نهر ولا طريق صح الاقتداء • واختلفوا فيما اذا كان ذلك فقال مالك
والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا يصح واذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار
بالمسافة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام
فان خرجت عن المسجد فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة

مما اذا كان عمـ

وان كان بين الصفين فصل قريب وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة
وقال مالك اذا صلى في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع
التكبير صحت والاقتدا في صلاة الجمعة يصح في الجامع ورحابه المتصلة به
بالاتفاق **باب صلوة المسافر** اتفقوا على جواز القصر في السفر
واختلفوا اهل هو رخصة او عزيمة • فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال
الثلاثة هو رخصة في السفر الجائز فلا يجوز في السفر المعصية بحال وجوزه له
ابو حنيفة • وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب ولا يجوز الا في مسيرة مرحلتين
بسير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربعة برد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرين فرسخا واذا كان السفر
مسيرة ثلاث فالقصر فيه بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
وهو قول بعض اصحاب مالك • ولا يجوز الا بعد مفارقة البنيان عند الثلاثة وعن
مالك روايتان احديهما ان يفارق بنيان بلده من جهة محاذاة اليمين واليسار
الثاني ان يكون عن المصر ثلاثة اميال والملاح في سفينة فيها اهله وماله نص
الشافعي على ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك • وقال احمد لا يقصر
وكذا المكاري الذي يسافر دائما خلافا للثلاثة ولا يكره التنفل لمن يقصر عند الاربعة
فصل اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا
لمالك حيث قيده بادراك ركعة • ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر
قصرا لزمه الاتمام لان الجمعة صلاة المقيم على الراجح من مذهب الشافعي • ولو نوى
اقامة اربعة غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي • وقال
ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن احمد
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة • ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت اقوال • ارجحها ان يقصر ثمانية عشر يوما والثاني
اربعة والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة ولو فاتته صلاة في الحضر فقضاها
في السفر قضاها تامة بالاجماع • وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر
فللشافعي قولان • اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة

ومالك

ومالك **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا بعذر السفر عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجوز بعذر المطر تقديما
عند الشافعي • وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب
والعشا لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة
تختص بمن يصلي بمسجد يقصده من بعد ويتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو في المسجد
او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف
عند الشافعي واحمد والاصح عدم الجواز • واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند
الشافعي • وقال مالك واحمد يجوز لان فيه مشقة ازيد • ولا يجوز الجمع للمريض
والخائف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه واختاره المتاخرون
من اصحاب الشافعي وقال النووي في شرح المهذب به وهو قوي جدا •
باب صلوة الخوف اجمعوا على انها ثابتة الحكم بعد موت
النبي عليه السلام • واجمعوا على انها في الحضر اربع وفي السفر ثنتان • واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية عن النبي عليه السلام فيها معتد بها وانما الخلاف
في الترجيح **فصل** لا يجوز في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز جماعة
وفرادى وروي عن ابي حنيفة انها لا تفعل في جماعة ويصلي في الحضر بالاولى ركعتين
وبالاخرى كذلك عند الثلاثة • وقال مالك لا يصلي في الحضر فاجاز ذلك
اصحابه • واختلفوا فيها حالة اشتداد الحرب فقال الثلاثة يصلون على
حسب الحال كيف ما امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومون
بالركوع والسجود برؤوسهم وهو الراجح عن ابي حنيفة • واما حمل السلاح فقال
الثلاثة هو مستحب • وقال مالك والشافعي في قول هو واجب • واتفقوا على
انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم
الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن احمد **فصل** اتفقوا على انه
لا يجوز للرجل لبس الحرير في غير الحرب • واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس
عليه والاستناد اليه حرام كاللبس • وحكي عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس

والله اعلم **باب صلوة الجمعة** اتفق الايمة على ان صلاة
الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم دون
المسافر بالاتفاق ولا تجب على صبي وامراة الا في رواية عن احمد خاصة ولا تجب
على الاعمى اذا لم يجد قايدا وكذا ان وجد عند ابي حنيفة وعند الثلاثة تجب
اذا وجد قايدا ● ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء
لزمه القصد الى الجمعة عند الثلاثة ● وروي عن ابي حنيفة من سكن خارج المصر
فلا جمعة عليه وان سمع النداء ● ومن حضر وهو مسافر في بلد فيها جمعة خير بين فعل
الجمعة او الظهر ويكره الظهر في جماعة يوم الجمعة عند ابي حنيفة ولا يكره ذلك
عند الثلاثة بل قال الشافعي يسن ولا تصح عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها
من تنعقد بهم الجمعة واشترط مالك اتصال بيوتها وان يكون فيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الا في مصر جامع له سلطان او قاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود فلو خرج اهل بلد الى ظاهره فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يصح اذا كانوا قريبا من البلد كالمصلي للعيد ولا تقام الا باذن
السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
ولا تنعقد الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة باربعة وقال
مالك تنعقد بما دون الاربعين ● وقال ابو يوسف تنعقد بثلاثة فلو اجتمع
اربعون مسافرون واقاموا الجمعة لم تصح عند الشافعي وقال ابو حنيفة
تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وتنعقد بالمسافرين والعبيد عند مالك وابي حنيفة
ويسقط فرضها عنهم عند الشافعي وهي رواية عن مالك وقال احمد
لا تسقط وهي رواية عن مالك ايضا ● وهل تصح امامة الصبي فيها ام لا
للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا
فرض عليه وهو مذهب الثلاثة لانهم منعوا امامته في الفرايض فالجمعة اولى
والاصح من مذهب الشافعي الجواز كغيرها من الصلوات ● واذا احرم الامام
بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ومالك ان كان قد صلى ركعة
وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعدما احرم بهم

اتمها جمعة

اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد وان
انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود فان
عادوا قبل طول الفصل بني على الخطبة او بعد طوله فقولان اصحهما وجوب
الاستيناف ولا تصح الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بالجواز قبل
الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل بخروجه ويبتدي الظهر وقال مالك يصلي الجمعة
ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد الغروب وهو قول احمد ● واذا ادرك
المسبوق ركعة ادركها ولو دونها فلا بل يصلي ظهرا عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
فان عنده يدركها باي قدر كان من صلاة الامام ● وقال طاوس لا يدركها
الا بادراك الخطبتين **فصل** اتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعة فلا بد من تقدمها ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة
على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام والوصية
بالتقوى وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات عند الشافعي وقال ابو حنيفة
لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ولم يحتج الى شي وخالفه
صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب ابي حنيفة والثاني لا بد من كلام مولف له بيان يسمى خطبة والقيام
فيهما مع القدرة مشروع بالاتفاق ● واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب الشافعي
الجلوس بينهما وتشترط الطهارة فيهما على الراجح من مذهب الشافعي خلافا
للثلاثة واذا صعد المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض
فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك ● واختلفوا هل يكون المصلي
غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر وقال مالك لا يصلي الا من
يخطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان ● واختلفوا

في الجماعة في حال الخطبة لمن لا يسمعها • فقال ابو حنيفة لا يجوز • وقال
مالك الانصات واجب قرب او بعد • وقال الشافعي واحمد يجوز • والمستحب
الانصات • واختلفوا فيمن يسمع • فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا الا ان مالكا اجاز للخاطب الكلام للمصلحة
مثل ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب • واذا خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان
ان يجيبه كما فعل عثمان رضي الله عنه مع عمر رضي الله عنه • وقال الشافعي في الام
لا يحرم عليهما الكلام بل يكره • والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب
فصل ومن السنة قراءة سورة الجمعة والمنافقون او سبح والغاشية
وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا تختص القراءة فيهما بسورة ومن السنة الغسل لها
عند جميع الفقهاء والمستحب يكون عند الخروج اليها • ويجوز من الفجر عند الشافعي
وابي حنيفة في رواية • وقال مالك لا يصح الا عند الرواح اليها والاستحباب
انما هو للحاضر ولو كان جنبا فنواهما اجزاه عند الثلاثة وقال مالك لا يجزيه
عن واحد منهما **فصل** اذا اتفق العيد يوم الجمعة لا تسقط الجمعة عند
الشافعي عن اهل البلاد بصلوة العيد على الاصح واما من حضر من اهل القرى فالراجح
عنده سقوطها عنهم • وقال ابو حنيفة تجب عليهما • وقال احمد لا تجب عليهما
بل تسقط الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر • وقال عطا تسقط الجمعة والظهر
في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر **فصل** ومن كان من اهلها
واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال • قال ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي
قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد الا ان يكون سفر جهاد **فصل** البيع
بعد الزوال مكروه وبعد الاذان حرام ويصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يصح ومن زحم عن السجود فامكنه ان يسجد على ظهر انسان جاز عند احمد
وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم ان شاء سجد وان شاء اخره حتى يزول
الزحام • وقال مالك يكره حتى يسجد على الارض • واذا احدث الامام في الصلاة
جاز له الاستخلاف عند الثلاثة وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم
بلغ

الجواز

١٨

الجواز **فصل** لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة على اصل مذهب الشافعي
وقال مالك اذا كان في البلد جوامع اقيمت في الاقدم منهم وليس عند ابي حنيفة
في ذلك شيء ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه جمعتان
وان كان جامع واحد لا يجوز • وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة
الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبره وان دعت الحاجة
الى اكثر جاز • وقال احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر لم يجز الا جمعة واحدة وحمل امر بغداد على قرى اجتمعت
فبقيت الجمع على حالها • واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلوها ظهرا وهل يصلونها
فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي جماعة

باب صلوة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هما واجبان وقال مالك والشافعي هما
سنتان وهي رواية عن ابي حنيفة • وقال احمد فرض على الكفاية • واختلفوا
في شرائطهما • فقال ابو حنيفة واحمد من شرائطهما الاستيطان والعدد
واذن الامام وزاد ابو حنيفة والمصر • وقال مالك والشافعي كل ذلك
ليس بشرط واجازها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء • واتفقوا على تكبيرة الاحرام
في اولهما • واختلفوا في التكبيرات الزوائد فقال ابو حنيفة ثلث في الاولى
وثلاث في الثانية • وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية • ويستحب الذكر بين
كل تكبيرتين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات
نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة • فقال مالك والشافعي
تقدم • وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين • وعن احمد روايتان
كالمذهبين • واتفقوا على رفع اليدين في ذلك وعن مالك رواية ان ذلك
في تكبيرة الاحرام فقط • واتفقوا على ان السنة ان يصلي العيد في المصلى
بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي بهم جاز •
وقال بعض الشافعية ان كان المسجد واسعا فهو افضل • واختلفوا

في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة لا يتنفل
قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره • ولا بين الامام وغيره •
وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلى لا يتنفل مطلقا وسوا الامام
والماموم • وعنه في المسجد روايتان واطلق احمد في الحالين • وقال
الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا للامام فانه اذا ظهر للناس
لم يصل قبلها • ويستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق • وان يقرا
سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية عند الشافعي وعند مالك واحمد
بسبح والغاشية • وقال ابو حنيفة لا يختص بسورة • واذا شهدوا يوم
الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال قضيت في اصح القولين عند الشافعي
موسعا وتصلى من الغد عند احمد • وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر في اليوم
الثاني • وعيد الاضحى في الثاني والثالث • واختلفوا في كيفية قضايهما
فقال احمد في اشهر روايته اربعا وهو المختار عند محققي اصحابه • وقيل
ركعتين كمذهب الشافعي وقيل يخير • ومن فاتته مع الامام قال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي • وقال احمد يقضي • وعن الشافعي قولان اصحهما يقضي
والتكبير فيهما مسنون بالاتفاق • واختلفوا في ابتدايه وانتهايه •
فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته • وقال الشافعي من حين يرى
الهلال الى ان يخرج الامام • وقيل الى ان يحرم • وقيل الى ان يفرغ وعن
احمد كذا في الابتدا • واما في الانتها فالى ان يحرم الامام او الى ما بين
الخطبتين • وقال ابو حنيفة يكبر من صلاة المغرب ليلة العيد الى اخر يوم العيد
وفي الاضحى من صبح عرفة الى الصلاة العصر يوم النحر عند احمد • وقال صاحبا
ابي حنيفة الى العصر اخر ايام التشريق • وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح
من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر في حق الحلال والمحرم وعن الشافعي اقوال
اصحها كمذهب مالك • والذي عليه العمل كمذهبهما • ولا يكبر المنفرد عند ابي حنيفة
وهي رواية عن احمد • وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر
ولا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي ووجه لاصحابه • واختلفوا في صفته
فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره • وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا

وعنه رواية

وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين • وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا
في اوله وكذلك في اخره • والمختار عند اصحابه ثلاثا في الاولى واثنتين في الآخر

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على انها سنة مؤكدة في جماعة
ثم اختلفوا في هيئتها • فقال الثلاثة هي ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان وسجودان • وقال ابو حنيفة هي ركعتان كما في الصلوات ويجهر
بالقراءة فيهما عند احمد ويخفي عند الثلاثة • وليس لها خطبتان عند الشافعي
وقال احمد في المشهور عنه لا يسن وهو مذهب ابي حنيفة • وهل تسن الجماعة
لصلاة الخسوف • قال ابو حنيفة ومالك لا بل يصلي كل واحد بانفراده لنفسه
وقال الشافعي واحمد السنة ان يصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في
ذلك • وقال الثوري ومحمد بن الحسن اذا صلى الامام صلوا معه

فصل واما غير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق
والظلمة بالنهار فلا يسن لها صلاة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلي لكل
آية في جماعة **فصل** ولو اتفق الكسوف في وقت الكراهة قال ابو حنيفة
واحمد لا صلاة بل يجعل مكان ذلك تسبيحات • وقال الشافعي يصلي فيه
وعن مالك روايتان • ولا تصلى بعد الزوال عند الثلاثة الحاقا لها على صلاة
العيد

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقا
مسنون • واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا • فقال الثلاثة وصاحبا
ابي حنيفة تسن جماعة كصلاة العيد • وقال ابو حنيفة لا تسن بل يخرج
الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز • وتسن لها الخطبة عند الثلاثة
يفتتحها بالاستغفار دون التكبير كالعيد • وقال ابو حنيفة واحمد في رواية عنه
لا يخطب لها وانما يدعو ويستغفر • ويستحب تحويل الردا في الخطبة الثانية
للامام والماموين الا عند ابي حنيفة فانه لا يستحب ذلك • وقال ابو يوسف
يستحب للامام دون الماموين • واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم
الاول عادوا ثانيا وثالثا • واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر
ان السنة ان يسالوا الله رفعه

كتاب الجنائز

اجمع العلما
على الاستحباب من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال وعنده ما يفتقر الى
الايصاء به في الصحة وعلى تاكدها في المرض • واتفقوا على ان اداء

تيقن الموت وجه للقبلة • واتفقوا على ان مونة تجهيزه من راس ماله مقدمة على
الدين • واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية • وهل الافضل ان يغسل مجردا
او في قميص قال ابو حنيفة يغسل مجردا مستور العورة • قال الشافعي واحمد
الافضل في قميص والاولى تحت السماء عند الشافعي • وقيل بل الاولى تحت سقف
والماء البارد اولى الا في شدة البرد وعند وجود وسخ كثير • وقال ابو حنيفة
المسخن اولى بكل حال • واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها ويغسلها هو عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي وبالعكس
فعند ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعن احمد
روايتان احديهما ييممان • والاخرى يلف الغاسل على يديه خرقة ثم يغسله
وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم **فصل** واتفقوا على
ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة والمسنون الوتر وان يكون بسدر
في الاولى وعند مالك والشافعي وفي الاخيرة كافور ونية الغاسل غير واجبة على
الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال مالك بوجوبها ويجوز
للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة خلافا لمالك **فصل** والمستحب
ان يوضيه ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه ويغسلهما وقال
ابو حنيفة لا يستحب ذلك فان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان
برفق خلافا لابي حنيفة • واذا غسلت المراة ظفر شعرها ثلاثة قرون والقي
خلفها • وقال ابو حنيفة يترك على حاله • واجمعوا على انه ان مات غير مختون
يترك على حاله • ويكره نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه عند ابي حنيفة
ومالك • وقال احمد لا باس به • وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق
غير المحرم والقديم المختار انه غير مكروه • وهل تقلم اظفاره قال الشافعي
في الام لا واحمد يجوز • وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز • واذا خرج منه شيء
بعد غسله وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي • وقال احمد تجب اعادته ان كان من الفرج **فصل**
والسقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه • وقال ابو حنيفة
ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة غسل وصلي عليه • واشترط
مالك في الحركة ان يكون بينة يصحبها طول مكث يتيقن معه الحياة

ولو ماتت امراة وفي بطنها ولد حي شق واخرج عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
لا يشق ويترك عليه شيء حتى يموت وهو قول للشافعي وعن مالك روايتان
كالمذهبين **فصل** واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال
الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلوة عليه • فقال ابو حنيفة واحمد في رواية
يصلى عليه • وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى
عليه لاستغنائه عن شافع وتغسل النفساء ويصلى عليها عند الاربعة • ومن
اصابته دابته في القتال او تردى فيهما او مات في معركة المشركين واصابه
سلاحه فقتله غسل وصلي عليه خلافا للشافعي ولو استشهد جنب لم يغسل
ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة
وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه • والمقتول من اهل العدل غير شهيد فيغسل
ويصلى عليه عند مالك وهو الراجح من قول الشافعي • وقال ابو حنيفة
لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان • ومن قتل من اهل البغي في حال
الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة ومن قتل ظلما كذلك
عند الثلاثة • قال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل • وان قتل بمثقل
غسل وصلي عليه • ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه عند ابي حنيفة والشافعي
وقال احمد لا يصلي عليه ولا على الغال **فصل** وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والورثة واقل ما يكفن فيه ثوب يعم البدن •
والمستحب عند الثلاثة ان يكون للرجل في ثلاثة اثواب لفائف • وقال
ابو حنيفة ازار وقميص ولفافة • والمستحب البياض في كلها • وان تكفن المراة
في خمسة • قميص • ومئزر • ولفافة • ومقنعة • والخامسة تشد بها
فخذاها • قال ابو حنيفة هذا هو الافضل ولو اقتصر على ثلاثة كفاه
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة • وعن مالك رواية انه ليس
للكفن حد • وانما الواجب ستر الميت • ويكره التكفين بالحرير • والمعصفر
والمزعفر لا كما يحكى عن ابي حنيفة انه لا يكره • والمراة ان كان لها مال
ففي مالها عند الثلاثة فان لم يكن فعلى زوجها عند مالك • وقال
محمد بن الحسن في بيت المال لو كان معسرا • وقال احمد لا يجب
على الزوج كفن زوجته بحال والصواب عند محققي الشافعية ان محله

التركة فان لم تكن تركة فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح
فصل والصلاة عليه فرض كفاية • وقال اصبغ من ائمة المالكية هي سنة
وهي في المسجد جائزة غير مكروهة عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة ومالك
بكراهيتها فيه • ولا يكره فعلها في شيء من الاوقات عند الشافعي وقال
ابو حنيفة يكره ذلك في الاوقات الثلاثة • وقال مالك يكره عند الطلوع
والغروب فقط • ويكره النعي والنداء عليه بل يجوز اذا احتيج الى الحد وبوبوا
على ذلك • واختلفوا فيمن هو احق بالصلاة عليه • فقال الثلاثة السلطان
احق • وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق والاولى للولي اذا لم يحضر
السلطان ان يقدم امام الحي عند ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بالصلاة عليه لم يكن
اولى من الولي عند الثلاثة • وقال احمد يقدم على كل ولي • والابن مقدم على الاب
عند مالك والاخ اولى من الجد • والابن اولى من الزوج وان كان اباه • وقال
ابو حنيفة لا ولاية للزوج • ويكره للابن ان يتقدم على ابيه فصل
ومن شرطها الطهارة وستر العورة بالاتفاق • ويقف الامام عند راس
الرجل وعجز المراة عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة عند صدرهما
ويكبر اربع تكبيرات بالاتفاق فلو زاد امامه على اربع لم يتابعه • وعن احمد
يتابعه الى سبع ويرفع يديه حذو منكبيه عند الشافعي في جميع ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك في الاولى فقط • وقراءة الفاتحة بعد الاولى فرض عند الشافعي
واحمد • وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شيئا من القران ويسلم تسليمتين
عند الثلاثة • وقال احمد واحدة عن يمينه • ومن فاته بعضها مع الامام افتتح
ولم ينتظر عند الشافعي • وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبيره بعد • وعن مالك
روايتان • ومن لم يصل صلى على القبر • والى متى يصلي قال الشافعي في قول
الى شهر وبه قال احمد • وقيل ما لم يبل وقيل ابدا • وقال ابو حنيفة ومالك
ما لم يتفسخ • وفي رواية عنهما انه لا يصلى على القبر بحال • والصلاة على الغائب
صحيحة عند الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك • واتفقوا على ان
حمل الميت بر واكرام • والحمل بين العمودين افضل على الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد التربيع افضل والمشي امامها افضل عند الثلاثة • وقال
ابو حنيفة خلفها افضل • ولا يجلس حتى توضع عن الرقاب ويوضع راسه عند رجل

القبر ثم يسل عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر
مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا ويلحد ولا يوضع في تابوت ولا في شق
لانه ليس بسنة • وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر ليكون الميت تحت
قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد بل يبنى عليه • وصفة
الشق ان يبني من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسطه كالتابوت • واجمعوا
على استحباب اللبن والنصب وعلى كراهية الاجر والخشب ولا يبنى عليه ولا يجصص
عند الثلاثة • وجوز ابو حنيفة ذلك • والثلاثة على جواز تسنيمه • وقالوا
التسطيح شعار الشيعة • والراجح من مذهب الشافعي التسطيح • واذا دفن
لم يجز حفر قبره لدفن اخر الا ان يمضي زمان يبلى في مثله ويصير رميما • ولا
يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة • وقال احمد بكراهيته • ولا يكره
الدفن ليلا بالاتفاق فصل من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل
فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى فيه وان كان بالقرب منه كفار ثقل ليصل
بقراره • وقال احمد يثقل بكل حال • واذا وجد بعض ميت غسل وصلي عليه
عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة ان وجد الاكثر والا فلا فصل
واتفقوا على التعزية واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة السنة قبل الدفن
لا بعده • وقال الشافعي واحمد قبله وبعده الى ثلاثة ايام وهي رواية
عن مالك • والجلوس لها مكروه • والبكاء بصوت لا باس به عند ابي حنيفة
والشافعي • وقال مالك هو مندوب • وقال احمد هو مكروه فصل
واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج ينفع الميت
ويصل اليه ثوابه • واختلفوا في قراءة القران • فعند احمد انه يصل ثوابه
ويحصل له النفع • والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثوابه
وقال ابن الصلاح من ائمة الشافعية في اهداء القران خلافا للفقهاء
والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك • وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول
اللهم ثواب ما قراته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء
ووصوله • واهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقراءة
والدعوات • واستحب ذلك المحب الطبري من الشافعية • وفي الحاوي
الجزم بوقوعها له كالدعاء قال ولانهم جوزوا الاستئجار عليها وكره

ذلك ابو حنيفة ومالك رحمهما الله باب الزكوة اجمعوا على ان
الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان
وعروض التجارة • والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة • واجمعوا
على وجوبها على الحر المسلم البالغ العاقل • واختلفوا في المكاتب فقال
الثلاثة لا زكوة عليه • وقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه
وقال ابو ثور تجب عليه مطلقا • وتجب في مال الصبي والمجنون عند الثلاثة
ويخرجها الولي من مالهما • وقال ابو حنيفة لا تجب عليهما وتجب العشر في زرعهما
ولو ارتد لا يسقط ما وجب في حال الاسلام عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة

فصل الحول شرط في وجوبها بالاجماع فلو ملك نصابا ثم باعه في اثنا
الحول وبادل به ولو بغير جنسه انقطع عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة
لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية • وقال مالك
ان بادل بجنسه لم ينقطع والا فروايتان • وان تلف بعض النصاب او اتلفه
قبل تمام الحول انقطع الحول عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد
ان قصد باتلافه الفرار من الزكوة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه

فصل المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نماء فهل يزكي
الماضي قولان للشافعي الجديد الراجح الوجوب • والقديم يستانف الحول من عوده
ولا زكاة فيما مضى وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد • وقال
مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد • ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه
فقولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي حنيفة • ولا
يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي • وعن احمد في الاموال
الظاهرة روايتان المشهور لا يمنع • وقال مالك الدين يمنع في الذهب
والفضة دون الماشية

فصل هل تجب الزكوة في الذمة او في
عين المال للشافعي قولان • القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها
والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملك اهل الزكوة قدر الفرض من
المال وعن ان له ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة
تتعلق الزكوة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية • ولا يزول الملك
عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد

واجمعوا

واجمعوا على ان اخراج الزكوة لا يصح الا بنية • واختلفوا هل يجوز تقديمها
على الاخراج • فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء او لعزل الواجب
وقال مالك والشافعي تفتقر صحة الاخراج الى مقارنة النية • وقال
احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز • ومن وجب عليه وقدر على اخراجها
لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تسقط بالتلف ولا يصير مضمونة • وقال احمد امكان الاداء
ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت في ذمته
سواء امكنه ام لا • ومن وجب عليه ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة فان اوصى بها اعتبرت من الثلث • ومن فرط حتى مر حول او احوال
ترتبت في ذمته وعصى بذلك عند مالك • وكان ما يتركه للورثة وان لم يفرط
حتى مات اخرجت من راس المال • ومن امتنع عنها بخلا عزر واخذت وقال
الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله حينئذ منها وقال ابو حنيفة يحبس حتى
يؤديها ولا تؤخذ قهرا • ومن قصد الفرار منها وعمل حيلة بان وهبها او باعها
ثم اشتراها سقطت وان كان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا تسقط ويجوز تعجيلها قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك
ولو مات الفقير او استغنى من غيرها قبل تمام الحول استرجعت الا عند ابي حنيفة
ولا شيء في المتاوي بالاتفاق

باب زكوة الحيوان

اجمعوا على
وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار
الملك وتمام الحول وكون المالك حرا مسلما • واتفقوا على اشتراط كونها سائمة
الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر المعلوفة من الغنم
واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة • وفي عشر شاتان
وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين بنت مخاض • وفي ست وثلاثين
بنت لبون • وفي ست واربعين حقة • وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون • وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زاد على عشرين
ومائة • اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد الفريضة
بعد العشرين ومائة الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان
وبنت مخاض • فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف

الاداء م

بعد ذلك الى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض • وفي مائة وستة
وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون • فاذا بلغت مائة وستة وتسعين فاربع حقاق
الى مائتين ثم يستانف ابدا • وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة
الواحد تغير الفرض وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون • وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه
انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات
لبون او حقتين • ولو كان مع ابل صغار فاخرج واحدة منها اجزاه عند ابي حنيفة
والشافعي • وقال مالك واحمد لا يجزيه ولو بلغت خمسا وعشرين وليس عنده
بنت مخاض وعنده ابن لبون اعطاه واخذ الفضل فان لم يكن قال الشافعي هو مخير
وقال ابو حنيفة يجزيه بنت مخاض او قيمتها • واجمعوا على ان الحامل اذا اخرجها
مكان الحايل جاز الا مالكا فانه قال لا يجزي الحامل عن الحايل واجمعوا على ان
البخاتي والعراب والذكور والاناث سوا **فصل** اتفقوا على انه لا شي
فيما دون الثلاثين من البقر • واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثين
وفيها تبيع • فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة • ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد
لا شي فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين • فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة
وعن ابي حنيفة انه في الزايد بحسابه والجواميس والبقر في ذلك سوا بالاتفاق
فصل واجمعوا على ان نصاب الغنم اربعون وفيها شاة ثم لا شي فيها
زاد حتى يبلغ مائة وعشرين ففيها شاتان • وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة • والضان
والمعز في ذلك سوا • فلو ملك دون عشرين من الغنم فتوالدت قال الثلاثة
يستانف الحول من يوم كمل النصاب • وقال احمد ومالك في رواية
اخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت • واختلفوا في الوقص
وهو ما بين النصابين فقال ابو حنيفة واحمد لا زكوة فيه وعن مالك
روايتان وعن الشافعي قولان اظهرهما كقولهما **فصل** واختلفوا في
الفصلان والعجاجيل والسخال اذا انفردت عن امهاتها وتم نصابها
فقال الثلاثة بالوجوب • وقال ابو حنيفة لا زكوة فيها ولا ينعقد عليها

الحول

الحول ولا يجمل بالامهات ولو واحدة وعن احمد مثله **فصل** واتفقوا
على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا
فان لم تكن للتجارة فقال الثلاثة لا زكوة فيها • وقال ابو حنيفة ان كانت
سايمة ففيها الزكوة اذا كانت ذكورا واناثا او اناثا فقط ويخير المالك ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى من كل مايتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول ان كان يودي الدراهم
عن القيمة والا من اخره • وتجب في البغال والحمير ايضا اذا كانت للتجارة
بالاتفاق **فصل** واعلم ان الواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل
من الغنم فاذا اخرج بعيرا اجزاه وان كان دون قيمة شاة • وقال مالك
لا يقبل البعير مكان الشاة بحال • ومن وجب عليه بنت مخاض فاعطى حقة
من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق • والشاة الواجبة الجذعة
من الضان والثنية من المعز عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة لا يجزي
في الضان الا الثنية او الثني وهو ما له سنتان • وقال مالك تجزي الجذعة
فيهما وهي ما لها سنة كما تجزي الثنية • واذا كانت الاغنام كلها مريضة
لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة خلافا لمالك • واذا كانت الماشية
اناثا او ذكورا فلا يجزي فيها الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي
فيها ابن لبون • والا في ثلاثين من البقر فتبيع عند الثلاثة • وقال
ابو حنيفة نعم يجزي في الغنم الذكر بكل حال • واذا كان عشرون في بلد
وعشرون في اخر وجب فيها شاة عند الثلاثة • وقال احمد ان كانا
متباعدين لم يجب شي **فصل** للخلطة تاثير في وجوب الزكوة وسقوطها
ويكون حكم الرجلين والجماعة حكم المال الواحد فيزكيان زكوة
الواحد • ولها تاثير عند الشافعي واحمد بشرط ان يبلغ المختلط نصابا ويمضي
عليه حول وبشرط ان لا يتميز احد الخليطين عن الاخر في المشرع والمسرح
والمراح والمحلب والراعي والفحل • وقال ابو حنيفة الخلطة لا تاثير لها ويجب
على كل واحد منهما زكوة بانفراده • وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ
مال كل واحد نصابا وفي خلطة غير المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي
قولان اظهرهما وهو الجديد ان التاثير كما في المواشي **باب زكوة**

النبات اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن
شرب بالمطر أو من نهر ● وإن شرب من نضح أو دولاب أو بما اشتراه فنصف العشر
والنصاب معتبر في الثمار والزروع خلافا لأبي حنيفة فيجب العشر عنده في القليل
والكثير واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه فقال أبو حنيفة في كل ما أخرجت
الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقي بنضح إلا الحطب والحشيش
والقصب الفارسي ● وقال الشافعي يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير
والأرز وثمرة النخل والكرم ● وقال أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار
والزروع ● واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكوة وعن مالك
روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المزكي إن شاء زيتونا وإن شاء زيتا ● وللشافعي قولان
وعن أحمد روايتان ● ولا زكاة في القطن وقال أبو يوسف بوجوبها فيه ●
واختلفوا في العسل فقال أبو حنيفة إن كان في أرض الخراج فلا عشر وقال
أحمد فيه العشر مطلقا ● ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي
وعن أبي حنيفة يجب في القليل والكثير ولا يضم جنس إلى غيره عند الشافعي
وقال مالك وأبو حنيفة تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ويضم
القطنية إلى بعض واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك **فصل** من السنة
خرص الثمار على أربابها لكنها إذا بدا صلاحها عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك
والفقراء ● وقال أبو حنيفة لا يصح ذلك ● وقال مالك وأحمد يكفي خارص
واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي وإذا أخرج العشر وخزنه سنين لم يجب
فيه شيء بالاتفاق **فصل** إذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته
ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها
وقال أبو حنيفة لا يجتمع الخراج والعشر على إنسان واحد فلو كان الزرع
لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الثلاثة وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض فإذا أجر الأرض
فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الأرض
وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر عند
الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف
يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه

باب

باب زكوة الذهب والفضة

أجمعوا على وجوب الزكاة في الذهب
والفضة دون الجواهر كاللؤلؤ والزمرد والياقوت ● وكذا المسك والعنبر
وعن أبي يوسف في الجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه
الركاز ● وأول نصاب من الذهب والفضة مضروبا أو مكسورا أو تبرا أو نقودا
عشرون دينارا أو مائتا درهم فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيهما
ربع العشر ● واختلفوا في الزيادة على النصاب فقال الثلاثة تجب فيه
بالحساب ● وقال أبو حنيفة لا شيء في الزائدة حتى يبلغ أربعين درهما أو أربعة
دنانير فيجب درهم وقيراطان ● ويضم أحدهما في تكميل الآخر ● واختلفوا هل يضم
بالقيمة أو بالأجزاء ● فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه بالقيمة
وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى بالأجزاء ولا يجب عند الشافعي في هذه
الصورة حتى يكمل بالأجزاء من الجنس **فصل** من له دين لازم على مقر
ملي لزمه زكوته ووجب إخراجها على الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة
وإن لم يقبضه ● وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب إلا بعد القبض ● وقال
مالك لا زكاة عليه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة
وإن كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة منهم عائشة وابن عمر وعكرمة
والشافعي في القديم وأبو يوسف لا زكاة فيه حتى يقبضه **تنبيه** يكره
للإنسان أن يشتري صدقته فإن اشتراها صح عند الثلاثة وهو الظاهر
من قول أحمد ● ومن أصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على
رجل من أهل الزكاة لم يجز مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع إليه من الزكوة
قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك أنه قال
تجوز المقاصصة **فصل** الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة
إذا كان مما يلبس ويعار قال أحمد لا زكوة فيه وللشافعي قولان الأصح عدم
الوجوب ولو كان لرجل حليا معدا للإجارة للنساء فالراجح للشافعي لا زكاة
وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب ● وقال الزبيري من
الشافعية اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام
وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز ● وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة
واقتناؤها فمحرم بالإجماع وفيه الزكوة

باب زكوة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة بالإجماع وعن داود أنها لا تجب في عروض
التجارة التي للقنية • وأجمعوا على أن الواجب فيها ربع العشر وزكاتها عند تمام
الحول عند الثلاثة وإذا كانت العروض مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق
فعند مالك لا تقوم ما دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة
واحدة بها إن لم يعرف حولا لما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا في السنة فيقوم فيه
ما عنده ويزكيه وقال الثلاثة يقوم عند كل حول ويزكيه وإذا اشترى عرضا
للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة وقال
مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي • وأجمعوا على أنه
لا يعتبر في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال
تجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على عدم اعتبار النصاب في الركاز إلا في قول
للشافعي • واختلفوا في قدر الواجب في المعدن • فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس
وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وهو المشهور أيضا عن الشافعي
واختلفوا في مصرف المعدن • فقال أبو حنيفة مصرفه الفيء إن وجد في أرض
الخراج أو العشر وإن وجد في داره فهو له ولا شيء فيه وقال مالك وأحمد مصرفه
مصرف الفيء مطلقا • وقال الشافعي مصرف الزكاة مطلقا • واختلفوا في مصرف
الركاز • فقال أبو حنيفة هو كالمعدن • والمشهور عن الشافعي كالزكاة وعن
أحمد روايتان كالمذهبين • وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام
في مصرفه على ما يرى من المصلحة

فصل زكاة المعدن تختص بالذهب
والفضة عند مالك والشافعي فلا تجب في غيرهما من الجواهر • وقال تتعلق بكل
ما يستخرج مما ينطبع بالنار • وقال أحمد تتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

باب زكاة الفطر

هي واجبة بالاتفاق وتجب على الشريكين
في العبد المشترك عند الثلاثة إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين يؤدي
كل منهما صاعا كاملا • وقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما فيه • وقال أبو حنيفة
لو كان له عبد كافر لزمته فطرته خلافا للثلاثة ولو اشترى عبدا للتجارة وجب
عليه فطرته وزكاته عند تمام الحول عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة • وتجب
على الزوج فطرة زوجته كما تجب عليه نفقتها عند الثلاثة خلافا له أيضا ومن

نسخ في الركاز

نصف

نصف حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال
الشافعي وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته • وعن مالك روايتان أحدهما كقولهما
والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد • وقال أبو ثور يجب على كل منهما
صاع • وتجب على من ملك نصابا من الذهب والفضة فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه
وسلاحه عند أبي حنيفة • ولم يشترط الثلاثة ذلك بل قالوا تجب على من ملك
فاضلا عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم قدر زكاة
الفطر • واتفقوا على أن من لزمته زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار
ومماليكه المسلمين • واختلفوا في وقت وجوبها • فقال أبو حنيفة بطلوع
الفجر أول يوم من شوال • وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد • وعن مالك
والشافعي كالمذهبين • الجديد الراجح من مذهب الشافعي بالغروب ولا تسقط
بالتأخير بالاتفاق بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق
وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس • واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة
أصناف • البر • والشعير • والتمر والزبيب • والأقط إذا كان قوتا إلا أبا حنيفة
فإنه قال لا يجزئ الأقط بنفسه وتجزئ قيمته • وكذا في الكل • قال الشافعي
فكل ما فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة • كالأرز • والدخن • والذرة ونحوها • ولا
يجزئ دقيق • ولا سويق عند مالك والشافعي • وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان
وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية • وإخراج التمر أفضل عند مالك وأحمد
وقال الشافعي البر أفضل • وقال أبو حنيفة الأفضل أكثرها ثمنا • واتفقوا
على أن الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة • إلا
أبا حنيفة فقال يجزئ من البر نصف صاع • واختلفوا في قدر الصاع فقال
الثلاثة وأبو يوسف خمسة أرطال وثلث بالعراقي • وقال أبو حنيفة ثمانية
أرطال

فصل مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة
إلى الأصناف الثمانية • وقال الإصطخري من أصحابه يجوز صرفها إلى ثلاثة
من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزم تعميم
الأصناف لأنها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم وجوزها الثلاثة إلى فقير واحد
فقط قالوا ولا يجوز أيضا صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد وإذا أخرج فطرته
ثم عادت إليه وكان محتاجا جاز له أخذها عند الثلاثة • وقال مالك لا يجوز

لذلك • واتفقوا على انه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم ويومين • واختلفوا فيما زاد على ذلك • فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على الشهر من اول الشهر • وقال مالك واحمد لا يجوز تقديمها عن وقت الوجوب [illegible] يجوز دفع الزكوة الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة عند الثلاثة الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الثمانية ان قسم الامام • فان فقد بعض الاصناف قسم على الموجودين • وكذا ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف مذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية • والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفاية • والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد بالعكس • واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق لهم سهم لغنا المسلمين عنهم • وعنه رواية اخرى انه ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استأنف الامام لوجود العلة • وللشافعي قولان الاصح انهم يعطون وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد • وهل ما يأخذه العامل زكوة او اجرة عمله قال مالك والشافعي زكوة ويجوز ان يكون عبدا او من ذوي القربى عند احمد وعنه في الكافر روايتان • وقال الثلاثة لا يجوز • والمكاتبون عند مالك الارقاء • وقال الثلاثة هم المكاتبون انفسهم وعن احمد رواية كقول مالك والغارم المديون وهل يدفع اليه مع الغنى قال الثلاثة لا والاظهر عند الشافعي نعم • واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه • فقال مالك وابو حنيفة هو المجتاز دون المنشي للسفر • وقال الشافعي هو المجتاز او المنشي وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز والثامن من الاصناف المذكورة في الآية سبيل الله وهم الغزاة ويجوز له ان يدفع زكوته الى مسكين واحد عند ابي حنيفة واحمد اذا لم يخرجه الى الغنى • وقال مالك يجوز ذلك الى الغنى اذا امن عفافه بذلك ولا يدفع لكافر والغني من يملك نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين درهما قال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك حدا في ذلك فانه قال يعطي من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها وقال وللعامل ان يأخذ من الصدقات وان كان

غنيا

غنيا • ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له اربعون او اكثر • وليس له ان يأخذ مع وجودها • واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لا تحل له • وروي عنه ايضا ان الغني من له كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة وغير ذلك • فصل اذا قادرا عمدا وكان مشتغلا بشيء من العلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لقطعه عن التحصيل حل له الاخذ • قيل فان لم يقطعه ايضا • ومن اصحاب مالك من قال ان كان في ذلك الشغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادة وكان الكسب يقطعه عنها فلا تحل له فان الاجمال في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والناس محتاجون اليه • واختلفوا فيمن يقدر على الكسب هل يجوز له • فقال ابو حنيفة ومالك يجوز • وقال الشافعي لا يجوز • ومن دفعها الى شخص فظهر غناه اجزاه عند ابي حنيفة • وقال مالك لا يجوز • وعن الشافعي قولان اصحهما لا يجوز • وعن احمد روايتان كالمذهبين ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى المولودين وان سفلوا بالاتفاق الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده • وهل يجوز دفعها الى من يرثه بالاخوة والعمومة • قال الثلاثة يجوز • وعن احمد روايتان الاظهر لا يجوز • ولا يجوز دفعها الى عبده بالاتفاق • واجاز ابو حنيفة ذلك الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا • وهل يجوز دفعها الى الزوج فقال ابو حنيفة لا يجوز • وقال الشافعي يجوز • وقال مالك ان استعان به على نفقتها لا يجوز • وعن احمد روايتان الاظهر المنع ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت بالاتفاق • واجمعوا على تحريمها على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي • وآل عباس • وجعفر • وعقيل • والحارث بن عبد المطلب • واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك واحمد في اظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة • وموالي بني هاشم كبني هاشم عند ابي حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي فصل اختلفوا في نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق فقال ابو حنيفة يكره الا الى قرابة او قوم هم امس حاجة من اهل بلده وبذلك قال مالك الا انه قال ينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد

ولذلك في قولان اصحهما عدم الجواز • والمشهور عن احمد انه لا يجوز ان ينتقل الى بلد
تقصر فيه الصلاة مع عدم المستحقين في بلده **كتاب الصيام** اجمعوا
على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين • وانه احد اركان الاسلام • ويتحتم
صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم • فيحرم على الحائض والنفساء
ولو صامتاه لم يصح • ويباح للحامل والمرضع الفطر ان خافتا على نفسهما وولدهما فان
افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة • وعن كل يوم مد على الراجح من مذهب
الشافعي وبه قال احمد • وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما • وعن مالك
روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل • والثانية لا كفارة عليهما
واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان
تضررا كره • واما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فلا صوم عليهما بل تجب
الفدية عند ابي حنيفة بنصف صاع من بر او صاع من تمر • وبه قال الشافعي لكن
جعل على كل يوم مدا • وقال مالك لا صوم ولا فدية • وهو قول للشافعي وقال
احمد يطعم نصف صاع من تمر او زبيب او مدا من بر • واما الصبي الذي لا يطيق
والمجنون المطبق فغير مخاطب به • ولكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر
وقال ابو حنيفة لا يصح صومهما ولو افاق لا يلزمه قضاء ما فاته عنده وبه قال
الشافعي • وقال مالك يجب • وعن احمد روايتان • ومن اصبح صائما ثم سافر
لم يجز له الفطر عند الثلاثة • وقال احمد يجوز واختاره المزني • واذا قدم المسافر
مفطرا او برئ المريض وبلغ الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض في اثناء النهار
لزمهم امساك بقية اليوم عند ابي حنيفة واحمد • وقال مالك يستحب وهو
الاصح من مذهب الشافعي • واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته حال ردته عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة **فصل** واتفقوا على ان صوم رمضان يجب
برؤية الهلال او باكمال شعبان ثم اختلفوا فيما اذا حال دون المطالع غيم
او قتر • فقال الثلاثة لا يجب الصوم • ومن العلماء من جعله يوم الشك
ونهى عن صيامه • ومنهم من صامه احتياطا وهو قول ابن عمر • وقال الامام
احمد بتابعه على ذلك • وعنه في صيامه ثلاث روايات مشهورات لا يصوم الا
مع الامام وجماعة المسلمين لئلا يقع الافتيات عليهم وهو الانفراد عنهم • والثانية
الوجوب مطلقا • ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما وهذا الذي نظرها

اصحابه

اصحابه • قالوا ويكره اذا كانت السماء مصحية • وقال اسحاق لا يصام يوم الغيم
لكن يجب بالاكمال في الصورة الثانية ... ان يثبت برؤية الهلال ويثبت عند
ابي حنيفة اذا كانت السماء مصحية بجمع يقع العلم بخبرهم • وفي الغيم بعدل واحد رجلا
كان او امراة • حرا كان او عبدا • وقال مالك لا يقبل الا عدلان • وعن الشافعي
قولان • وعن احمد روايتان • اظهرهما قبول عدل واحد • ولا يقبل الا عدلان في شوال
بالاتفاق • ومن رأى هلال رمضان وحده صام • ثم ان رأى هلال شوال افطر
سرا • واذا رأى الهلال فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان بعد
الزوال او قبله • وقال ابو حنيفة واحمد قبل الزوال للماضية • ولاحمد بعده
روايتان • واذا رؤي في بلد لزم سائر البلاد عند ابي حنيفة • وقال بعض اصحاب
الشافعي يلزم حكم اهل البلد القريب دون البعيد • والبعيد يعتبر على ما صححه
امام الحرمين والغزالي بمسافة القصر وعلى ما صححه النووي باختلاف المطالع
كالحجاز والعراق • وهو قول لابي حنيفة • واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من علماء الشافعية بالنسبة الى العارف
بالحساب **فصل** ولا يصح صوم رمضان الا بنية بالاتفاق واختلف
في تبييتها فقال مالك واحمد والشافعي في اظهر روايتيه لا بد من التبييت
وقال ابو حنيفة لا يجب التبييت • بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز
واما وقتها في رمضان • فقال الثلاثة ما بين غروب الشمس الى طلوع
الفجر الثاني • وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو اجزاته الى
ما قبل الزوال • وكذا حكم النذر المعين عنده • ويفتقر كل ليلة الى نية
مجردة عند الثلاثة • وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول الشهر
ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة • وقال مالك لا يصح من النهار
كالواجب واختاره المزني • ومن اصبح صائما وهو جنب صح بالاجماع • ويجب
الاغتسال قبل الفجر • ويكره الكذب والغيبة والشتم كراهة شديدة
بالاتفاق وان صح الصوم **فصل** في المفطرات ومن اكل وهو يظن ان
الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان له الامر بخلافه يجب القضاء • ومن ذرعه
القيء لم يفطر بالاجماع • ولو قاء عمدا قال مالك والشافعي يفطر • وقال
ابو يوسف ان كان ملء الفم افطر • وعن احمد روايات اشهرها انه لم يفطر

الا بالناعس • ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه • ولو بقي بين اسنانه
طعام او غيره قدر حمصة فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه • فان ابتلعه
بطل صومه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة • والحقنة تفطر الا في رواية عن
مالك • والتقطير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي • وكذا السعوط
وتكره الحجامة في رواية عن احمد للحديث • ولا يكره الاكتحال عند ابي حنيفة
والشافعي وجد طعمه او لم يجد • وقال مالك واحمد ان وجد افطر • وتحرم
القبلة عند مالك بكل حال • وقال ابو حنيفة والشافعي ان حركت شهوته
وعن احمد روايتان • ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة خلافا لاحمد • وكذا
لو افطر بشهوة فانزل عند الثلاثة خلافا لمالك • ويجوز للمسافر الفطر بالاكل
والجماع عند الثلاثة • وقال احمد لا يجوز له بالجماع • ومن جامع عنده لزمه
الكفارة • ومن تعمد الاكل والشرب امسك بقية يومه وقضاه ولزمته الكفارة
عند ابي حنيفة ومالك • وقال الشافعي واحمد لا كفارة عليه ومن اكل او شرب
ناسيا لم يفسد عند الثلاثة خلافا لمالك فانه قال عليه القضاء • ويحصل
قضاؤه بيوم مثله بالاتفاق • ولو اكره الصائم حتى اكل او اكرهت حتى مكنت
من الوطي بطل عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان اصحهما عند الرافعي
البطلان • وعند النووي عدمه • وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل
ولو سبقه ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة افطر عند ابي
حنيفة ومالك وللشافعي قولان • والاصح لا يفطر وهو قول احمد • ولو اغمي عليه
جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق • ولو نام جميع النهار صح بالاتفاق

فصل من وطئ عامدا من غير عذر بطل صومه وكان عاصيا ولزمه
امساك بقية يومه وعليه الكفارة دونها عند الشافعي واحمد • وقال
ابو حنيفة ومالك على كل منهما كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
ان لم يجدها او اطعام ستين مسكينا ان لم يستطع الصوم • وقال مالك هي على التخيير
والاطعام عنده اولى • وكذا على الاصح عند الشافعي واحمد • ولو تكرر منه في يومين
لزمه كفارتان عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة ان لم يكفر عن الاول
اجزاته كفارة واحدة • وبه قال احمد • ولو تكرر في اليوم لم يجب بالثاني
شيء • وقال احمد ان كفر عن الاول لزمه عن الثاني كفارة • واجمعوا على

انها لا يجب في غير اداء رمضان • وعن قتادة الوجوب في قضائه •
واتفقوا على ان الموطوءة نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول
للشافعي ولا كفارة عليها الا في رواية عن احمد • ولو طلع الفجر وهو
يجامع فنزع في الحال صح صومه عند الثلاثة ولا كفارة عليه • وان استدام
لزمه القضاء والكفارة • وقال احمد عليه القضاء والكفارة مطلقا

فصل من فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخيره فان اخره
من غير عذر حتى دخل الاخر اثم • ولزمه مع كل يوم مد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وبه قال المزني فلو مات
قبل امكان القضاء فلا تدارك ولا اثم عليه بالاتفاق • وعن طاوس
وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا • وان مات بعد التمكن
وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك • وللشافعي قولان الاصح كقولهما
والقديم المفتى به ان وليه يصوم عنه • والولي كل قريب وفصل احمد
فقال ان كان صوم نذر صام عنه • وان كان من رمضان اطعم عنه

فصل يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال
عند الثلاثة الا مالكا فانه قال في الموطا بعدم الاستحباب
قال ولم ار احدا من العلماء يصومها واخاف ان يظن انها فرض
واتفقوا على استحباب صيام الايام البيض • وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر • ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة
ومالك • وقال الشافعي واحمد وابو يوسف يكره • وكذا الخلاف
في افراد السبت • ومن شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له
عند الشافعي واحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء • وقال
ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام • وقال محمد ولو دخل المتطوع على
اخ له فحلف عليه بالفطر افطر وقضى **فصل** واتفقوا
على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كما تقدم • واختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرائض • فقال ابو حنيفة ومالك
لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد
وقال الشافعي الصلاة افضل اعمال البدن • وقال احمد

لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد ● **باب الاعتكاف**
اتفقوا على انه مشروع وهو قربة مستحبة كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر ● واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها
فيه الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة ● وحكى ابن عطية في تفسيره
عنه انها رفعت وهو مردود ● واختلف القائلون بانها في شهر رمضان
في اي ليلة هي ● فقال الشافعي رجاها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين ● وقال مالك هي في افراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة
وقال احمد هي ليلة سبع وعشرين وهي رواية عن ابي حنيفة **فصل**
ولا يصح الا بمسجد عند مالك والشافعي والجامع افضل واولى ● وقال
ابو حنيفة لا يصح الا بمسجد تقام فيه الجماعة ● وقال احمد لا يصح الا بمسجد
تقام فيه الجمعة ● وعن حذيفة لا تصح الا في المساجد الثلاثة ● ويصح
اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المهيأ للصلاة عند ابي حنيفة ● قال
الشافعي ويكره في غيره ● واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه
له منعها من اتمامه ● قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك ● وقال
الشافعي واحمد له ذلك ● واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية ● وهل
يصح بغير صوم ● قال ابو حنيفة ومالك لا يصح الا بالصوم ● وقال
الشافعي يصح بغير صوم ● وليس له زمان مقدر عند الشافعي وهو
المشهور وعن احمد روايتان احدهما يجوز بعض يوم ● والثانية
لا يجوز اقل من يوم ● وهو مذهب مالك ● واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة ● ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا ● فان اخل بشيء
منه قضاه الا في رواية عن احمد فانه يلزمه الاستئناف ● وان نذر
اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي الاتيان به متتابعا ومتفرقا
وقال ابو حنيفة يلزمه التتابع وعن احمد روايتان ● واتفقوا
على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته يصح الا مالكا
فانه لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ● ولو نذر اعتكاف
يومين متتابعين لم يلزمه عند الثلاثة اعتكاف الليلة التي
بينهما معا ● وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك وهو الاصح عند اصحاب

الشافعي

الشافعي ● واذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل
حتى يكون اكثر من نصف يوم ● واما الخروج بما لا بد منه فجائز بالاجماع ● فلو
اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع ● ولا
يبطل اعتكافه عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص
في عامة كتبه يبطل الا ان يشترط في اعتكافه ● ولو شرط ان عرض له عارض كعيادة
مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ● ولا يبطل عند الشافعي واحمد ● وقال
ابو حنيفة ومالك يبطل **فصل** يستحب له الصلاة والقراءة
والذكر بالاجماع ● واختلفوا في اقراء القرآن والحديث والفقه ● فقال
مالك واحمد لا يستحب ● وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب ولا يكره
له التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة ● وقال احمد يكره ذلك
له والصمت الى الليل بالاجماع ● وليس له ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة
على الاطلاق ● ولو وطئ ناسيا فسد عند الثلاثة ● وقال الشافعي لا يفسد
ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل ان انزل عند ابي حنيفة واحمد
وهو الصحيح من قولي الشافعي ● وقال مالك يبطل مطلقا والله اعلم
كتاب الحج اجمع العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه
فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة ● واختلفوا في العمرة
فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة ● وقال احمد هي فرض كالحج ● وللشافعي
قولان اصحهما انها فرض ● ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر
ولا كراهة عند الثلاثة ● وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة ● ومن وجب عليه الحج فعليه
المبادرة اليه ● فان اخره جاز عند الشافعي ● وقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على الفور ● ومن لزمه
فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عنه بالاتفاق ● وان كان بعده لم يسقط
عند الشافعي واحمد ● ويجب ان يحج من راس ماله سواء اوصى به او لم يوص
كالدين ● وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت ولا يلزم ورثته
ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحج عنه من ثلثه ● واختلفوا من اين يحج عن
الميت ● فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله ● وقال مالك

من حيث اوصي • وقال الشافعي من الميقات **فصل** الصبي لا يجب
عليه الحج بالاجماع ويصح احرامه به باذن وليه عند الثلاثة اذا كان يعقل
ويميز • ومن لا يميز يحرم عنه وليه • وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه
به • وشرط وجوبه الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره فشرط الاستطاعة
في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله
صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق • وان احتاج
الى مسئلة الناس كره له ذلك • وقال مالك ان كان له عادة بالسوال
وجب عليه • ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن غصب
مالا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه • وان كان عاصيا عند الثلاثة وقال
احمد لا يجزيه • ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي وهو محتاج
الى شري مسكن فله تقديم المسكن وتاخير الحج • وقال الشيخ ابو حامد من ائمة
الشافعية يصرفه للحج • وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتري واذا
لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة • وقال مالك ان كانت
يسيرة لا يجحف وامن العدو لزمه • ومتى يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت السلامة
قال الثلاثة يجب • وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب • ولا يلزم المراة
الحج حتى يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما ويجوز لها ذلك مع جماعة النساء
الثقات عند الشافعي ومع امراة واحدة **فصل** العاجز عن نفسه
لزمن او هرم او مرض لا يرجي برؤه ان وجد من يحج عنه لزمه فان لم يجد استقر
في ذمته وقال احمد لا يجب عليه وانما يجب على من كان مستطيعا بنفسه
خاصة • واذا استاجر من يحج عنه وقع عن الحاج ان لم يكن حج بالاتفاق الا في رواية
عن ابي حنيفة فانه يقع عن المحجوج عنه • وعن احمد انه لا ينعقد عنه ولا عن غيره
والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الطريق لزمه عند الثلاثة ولا يجوز له
الاستنابة • وقال ابو حنيفة لا يلزمه مطلقا • واما الميت فيجوز الاستنابة
عنه بالاتفاق في حج الفرض • وكذا في النفل عند ابي حنيفة واحمد • وللشافعي
قولان اصحهما المنع • ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه الحج عند الشافعي واحمد ويصرف
للفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك وينعقد احرامه • والاجارة

على الحج

الحج جايزة عند الشافعي • وكذا عند مالك مع الكراهة • ومنع ابو حنيفة ذلك
فصل اتفق الثلاثة على صحة الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة
وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة • وقال
ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما • واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم
الافراد • ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران • والثاني التمتع
افضلها • وللشافعي قولان اصحهما الافراد • واختار جماعة من اصحابه التمتع ثم
الافراد • وهو قول احمد • ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق
لانه قد اتى بالمقصود • واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
قبل الوقوف • ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان **فصل** يجب على
المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام • ويجب ايضا على القارن وهو شاة
بالاتفاق • واختلفوا في حاضري المسجد الحرام • فقال الشافعي واحمد من
كان منه على مسافة غير القصر • وقال ابو حنيفة هو من كان دون المواقيت
الى الحرم • وقال مالك هم اهل مكة وذو طوى • ويجب دم التمتع بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفة والشافعي • وقال مالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم
النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة **فصل** اذا لم يجد
الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله • والافضل الثلاثة عند مالك والشافعي ان يصوم بعد الاحرام بالحج • وقال
ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها •
وهل يجوز في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب
ابي حنيفة • والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد
ولا يفوت صومها بفوات يوم عرفة الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها
ويستقر الهدي في ذمته • وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب تاخيرها • وقال احمد ان اخرها لغير عذر لزمه • وكذلك اذا اخر
الهدي من سنة الى سنة لزمه دم • واذا وجد الهدي وهو في صومها
استحب الانتقال الى الهدي • وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك • واما
صوم السبعة فللشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد

والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقته وجهان احدهما اذا خرج من مكة • وهو
قول مالك • والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة
واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة صار حلالا سوا ساق الهدي او لم يسق
عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي
لم يجز له التحلل الي يوم النحر فيبقي علي احرامه فيحرم بالحج علي العمرة فيصير
قارنا ثم يتحلل منهما **باب المواقيت** وهي زمانية ومكانية
فالزمانية شوال وذو القعدة وذو الحجة • وقال ابو حنيفة وعشر ذي
الحجة • واما المكانية فميقات من كان بمكة نفس مكة ومن بعد عن الميقات
فان شا احرم من داره وان شا من الميقات • لكن اختلفوا في الافضل فقال
ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصححه الرافعي وقال
مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول للشافعي ايضا وصححه النووي
وهو موافق للاحاديث • وقد نظم بعضهم المواقيت الخمس فقال

• عرق العراق يلملم اليمن • وبذي الحليفة يحرم المدني •
• والشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •

فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه
العود الي الميقات فيحرم منه بالاتفاق • ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه
القضا عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا •

باب الاحرام ومحظوراته الافضل ان يحرم عقيب صلوة
الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به راحلته
ان كان راكبا فان كان ماشيا • فاذا توجه لطريقه ولم ينعقد احرامه • قال
الثلاثة بالنية فان نوي بلا تلبية لم ينعقد • وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع النية والتلبية واجبة عند
ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوي
الاحرام صار محرما وان لم يلب • فان لم يسقه فلا بد من التلبية • وقال
مالك يوجبها مطلقا • واوجب دما في تركها • وقال الشافعي
واحمد التلبية سنة ويقطعها عند جمرة العقبة • وقال مالك
بعد الزوال يوم عرفة **فصل** يحرم علي المحرم اشيا بالاتفاق

منها

٧١
٣٣

منها لبس المخيط فيحرم علي الرجل ستر راسه فان احرامه فيه ولبس القميص
والسراويل والقلنسوة والقبا والخف والمنسوج والجماع والتقبيل واللمس
بشهوة والتزويج والتزوج وقتل الصيد واستعمال الطيب • وازالة الشعر
والظفر • ودهن راسه ولحيته بساير الادهان • والمراة في ذلك كله
كالرجل • الا انها تلبس المخيط وتستر راسها وتكشف وجهها لان احرامها
فيه **فصل** اختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل
وغيره • فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز • وقال مالك واحمد لا يجوز
وعليه الفدية عندهما • واذا لبس القبا في كتفيه ولم يدخل يديه في كمه وجب
الفدية عليه عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا فدية عليه • واما من لم
يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة
ومالك تجب عليه • ومن لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما
عند الثلاثة • واوجب ابو حنيفة الفدية عليه • ولا يحرم علي الرجل ستر
وجهه عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة ومالك يحرم **فصل**
استعمال الطيب في الثياب والبدن حرام • وقال ابو حنيفة يجوز له
جعل المسك علي ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود والند • وقال
ايضا يجوز ان يجعل الطيب في طعام فلا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافقه
مالك علي ذلك • قالوا لا يحرم علي المحرم شي من الرياحين • ولكن البنفسج طيب
عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة هو طيب تجب فيه الفدية • ويحرم
الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وتجب فيها الفدية • وغير
المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية • وقال ابو حنيفة هو
طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن • وقال مالك لا يجوز الشيرج
لان يدهن به الاعضا الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة
فصل ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل
فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة
ينعقد • ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة • وقال احمد بعدم
الجواز • واذا قتل صيدا خطا وجب الجزا بقتله والقيمة لمالكه
ان كان مملوكا • وقال مالك واحمد لا يجب الجزا بقتل الصيد المملوك

بقله في

ويحرم الاعانة على قتله بالدلالة ولا جزاء على الدال عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل • حتى قال لو دل جماعة محرمون
او حلال في الحرم على صيد فقتله وجب على كل منهما جزاء كامل • ويحرم على المحرم
اكل ما صيد له • وقال ابو حنيفة لا يحرم • واذا ضمن صيدا ثم اكل لم يجب عليه
جزاء اخر • وقال ابو حنيفة يجب • واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول
لم يحرم قتله على المحرم • وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب
بقتله الجزاء الا الذئب والفيل والقرد

فصل اذا تطيب المحرم او ادهن
ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي • وقال ابو حنيفة
ومالك يجب • ولو لبس قميصا ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب • ولو لبس قميصا ناسيا ثم
ذكر نزعه من قبل راسه بالاتفاق • وقال بعض الشافعية يشقه شقا •
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية على قول للشافعي
وهو الراجح • وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا وجب الفدية بالاتفاق
وان جامع جاهلا او ناسيا لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه
ولا يفسد حجه وهو الراجح • ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي
عليه عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة • ويجوز
للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي • وقال ابو حنيفة لا يجوز وتلزمه الفدية
واذا حصل على بدنه وسخ جاز ازالته • وقال مالك يلزمه بذلك صدقة
ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد بالاتفاق • ولا شي في الفصد والحجامة وقال
مالك فيه صدقة

باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة واطعام ستة مساكين
ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام • واختلفوا في القدر الذي يلزمه به الفدية
فقال ابو حنيفة حلق ربع راسه • وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة
الاذى عن الراس • وعن احمد روايتان احدهما ثلاث شعرات وبه قال
الشافعي • والثانية في الربع • واذا حلق نصفه بالغداة ونصفه
بالعشي • وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا واحدا وبه قال
احمد بخلاف التطيب واللباس • وقال ابو حنيفة اذا فعل هذه المحظورات

غير قتل

غير قتل الصيد في مجلس واحد وجب كفارة واحدة كفر عن الاول او لم يكفر
وان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان تكون تكراره لمعنى واحد
كمرض • وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه

فصل واذا وطي المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول
فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم بالاتفاق
وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة • وظاهر مذهب مالك
كقول الشافعي • وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالتين بالاتفاق
وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع الوطي الظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي
يستحب • وقال مالك واحمد بوجوبه وان وطي ثم وطي • قال ابو حنيفة
يلزمه شاة كفر عن الاول او لم يكفر • وقال مالك لا يجب بالوطي الثاني
شي وللشافعي قولان • احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول
وقيل شاة والاصح كفارة واحدة • وقال احمد يكفر عن الاول ووجب
بالثاني بدنة • واذا قبل بشهوة او وطي بما دون الفرج فانزل لم يفسد
حجه ويلزمه بدنة • وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء •
واذا قتل صيدا له مثل لزمه مثله عند مالك والشافعي • وقال
ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمته • ونحر الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة
وقال مالك لا بد من سوق الهدي من الحل الى الحرم • واذا اشترك
جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة
يجب على كل واحد جزاء كامل • والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند
الثلاثة • وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها بالاتفاق
وقال داود لا جزاء فيه • واذا قتل صيدا ثم قتل اخر وجب جزاءان بالاتفاق
ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه • وقال
ابو حنيفة يجب كفارتان • وفي قتل الصيد الواحد جزاءان فان افسد
احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم القضاء وبه
قال احمد والحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف
فيه • وقال ابو حنيفة لا يجوز • ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق
ويضمن بالجزاء عند الشافعي • ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة

شاة • وقال مالك لا يضمن ولكنه مسيء فيما فعله • وقال أبو حنيفة إن
قطع ما أنبته الآدميون فلا جزاء عليه • وإن قطع ما أنبته الله عز وجل فعليه الجزاء •
ويحرم قطع حشيش الحرم غير الإذخر واليابس بالاتفاق • ويجوز قطعه للدواء
وعلف الدواب عند الثلاثة • وقال أبو حنيفة لا يجوز • وقتل صيد حرم
المدينة حرام • وكذا قطع شجرها • وهل يضمن للشافعي قولان الجديد
الراجح لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة • والقديم المختار أنه يضمن بسلب
القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد • والدم الواجب للإحرام كالتمتع
والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين
الحرم • وقال مالك الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان **باب**
صفة الحج والعمرة من قصد مكة لا يختص لنسك بل لزيارة وتجارة فهل عليه
أن يحرم بحج أو عمرة للشافعي قولان أصحهما أنه يستحب • والثاني يجب إلا أن يتكرر
دخوله كحطاب وصياد • وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم
إلا محرما • وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام • وداخل مكة بالخيار إن شاء
دخلها ليلا أو نهارا بالاتفاق • ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور
ورفع اليدين فيه فكان مالك لا يرى ذلك **فصل** شرط الطواف الطهارة
وستر العورة عند الثلاثة • وقال أبو حنيفة يصح من غير ترتيب ويعيد ما دام
بمكة فإذا خرج إلى بلده لزمه دم • وتقبيل الحجر سنة والسجود عليه بدعة عند مالك
ويستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله عند الشافعي • وقال أبو حنيفة لا يستلمه
وقال مالك يستلمه ولا يقبله بل يضعها على فيه • وروي عن أحمد أنه يقبله
والركنان الشاميان لا يستلمهما بالاتفاق • ويستحب الرمل والاضطباع عند
الثلاثة • وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله • وإذا ترك
الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق • والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير
العلماء وكرهها مالك **فصل** ركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وقال
مالك وأحمد هما سنة وهو الراجح من مذهب الشافعي • والطهارة في الطواف
واجبة عند الثلاثة • وإن من أحدث فيها يتوضأ ويبني • وعن الشافعي أنه يستأنف
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي • وقال أبو حنيفة واجب يجبر
بدم وعن أحمد روايتان أحدهما أنه واجب والأخرى أنه مستحب • والذهاب

من الصفا إلى المروة والعود منها مرة أخرى سعية عند كافة الفقهاء • ولا بد عند الثلاثة
أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة • فإن عكس لم يعتد به • وقال أبو حنيفة لا حرج عليه
فصل ويستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند
الثلاثة وقال مالك يجب • والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة
ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي • وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم
للشافعي • وإذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل جمعة وكذلك بمنى وإنما
يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء • وقال أبو يوسف تصلى الجمعة • قال
القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد
فقال مالك لقاتنا بالمدينة يعلمون ألا جمعة بعرفة • وعلى هذا أهل الحرمين
وهم أعرف من غيرهم بذلك **فصل** المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق
ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها
جاز عند الثلاثة • وقال أبو حنيفة لا يجزئ والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز
بغير الحجارة • وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض • ويستحب بعد
الطلوع بالاتفاق • فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد • وقال
أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني • ويقطع التلبية مع أول
حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة • وقال مالك يقطعها بعد الزوال
يوم عرفة **فصل** أفعال يوم النحر أربعة الرمي • والنحر • والحلق
والطواف • والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب • وقال أحمد
الترتيب واجب • والأفضل حلق جميع الرأس • واختلفوا في أقل الواجب
فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الأكثر وقال الشافعي
تجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الأيمن • وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر
فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه وقال
أبو حنيفة لا يستحب • ويستحب الهدي وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه •
ويستحب إشعاره إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد
وقال مالك في الجانب الأيسر • وقال أبو حنيفة الإشعار حرام • ويستحب أن
يقلد الإبل وكذلك الغنم عند الثلاثة • وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم
وإذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحر وإذا كان

منذورًا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة • وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره • ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده •
وقال احمد لا يجوز • وما وجب من الدما الواجبة الاجزا الصيد وفدية الادمي • ويكره
الذبح ليلا • وعن مالك انه لا يجوز • وافضل البقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى
وقال مالك لا يجزي للمعتمر النحر الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى **فصل**
طواف الافاضة ركن بالاتفاق • واول وقته من نصف ليلة النحر • وافضله
ضحى يوم النحر • وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني • واخره ثاني
ايام التشريق • فان اخره الى الثالث لزمه دم • ورمي الجمرات الثلاث في ايام
التشريق بعد الزوال لكل جمرة بسبع حصاة من واجبات الحج بالاتفاق • ويجب
ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة • وقال ابو حنيفة
لو رمى معكسًا اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه **فصل** الايام المعدودات
ايام التشريق بالاتفاق • والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال
مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده • وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر واول
يوم من ايام التشريق • ويستحب نزول المحصب ليلة الرابع عشر ويحكى عن ابي حنيفة
انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه • ويستحب ان يخطب الامام في ثاني
ايام التشريق • وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب
الشمس ويترك الرمي في الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد
وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت المراة
قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها
بل تنفر مع الناس وتركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك
يلزمه حبس الجمل عليها اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام ولا يشترط فيه الطهارة
عند ابي حنيفة فتطوف وترحل مع الحاج وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور
عند الفقها الا من اقام • وقال ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة **كتاب**
الاحصار من احصر عدو عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق اخر يمكنه
الوصول منه لزمه قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه فاته الحج او لم يكن له طريق
اخر تحلل من احرامه بعد عمرة • وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف والمبيت
جميعا فله التحلل وعن واحد منهما فلا • ويحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطي رجلا يرسل له وقتا يذبح فيه فيتحلل في ذلك
الوقت • وقال مالك يتحلل ولا شي عليه • واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل
يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما الوجوب • والمشهور عن ابي حنيفة ومالك
واحمد عدم الوجوب • وحكي عن مالك انه من احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط
عنه ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة
بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا • وعن احمد روايتان كالمذهبين
واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال
مالك واحمد لا تحلل بالمرض • وقال ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا **فصل**
واذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه ولزمه تحليله بالاتفاق • وقال
اهل الظاهر لا ينعقد احرامه • والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه
مع الولي • وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج • وللمراة ان تخرج لحجة الاسلام
بغير اذن زوجها عند الثلاثة • واختلف قول الشافعي في ذلك • وهل للزوج
تحليل زوجته عن الفرض للشافعي قولان اظهرهما ان له ذلك كما له منعها من ابتدايه
وقال ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب
كتاب الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع • واختلف
هل هي سنة او واجبة • فقال الثلاثة وصاحبا ابي حنيفة هي سنة موكدة
وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار • واعتبر في وجوبها
النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة
العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل • وقال الثلاثة شرط صحة الاضحية
ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا
طلع الفجر الثاني • وقال عطا يدخل وقتها بطلوع الشمس فقط • واخر وقتها
عند الشافعي اخر ايام التشريق • وقال ابو حنيفة ومالك اخره الثاني من
ايام التشريق • واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق
بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة يسقط الذبح وتدفع
الى الفقرا • ويستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده ان يضحي ان لا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره عند مالك والشافعي حتى يضحي فان فعله كان مكروها
وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه **فصل**

وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاءها عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يمنع • والمرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء والكثير الذي يفسد
اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الإجزاء • وكذا العور لأنه يفسد اللحم • والعمى
يمنع الإجزاء • وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع • وتكره مكسورة القرن • وقال
أحمد لا تجزي ولا العرجاء عند مالك والشافعي • وقال أبو حنيفة تجزي إن بلغت
المنسك • ومقطوعة الأذن لا تجزي بالإجماع • وكذا الذنب لفوات جزء يسير
من اللحم فإن كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند
متأخري أصحابه الجواز • وقال أبو حنيفة ومالك إن ذهب الأقل أجزأ أو الأكثر
فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان • ويجوز له أن يستنيب في ذبح الأضحية
ولو ذميا • وإن كره عند الثلاثة • وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون
أضحية • وإذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة • وقال
أبو حنيفة تصير • والمستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها
فإن تركها قال أبو حنيفة إن كان عمدا لم تؤكل ذبيحته وإن كان ناسيا أكلت
وقول مالك وأحمد كأبي حنيفة في العمد وعنهما في النسيان روايتان • ويستحب
عند الشافعي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح • وقال مالك
وأبو حنيفة يكره ذلك وقال أحمد ليس بمشروع • ويستحب أن يقول اللهم هذا منك
ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره ذلك **فصل** ويستحب إذا كانت
الأضحية تطوعا أن يأكل منها وقال بعضهم بوجوبه وفي قدر الأفضل منه
للشافعي قولان الجديد أنه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
والمرجح أنه يتصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا
بالاتفاق ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي نذرا كانا أو تطوعا ولا بيع الجلد
بالاتفاق **فصل** والإبل أفضل في الأضاحي ثم البقر ثم الغنم وقال
مالك الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر والبدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة
والشاة عن واحد بالاتفاق **فصل** العقيقة سنة مشروعة عند
مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول إنها مستحبة وعن أحمد
روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه
وهي أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة • وقال مالك يذبح عن

عن الغلام كالجارية • والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق
ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق • ويستحب أن لا يكسر عظامها
عند الشافعي وأحمد بل تقطع أجزاء **كتاب النذر** هو في الطاعة
لازم بالاتفاق وفي المعصية لا يجوز الوفاء به • واختلفوا في وجوب الكفارة فقال
الثلاثة لا يلزمه كفارة وعن أحمد روايتان أحدهما ينعقد ولا يجوز فعله ويجب
به كفارة والثاني كقولهم ومن نذر نذرا مطلقا صح عند الثلاثة ويلزمه كالنذر
المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان أحدهما كقولهم والثاني لا يصح حتى
يعلقه بشرط أو صفة وهو الأصح ومن نذر الحج لزمه الوفاء به عند الثلاثة وعن
أحمد روايتان أحدهما كقولهم والأخرى وجوب الكفارة لا غير ويروى عن الشافعي
أيضا أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام
تعين فعلها فيه • وكذا مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد وهو الأصح
من قولي الشافعي • وقال أبو حنيفة لا يتعين بالنذر في مسجد ما • وإذا نذر
صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعة ومتفرقة بالاتفاق • ومن نذر القصد
لبيت الله ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي إليه فالمشهور من مذهب مالك
وأحمد أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة وأن المشي من دويرة أهله • وقال أبو حنيفة
لا يلزمه شيء في القصد والذهاب ويلزمه المشي وأما مسجدي المدينة والأقصى
فللشافعي قولان أحدهما لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه
وهو قول مالك وأحمد ولو نذر فعلا مباحا بأن قال لله علي أن أمشي إلى بيتي
أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وقال الشافعي
متى خالفه لزمه كفارة يمين وإن كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد أنه ينعقد
ويخير بين الوفاء والكفارة **فصل** ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء
عند الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان
كالمذهبين • وكذا لو نذر ذبح نفسه ولو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة
وعن أحمد روايتان أحدهما ذبح كبش والأخرى كفارة يمين **كتاب
الأطعمة** لحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال
مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وبه قال أبو حنيفة ولحوم البغال
والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه أنها

مكروهة كراهة مطلقة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم **فصل**
اتفق الائمة الثلاثة على كل ذي مخلب من الطير يعدو على غيره كالعقاب والصقر
والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم
والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك
من الطير فكله مباح والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف
والهدهد والبوم والخفاش والببغاء والطاوس الا عند الشافعي فالراجح تحريمه
واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب
والدب والفيل والقرد والهرة الاهلية الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة ● والارنب حلال
بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التنجيز تحريمها ● وقال السبكي
في الفتاوى الحلبية المختار حلها ● والثعلب والضبع حلال عند الشافعي واحمد وكذا
عند مالك مع الكراهة ● وقال ابو حنيفة بتحريمهما والضب واليربوع مباحان
عند مالك والشافعي ● وقال ابو حنيفة يكره اكلهما ● وقال احمد باباحة الضب
وعنه في اليربوع روايتان ● واختلفوا في ابن اوى ● فقال ابو حنيفة واحمد هو
حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي ● وقال مالك هو مكروه ● والهرة الوحشية
حرام عند الحنفية وهو الاصح من مذهب الشافعي ● وقال مالك هي مكروهة ● وعن احمد
روايتان الاباحة والتحريم ● ويحرم اكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال
مالك بكراهيته ● ومنها الجراد ويؤكل مطلقا وعن مالك ما مات حتف انفه لا يؤكل
ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي ● وقال ابو حنيفة واحمد يحرم
ولا بأس باكل الجلد عند مالك وكذا الحيات اذا ذكيت **فصل** حيوان
البحر منه السمك وهو حلال بالاتفاق ● قال ابو حنيفة يؤكل هو وجنسه وقال مالك
يؤكل هو وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كرهه ● وحكي انه توقف فيه
ايضا ● وقال احمد يؤكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر
عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير الماء وكلبه وانسانه ● واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميع ما في البحر ● ومنهم من منع اكل كلب الماء
وخنزيره وحيته وفارته وعقربه ونحوها مما له شبه في البر يؤكل والمرجح ان جميع
ما في البحر يؤكل غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة ●
فصل ويكره اكل الجلالة من بعير او شاة او دجاجة عند الثلاثة

وقال

وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت حتى زالت رائحة
النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق **فصل** واختلفوا
في الشحوم التي حرمها الله على اليهود هل يكره اكلها للمسلمين ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي بالاباحة وعن مالك روايتان احداهما الكراهة والثانية التحريم
وعن احمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من اصحابه واختار الخرقي
الكراهة **فصل** ومن اضطر الى اكل الميتة جاز له ذلك والاصح من
مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد به الرمق
فللشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو
قول مالك واحدى الروايتين عن احمد والاصح من مذهب الشافعي انه ان توقع
حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع تزود ويشبع واذا وجد ميتة
وطعام الغير وهو مالكه غائب قال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة ياكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة من اصحاب
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة ● ومن اضطر لشرب الخمر
لعطش او دواء قال ابو حنيفة يجوز له وللشافعي في المسئلة ثلاثة اقوال
اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث
يجوز للعطش دون التداوي واختار جماعة **تنبيه** من مر ببستان
غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة قال الثلاثة لا يباح له الاكل
من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان ● وعن احمد
روايتان احداهما يباح له من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح مع
الضرورة ● واما اذا كان محوطا فانه لا يباح له الاكل الا باذن مالكه بالاجماع
واذا استضاف مسلم مسلما من اهل قرية ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب
عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال احمد تجب ومدة الواجب
عنده ليلة والمستحب ثلاث وفي امتناع الواجب صار عنده دينا **كتاب
الصيد والذبائح** اجمعوا على ان الذبح المعتد به ذبح المسلم العاقل وسووا الذكر
والانثى ● واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب واجمعوا على انها تصح
بكل ما انهر الدم من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد واختلفوا في
الذكاة بالسن والظفر فقال الثلاثة لا يصح بهما وقال ابو حنيفة

يصح اذا كانا منفصلين والمجري بينهما قطع الحلقوم والمري عند الشافعي واحمد وزاد ابو حنيفة واحد الودجين • وقال مالك يجب قطع الاربعة **فصل** ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا تحل بحال ولو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق والسنة ان تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضطجعة فان ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح حل عند الثلاثة مع الكراهة وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة ولو وجد في جوف ذبيحة جنين حل اكله عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة **فصل** يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند احمد ولا يجوز الا بالكلب المعلم عند الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه واذا زجره عنه تركه • وشرطوا انه اذا اخذ الصيد خلا بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك ويكفي مصيره معلما قال ابو حنيفة واحمد ان تكرر ذلك منه مرتين • وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة **فصل** التسمية عند ارسال الجارح على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا • وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل وان نسي فروايتان وعن احمد روايات اظهرها انه ان تركها عند ارسال الكلب والسهم لم يحل الاكل منه على الاطلاق ولو عقر الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل • وقال ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل وهو الاصح عند الرافعي والمشهور في مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وهو قول ابي يوسف ومحمد • وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين اشهرهما الحل ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد فاما جارحة الطير فكالكلب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه وان لا يموت

قال جماعة من اصحاب الشافعي يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه انه لا يؤكل وهو قول احمد • وقال ابو حنيفة ان وجده في يومه حل او بعده فلا • ولو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن ابي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله يحل **فصل** لو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند الثلاثة حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحدة من القطعتين بكل حال وهي احدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كانتا سواء حلتا • وقال مالك ان كانت القطعة التي مع الراس اقل حلتا والا حلت ولم تحل الاخرى ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل لم يحل اكل ما صاد عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل بالاتفاق **فصل** اذا كان في ملكه صيد فارسله فالاصح عند الثلاثة انه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد به التقرب الى الله تعالى بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد ففي زوال ملكه عنه وجهان احدهما لا يزول كما لو ارسل بعيره وفرسه والثاني يزول ويحل اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وقال احمد ان ابعد في البرية زال ملكه عنه فلو قال عند الارسال ابحته لمن يصطاده حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله • ولو صاد طيرا برجيا وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد انس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه والله اعلم

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا وانه يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وانه لا يصح بيع المجنون • واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح • وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي وهو قول احمد • وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وقال الثلاثة ينعقد بها البيع واختار ذلك ابن الصباغ والنووي

وجماعة من الشافعية • والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول
كالخطيرة قال ابو حنيفة في رواية لا يشترط ذلك في كليهما وقال في اخرى
يشترط في الخطيرة وبه قال احمد • وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما اراه
الناس بيعا فهو بيع وقدر الحقير برطل خبز • وينعقد البيع بلفظ الاستدعا
عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك خلافا لابي حنيفة

فصل اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختارا عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار
ثلاثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك
يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة • ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة
التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن
الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر وقال احمد وابو يوسف
ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان عليه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل
الليل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تدخل فيه فاذا مضت مدة الخيار من
غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة خلافا لمالك • واذا باع
سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط
فاسد عند الثلاثة وكذلك اذا قال بعتك على اني ان رددت عليك الثمن
بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا • وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول
الاول اثبات خيار للمشتري وحده • والثاني اثبات خيار للبائع وحده
ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يكره •

فصل لمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند
الثلاثة • وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه • واذا شرط في
البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي • وقال
مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما

فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل الى وارثه عند
ابي حنيفة وللشافعي اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني
بانقضاء الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف
ان امضاه الوارث تبين انتقاله بنفس العقد والا فلا • ولو كان المبيع

جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار ويحل للبائع عند الثلاثة وينقطع
به الخيار • وقال مالك لا يحل للمشتري ولا للبائع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع الاعيان الطاهرة صحيح بالاجماع واما النجسة
كالكلب والسرجين والخمر فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح وله ان
يوكل ذميا • واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا
ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي
من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف والدهن اذا تنجس لا يجوز بيعه عند الشافعي لانه لا يطهر بغسل
وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيعه بكل حال • ويجوز بيع العبد المسلم من الكافر
صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة • وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه منه • ولبن المراة
طاهر بالاتفاق • ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد • وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي • وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز • وعن احمد روايتان
اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت صلحا • ويكره اجارتها عند مالك
وابي حنيفة • وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة • ولا يصح بيع
ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الصحيح الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف على
الاجازة وهو قول ابي حنيفة في البيع • وقال مالك يوقف في الجميع وعن احمد
في الجميع روايتان • ولا يجوز بيع ما لا يستقر ملكه عليه مطلقا كالمبيع قبل قبضه عقارا
كان او منقولا عند الشافعي • وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض • وقال
مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز • وبيع ما سواه يجوز • وقال احمد ان كان
المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز قبل قبضه وان كان غير ذلك والقبض
فيما لا ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار بالتخلية • وقال
ابو حنيفة القبض في الجميع بالتخلية • ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير
في الهوا والسمك في الما والعبد الابق • ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد
وثوب من ثياب عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة وثوب
كذلك بشرط الخيار لا فيما زاد • ولا يصح بيع الاعيان الغائبة عن المتعاقدين
التي لم يوصف لهما عند مالك • وعلى الراجح من قولي الشافعي • وقال ابو حنيفة
يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس
والنوع كقوله بعتك ما في كمي • وعن احمد في صحة بيع الغائب روايتان اشهرهما

يصح ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي
الا اذا كان قد رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد • وقال الثلاثة يصح بيعه
وشراؤه ويثبت له الخيار اذا لمسه • ولا يجوز بيع الباقلاء في قشره عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة والمسك طاهر وكذا فأرته ان انفصل من حي على الاصح من مذهب
الشافعي • وبيعه صحيح بالاتفاق • ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على الاصح من
قولي الشافعي • وقال الثلاثة يصح **فصل** لو قال بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند الثلاثة ولابي يوسف ومحمد • وقال
ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها • ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة
وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق • ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذا
القطيع كل شاة بدرهم صح البيع بالاتفاق • وقال ابو حنيفة لا يصح • ولو قال
بعتك من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا • وقال
ابو حنيفة لا يصح • ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري
وادعى انها ناقصة وانكر البائع فللشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو
المحكي عن ابي حنيفة • والثاني ان القول قول البائع وهو قول مالك • ويصح بيع
الخل في كوارته ان شوهد عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة • ولا يجوز بيع اللبن في الضرع
عند الثلاثة خلافا لمالك فانه جوز ذلك اياما معلومات وعلم قدر حلابها • ولا
يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم عند الثلاثة • وقال مالك يجوز بشرط الجز
ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة ولو قال بعتك هذا بمائة
مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين **فصل**
واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير
كراهة • وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف
والمسلم من كافر على ارجح قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال
ابو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك
وقال احمد لا يصح مطلقا • وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة
وقال احمد لا يصح **فصل** وثمن الكلب حرام واجرة ضرابه
كذلك عند الثلاثة • وعن مالك جواز اخذ العوض على ضرابه • ويحرم كراه
عنده مدة معلومة لينزو على الاناث • ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز

فان فرق

لعله جائز

فان فرق ببيع بطل عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل
البلوغ لا يجوز والتفريق بين الاخوين عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا يجوز
باب ما يفسد البيع وما لا يفسده اذا باع بشرط ينافي
مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها
البائع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي • وعن مالك
انه اذا شرط له من منافع المبيع يسيرا كسكنى الدار صح • وقال احمد ان شرط سكنى اليوم
او اليومين لم يفسد العقد ولو باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق • وقال
الاصطخري من الشافعية انه يصح ويبطل الشرط **فصل** اذا قبض المبيع
بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة • وقال ابو حنيفة اذا قبضه بعوض
باذن البائع ملكه بقيمته ثم للبائع ان يرجع في العين المبيعة مع الزيادة المتصلة
او المنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها فلو غرس
في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء الا بشرط ضمان
النقصان وله ان يبذل قيمتها ويتملكها عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع
الارض ويأخذ قيمتها • وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد
الارض على البائع **باب تفريق الصفقة** اذا جمع في البيع ما يجوز
بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي قولان
اظهرهما وهو قول مالك يصح في كل ما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما
واذا قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح
وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد
فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كمدبر وام ولد • وقال
فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة وفيمن باع بخمسمائة نقدا وخمس
مائة الى العطاء انه يفسد العقد في الكل وعن احمد روايتان **باب**
الربا الاعيان المنصوص على تحريمها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والزبيب • فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي
بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان • وقال ابو حنيفة العلة
فيهما الوزن والجنس فيحرم الربا في سائر الموزونات • واما الاربعة الباقية
فعلتها عند الشافعي في قوله الجديد انها مكيلة والقديم انها مطعومة

وكيلة او موزونة • وقال ابو حنيفة العلة فيهما انهما مكيلة في جنس وقال
مالك العلة القوت في جنس • وعن احمد روايتان كالمذهبين اذا تقرر هذا فقد اجمع
المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا وكذلك الورق بتبرهما ومضروبهما
وحليهما الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئه • واتفقوا على انه لا يجوز بيع
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع
المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته
من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ولا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما
امر واحد من ذبح او غيره عند مالك واذا كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانهما
يتعينان عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة • ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها
ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة • وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا
لم يجز • واعلم ان كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس
واحد • وقال مالك البر والشعير جنس واحد في اللحوم والالبان للشافعي
قولان اصحهما انها اجناس وهو قول ابي حنيفة • ولا ربا في الحديد والرصاص
وما اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال او يوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل
يراعى فيه عادة بلد المبيع • وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة
الناس في البلاد وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين
جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي فلا يباع نوعان من جنس
يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكدينار صحيح ودينار
قراضة بدينارين صحيحين • وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك جائز ويجوز
بيع الرطب بالتمر اليابس على الارض عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق فالراجح
عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول احمد الا انه قال في الروايتين يخرص رطبا
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال • وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان
يكون قد وهب لرجل ثمر نخلة من حائطه ويشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها
من التمر يعجله ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زادت على خمسة اوسق
وقال احمد لا يجوز في اكثر من عرية واحدة • ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه
به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا ولا يجوز بيع دقيق
الحنطة بدقيقها عند مالك والشافعي وقال احمد يجوز مطلقا وقال كذا
احمد اذا استويا في النعومة والخشونة • ولا يجوز بيع الدقيق بالخبز وقال
احمد يجوز مثلا بمثل • ولو باع ذهبا بذهب جزافا لم يجز وعن ابي حنيفة انه ان علم
التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علم بعده لم يصح واذا انصرفا ثم تقابضا
بعد عقد الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا
ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان بلحم من جنسه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك

باب بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع الدار
الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق
وتدخل الابواب المنصوبة والرفوف والاجانات والسلم المسمر وقال ابو حنيفة ما كان
من حقوق الدار دخل وما لم يكن لم يدخل وان كان متصلا • وعن زفر اذا كان فيها آلة
وقماش دخل

فصل اذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل
في البيع بالاتفاق • ولا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق
واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع لم يكلف قطعها عند الثلاثة الى اوان الجداد
في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها في الحال • واذا باع نخلا وعليها طلع
غير مؤبر دخل في البيع او مؤبرا لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل
حال • ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح مطلقا • وان باعها بعد بدو الصلاح جاز عند الثلاثة
بكل حال • وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبع في ذلك
ما كان معه في البستان • واما ما كان في بستان آخر فلا عند الشافعي واحمد • وقال
مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا • وعنه ايضا اذا بدا الصلاح
في نخلة جاز في ثمار البلد • ولو باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح
عند الثلاثة خلافا لمالك • واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا معلومة
لم يصح ولا يجوز ان يستثني من الشجرة غصنا عند الثلاثة خلافا لمالك • ولو
قال بعتك ثمرة هذا البستان صح بالاتفاق ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني
منها شيئا لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي • وقال احمد يجوز ذلك في السفر

دون الخصي **باب بيع المصراة والرد بالعيب** التصرية في الابل
والبقر والغنم تدليسا للبايع على المشتري حرام بالاتفاق • واختلفوا هل يثبت
الخيار فقال الثلاثة نعم • وقال ابو حنيفة لا • واذا ثبت للمشتري خيار لا يفتقر
الرد الى رضى البايع وحضوره • وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره
وان كان بعده افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم وهو عند ابي حنيفة واحمد على التراخي
وعند مالك والشافعي على الفور • واذا قال البايع امسك المبيع وخذ ارش العيب
لم يجبر المشتري وان قال له المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح
عند ابي حنيفة ومالك ومحمد بن سريج من ايمة الشافعية • والمرجح عند اصحابه
المنع ونظيرها في الشفعة • وقال احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة
البايع بالارش • ويجبر البايع على دفعه اليه • واذا ابى البايع تسلم عليه لم يسقط
حقه من الرد بالاتفاق خلافا لمحمد بن الحسن • واذا حدث بالمبيع عيب بعد
قبض الثمن ولم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفة والشافعي • وقال
مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون • واذا ابتاع
اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الآخر ان يرد
جاز عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين • وقال
ابو حنيفة ليس لاحد ان ينفرد بالرد دون الآخر واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد
والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل • وقال ابو حنيفة حصول الزيادة في يد
المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال • ولو كان المبيع جارية فوطيها ثم علم بالعيب
ردها ولا يرد معها شيئا عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها •
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها • ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه • واذا وجد بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام
العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة وهو المشهور عن احمد بناء
على اصله فان العيب الحادث لا يمنع الرد • وان وجد العيب وقد نقص المبيع
لمعنى يقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف الا به كالرانج والبيض والبطيخ •
فان كان لا يكسر ينقص المبيع ولا يوقف على العيب الا به قال مالك واحمد
في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش وبه قال ابو حنيفة والراجح من
مذهب الشافعي ان له الرد به • وان كان به عيب وحدث عنده عيب لم يجز

الرد

الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش • وقال مالك
واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه
وياخذ ارش القديم • والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج
والبخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون الغلام • واذا وجدها مغنية
لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة
وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك ثبوته • وقال
ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين برقبته • ولو اشترى عبدا
على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق • وان اشتراه مطلقا فبان
كافرا فلا خيار له عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة له الخيار • ولو اشترى جارية
على انها ثيب فظهرت بكرا فلا خيار له • ولو بان انها لا تحيض فكذلك • وقال
الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع بالارش
خلافا لابي حنيفة • واذا ملك عبده مالا وباعه لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه
المشتري ذلك بالاتفاق • ومن باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند ابي حنيفة
واحمد والتصحيح من قولي الشافعي البطلان • واذا باع بشرط البراءة من كل عيب
فللشافعي اقوال احدها يبرا من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني
لا يبرا من شيء منها حتى يسمي العيب وهو قول احمد • والثالث وهو الراجح عند جمهور
اصحابه انه لا يبرا الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع • وقال مالك
البراءة في ذلك جايزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه **فصل**
الاقالة بيع عند مالك وفسخ عند ابي حنيفة وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا **فصل**
في المرابحة من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها واقل او اكثر
من البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده • وقال الثلاثة لا يجوز بيعها من بايعها
باقل من الثمن الذي ابتاعها منه ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق
وهو ان يبيعه براس المال وقدر الربح فيقول بعتكها براس مالها وربح درهم في كل
عشرة واذا اشترى بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق وعلى مذهب الايمة
يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل • واذا اشترى شيئا من ابنه او ابيه
جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا • وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين ممن اشترى

منه **باب البيوع المنهي عنها** البخس حرام وهو ان يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشتري فشراؤه صحيح عند الثلاثة
وان اثم الغار • وقال مالك انه باطل • ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق
وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه
عندي لابيعه قليلا قليلا باغلا • ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع
اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة • وقال احمد لا باس بذلك
ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الي اجل ثم يشتريها
من مشتريها نقدا باقل من ذلك • وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند
ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه اذا خالف اهل السوق بزيادة او نقصان
يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تعزل عنهم فان سعر السلطان علي الناس فباع
الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكروها • وقال ابو حنيفة اكراه السلطان
يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع • واما الاحتكار فحرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما
في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه • واتفقوا علي انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين
بالدين وثمن الكلب خبيث • وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على
كلب امكن الانتفاع به وبه قال ابو حنيفة • وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة
له ان قتل او اتلف وبه قال احمد **باب بيع اختلاف المتبايعين**
وهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بينهما في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق
والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين البائع • وقال ابو حنيفة بيمين المشتري
فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع
بقيمته ان كان متقوما وان كان مثليا وجب علي المشتري مثله وهذا احد الروايتين
عن احمد ومالك • وقال ابو حنيفة لا تحالف ويروي ذلك عن احمد ومالك
وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا او في يد وارث المشتري
فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره
او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها
فصل واذا باعه عينا في الذمة ثم اختلفوا فقال البائع لا اسلم
حتي اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البائع

على تسليم

٤٤
علي تسليم المبيع ثم يجبر المشتري علي تسليم الثمن والثاني لا يجبر المشتري والثالث
لا اجبار بل من سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران • وقال ابو حنيفة ومالك يجبر
المشتري اولا **فصل** واذا اتلف المبيع قبل القبض بافة سماوية
انفسخ البيع عند ابي حنيفة والشافعي • وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع
مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري • واذا اتلفه اجنبي فللشافعي فهي
اقوال اصحها ان المبيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او
يفسخ فيغرم البائع الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب
مالك • وان اتلفه البائع انفسخ كالافة عند الثلاثة • وقال احمد لا ينفسخ
بل علي البائع قيمته وان كان مثليا فمثله • ولو كان المبيع ثمرا علي الشجرة فتلفت
بعد التخلية قال ابو حنيفة التلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي
وقال مالك ان كان التالف اقل من الثلث فمن ضمان المشتري او الثلث
فما زاد فمن ضمان البائع • وقال احمد ان اتلف بامر سماوي كان من ضمان
البائع والا فمن ضمان المشتري **فصل** اتفق الائمة علي جواز السلم
المؤجل وهو السلف وعلي انه يصح بشروط ستة جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار
واجل ومعرفة مقدار راس المال كذلك وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية
مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا لازم عند باقي الائمة وليس بشرط • واتفقوا
علي جوازه في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات التي لا تتفاوت
احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد • واختلفوا في المعدودات التي
تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيها لا وزنا ولا عددا
وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان
اشهرهما الجواز مطلقا ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن
لا يجوز فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي • وقال الثلاثة
لا بد فيه من اجل • وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من ثلاثة ايام • وقال
مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع كتلف الثمن لاجله ثم اختلف
في مقداره فقال في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب
احمد اقله الشهر والشهران • وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان
ولا استقراضه ويجوز البيع الي الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى

عند مالك • وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو الظاهر من الروايتين عن احمد
ويجوز في اللحم عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة ولا يجوز في الخبز عنده وعند الشافعي
واجازه مالك • وقال احمد يجوز في الخبز وفيما مسته النار ويجوز في المعدوم
حين عقد السلم عند الثلاثة اذا غلب على الظن وجوده عند المحل • وقال
ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل • ولا يجوز في الجواهر النفيسة
النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك او التولية في السلم كما يجوز في البيع عند
مالك ومنع منها الثلاثة **باب القرض** القرض مندوب اليه بالاتفاق
ويكون حالا يطالب به متى شاء ولا يلزم التاجيل فيه لو اجله خلافا لمالك ويجوز قرض
الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال ومثل يجوز وزنا او عددا
عند الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان • وقال مالك يجوز
بيع الخبز بالخبز • واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشيء
من مال المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوه اليه من الطعام مما لم تجر به
عادة له قبل القرض • قال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وان لم يشترطه • وقال
الشافعي ان كان من غير شرط جاز فلو اهدى له شيئا جاز قبوله بلا كراهة ويستحب له
ان يرد اجود منه **فصل** من له دين الى اجل لا يحل له ان يضع بعضه ليعجل له
الباقي بالاتفاق وكذلك ضع وتعجل ولا ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا
على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يؤخره الى اجل اخر
واذا كان لانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها • وكذلك لو كان له دين مؤجل
فزاده في الاجل وبه قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض • وقال الشافعي لا يلزمه
في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل **باب
الرهن** هو جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء ويلزم بالقبول وان لم يقبض عند
مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال الثلاثة شرط صحته القبض فلا يلزم
الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما ينقسم كعقار او لا كعبد • وقال
ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامته عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي خلافا
لابي حنيفة ومالك فمتى خرج من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الا ان ابا حنيفة يقول
اذا عاد بوديعة او عارية لم يبطل • واذا رهن عبدا ثم اعتقه فالارجح عند الشافعي

الذي ينفذ

الرهن ج

الذي ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو
المشهور عن مالك بل قال ان طرأ له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق
وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن
في عسر سيده • وقال احمد ينفذ العتق على كل حال • واذا رهن شيئا
على مائة ثم اقترض مائة اخرى واراد جعله على الدينين جميعا لم يجز على الراجح
من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد
وقال مالك بالجواز • وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه • قال ابو حنيفة
يصح وقال الثلاثة لا • واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه وقت حلول الحق
وعدمه فهو جائز عند الثلاثة • وقال الشافعي لا يجوز بنفسه بل يوكله باذن
المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضاء الدين او بيع المرهون • والرفع الى الحاكم مستحب
عند مالك فان لم يفعل وباع المرتهن جاز • واذا وكل الراهن عدلا في بيعه
عند الحلول ووضعه في يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعي واحمد وللراهن
فسخها وعزله كغيره من الوكلاء • وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك
واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول
فباعه فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن
كما لو كان في يده • وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان
الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن • وقال الشافعي واحمد هو من
ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن • واذا باع العدل الرهن وقبض
الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ
المستحق المبيع من يد المشتري بالثمن على موكل العدل • وقال القاضي عبد الوهاب
لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري
ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وامينه
لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا او متيما
فصل واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف
درهم او تبيعني هذا الثوب صح ان تقدم وجوب الحق فان اقرضه او باعه
فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك • وقال الشافعي واحمد

العرض والمبيع يعني والرهن لا يصح **فصل** المغصوب مضمون ضمان الغصب
فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان الرهن وزال ضمان
الغصب عند مالك ولابي حنيفة • وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغصب
ولا يلزمه الرهن ما لم يمض من امكان قبضه • واعلم ان عند مالك ان المشتري
الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين
المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة • وقال
الشافعي يرجع المشتري على الراهن لا على المرتهن وكذلك يقول ابو حنيفة ومالك
في التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا من تركة للغرما واخذ الثمن
ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرما ويكون دين الغرما في ذمة
غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد فالرجوع عنده يكون على الراهن
والمديون الذي بيع متاعه • واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين
الرهن ولا الضمين فالبيع جايز عند مالك • وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن
مثله على مبلغ ذلك الرهن وكذلك على ان ياتي بضمين ثقة • وقال ابو حنيفة
البيع والرهن باطلان • وقال المزني هذا غلط عندي الرهن فاسد للجهل
والبيع جايز • وللبايع الخيار ان شا تم البيع بلا رهن وان شا فسخ لبطلان
الوثيقة **فصل** اذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي
حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسماية • وقال المرتهن بل على الف
وقيمته تساوي الالف او زيادة على الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن
مع يمينه فاذا حلف وكان قيمته الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا ويأخذه
او يتركه له • وان كانت قيمته ستماية حلف المرتهن على قيمته واعطاه ستماية وانه
لا يستحق عليه الا ما ذكره وتسقط الزيادة • وقال الثلاثة القول قول الراهن
فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة
الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك
يكون عند مالك للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره • وقال ابو حنيفة
الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل • وقال الشافعي جميع ذلك
خارج عن الرهن • وقال احمد هو ملك للمرتهن دون الراهن **فصل**
واختلف الايمة في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر هلاكه

كالحيوان •

كالحيوان والعقار فهو غير مضمون ويقبل قول المرتهن في تلفه مع يمينه وما
يخفى كالنقد ونحوه فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن • واختلف
قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره فيه انه لا يضمن
ولا ياخذ دينه من الراهن • وروى اشهب وغيره انه ضامن لقيمته • والمشهور
من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة
شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن • وقال ابو حنيفة هو على كل حال مضمون بالاقل
الامرين من قيمته ومن الدين الذي عليه • وقال الشافعي واحمد الرهن امانة
في يد المرتهن كساير الامانات لا يضمن الا بالتعدي • واذا ادعى المرتهن هلاكه
وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام • وان اتفقا على الصفة واختلفا
في القيمة فقال مالك يسال اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها
وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه • ومذهب الشافعي
ان القول قول الغارم مطلقا • ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا
قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا • قال القاضي عبد الوهاب
وظاهر قول مالك كقولهما **باب التفليس** اذا احاطت
الديون بشخص وطلب الغرما ذلك من الحاكم منعه من التصرف وباع امواله
اذا امتنع من بيعها وقسمها بين غرمايه بالحصص • وقال ابو حنيفة لا يحجر
عليه في التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم
فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودنانير • واختلفوا في تصرفات المفلس
في ماله بعد الحجر فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم قاض به لم ينفذ
قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سوا احتملت
الفسخ او لم تحتمل • وان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح تصرفاته فيما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح فيما يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك • قال مالك لا ينفذ تصرفه
في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق • وعن الشافعي قولان الاظهر كمذهب مالك
فان فضلت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يكن فضل نقضا
لا ينفذ ونسخ منها الاضعف فالاضعف يبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق • وقال
احمد لا ينفذ له تصرف في شي من ماله الا في العتق خاصة • واختلفوا اذا كان عنده

سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي فقال الثلاثة
صاحبها احق بها من الغرماء. وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء. واختلفوا في الرهن
واما بعد الموت فقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حياً. وقال الثلاثة
هو اسوة الغرماء. واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلاً. فقال مالك يحل بالحجر
وقال احمد لا يحل. وعن الشافعي قولان كالمذهبين ويحل بالموت عند الثلاثة
خلافاً لاحمد في اظهر روايتيه. واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق
بذمته ولم يكن المقر له مشاركاً للغرماء في الدين الذي حجر عليه لاجلهم الا الشافعي
فانه قال يشاركهم. وتباع داره التي لا غنى له عن سكناها وكذا خادمه ويعاض
وعوضه عند مالك والشافعي. وقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه شيء من ذلك
واذا قامت البينة على اعساره حال الحاكم بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
عند الثلاثة. وقال ابو حنيفة يخرجه ولا يحول بينه وبينهم بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص وينفق على ولده الصغير
وزوجته بالاتفاق وتسمع البينة على الاعسار بعد الحبس بالاتفاق وقبله عند
الثلاثة. وقال ابو حنيفة لا تسمع الا بعده واذا قامت بينة باعساره فهل
يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا يحلف. وقال مالك والشافعي
يحلف بطلب الغرماء ولا يفتقر اخراجه من الحبس الى اذنهم **باب الحجر**
الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون بالاتفاق. واتفق الائمة على ان
الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله. واختلفوا في حد البلوغ فقال
ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني
عشرة سنة وقيل تسع عشرة. وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم لها سبع عشرة سنة. واما مالك فلم يحد له حداً. وقال اصحابه سبع عشرة سنة
او ثماني عشرة سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة. وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة او خروج المني والحيض
او الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ قال ابو حنيفة لا يقتضيه
وقال مالك واحمد يقتضيه والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم به في حق الكافر دون
المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق
واختلفوا في الرشد ما هو فقال الثلاثة هو في الغلام اصلاح ماله ودينه

وان لا يكون

وان لا يكون مبذراً. وقال الشافعي هو الصلاح في الدين والمال ولا فرق
بين الغلام والجارية عند ابي حنيفة والشافعي. وقال مالك لا ينفك
الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة
لمالها كما كانت قبل التزويج. وعن احمد روايتان كالمذهبين وزاد حتى يحول
عليها حول عند الزوج او تلد. وعن مالك مثله. واختلفوا في المرأة المزوجة
هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها من غير معاوضة من غير اذن الزوج.
فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف بالصدقة والهبة من غير اعتبار
لاذنه. وقال مالك لا يجوز في اكثر من الثلث من غير معاوضة الا باذنه وعن احمد
روايتان كالمذهبين. واذا بلغ الصبي سفيهاً لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده كما
تقدم. وزاد ابو حنيفة فقال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع
اليه ماله بكل حال ولو طرأ عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد حجر عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذراً. ولا يحل للوصي الغني ان يأكل من مال
اليتيم لا قرضاً ولا غيره عند ابي حنيفة. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل
باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض على رواية
عن احمد وقولين للشافعي. وقال مالك ان كان غنياً فليستعفف وان كان
فقيراً اكل بالمعروف. واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد
بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه. وكذا الحكم في الاب
والحاكم والشريك والمضارب. وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي
الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين **باب
الصلح** من علم ان عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل بالاتفاق لانه هضم للحق
ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه صاحبه فانكر ذلك فهل يجوز
ان يصالح عليه قال الثلاثة يصح وقال الشافعي لا يصح. وكذلك اختلافهم
فيه بعد السكوت. واختلفوا فيه عن المجهول فاجازه الثلاثة ومنعه الشافعي
واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه جناحاً الى الطريق الاعظم وميزاباً او ظلة
او يبني فيه دكاناً ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين
ولرجل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان عليه. وقال مالك والشافعي له فعل
ذلك ما لم يضر وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد

يسرله بعد ذلك على الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن • واتفقوا على ان الطرق
لا يجوز تضييقها • واختلفوا في الجار هل يجوز ان يضع خشبة على جدار جاره فقال
ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق • وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب
له ان لا يمنعه وقال احمد والشافعي في القديم ليس له ان يمنع اذا كان لا يضر به ويجبر
ومن ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلاثة لجاره وواحد له فاما اذا كان
له حائطان فلا ولم يفرد احمد بانه اذا امتنع من الصفة التي شرطها الزمه الحاكم
بذلك • واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار • واختلفوا فيما
اذا كان يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع مالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه مثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او يحفر بئرا مجاورا لبئر جاره تنقصها من مائها
ونحو ذلك • واتفقوا على ان للرجل المسلم ان يعلي بناءه في ملكه • ولا يحل له ان يطلع
على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة يحجب عن النظر
لمن عساه ينظر • قال مالك واحمد يجب عليه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جيرانه
وبه قال ابو الليث السمرقندي وغيره من الحنفية وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه
ذلك • واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه
دون شريكه • واتفقوا على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه
واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب
السفل على بنائه لحق صاحب العلو فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب
والقناة والبئر • واما في الجدار فلا يجبر واحد منهما ويقال للآخر ان شئت فابن
وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء • وقال مالك بالاجبار على البناء
لمن امتنع كابي حنيفة • واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما
انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر فاذا اختلف اقتسمت عرصة الدار بينهما وقال
يلزم صاحب السفل اصلاحه ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي قولان القديم
منهما يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بنى منعه
وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الاتفاق في جميع الحالات الا في مسئلة صاحب
العلو مع السفل فعنه ثلاث روايات • **باب الحوالة** • اتفقوا
على جوازها وعلى براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال
والمحال عليه ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال الثلاثة يعتبر رضاه وعن احمد

روايتان

روايتان احداهما كقولهم والثانية لا يعتبر رضاه • واختلفوا في رضى المحال
عليه فقال ابو حنيفة يعتبر وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر والا لا
وقال الشافعي واحمد لا يعتبر مطلقا • واختلفوا فيما اذا توي المال
بجحود المحال عليه او لفلسه هل يرجع به على المحيل فقال ابو حنيفة يرجع اذا مات
المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة وقالا كذلك اذا كان
مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل
بحال • واذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال
الفقهاء الا زفر فقال لا يبرأ • **باب الضمان** • اتفق الائمة على جواز
الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان وينتقل باداء الضامن
وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور لا يسقط • وهل تبرأ ذمة الميت من الدين
المضمون عنه بنفس الضمان الثلاثة لا لمالك وعن احمد روايتان • واختلفوا في ضمان
المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان ولا يعلم مبلغه وكذلك ما لم
يجب مثل ان يقول ما داينت به فلانا انا ضامن • فقال الثلاثة يصح وقال
الشافعي لا يصح • واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء قال الثلاثة
نعم وعن مالك روايتان احداهما لا الا ان يتعذر المضمون عنه والثانية نعم
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون
عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره بغير اذنه واداه هل يرجع به • قال ابو حنيفة
والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع • وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع وعن
احمد روايتان كالمذهبين • واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة
والعارية يصح الا في قول عن الشافعي • واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة
الا في قول عن الشافعي ايضا • واذا مات انسان ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين
عنه قال الثلاثة وابو يوسف ومحمد انه يجوز • وقال ابو حنيفة انه لم يجز
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في
موضع وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب
فيجوز وان لم يسم الدين • فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء • **فصل**
وكفالة البدن صحيحة من كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم باتفاق لاطباق
الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن ممن ادعي عليه الا عند

ابي حنيفة ويصح ببدن من ثبت لحضوره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطها بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية تمنعه فلا يكون تسليما • فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك • وان تغيب المكفول او هرب • قال ابو حنيفة والشافعية يجبر على احضاره فاذا تعذر امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع به فان لم يأت حبس حتى يأتي به قال مالك واحمد ان لم يحضره غرم المال ولا يغرم عند الشافعي مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق • ولو قال اذا لم احضره غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضره او مات ضمن ما عليه • وقال الشافعي ومالك لا يضمن • وضمان الدرك جائز في البيع صحيح عند الثلاثة وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار • والقول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب •

باب الشركة

هي جائزة من كل مطلق التصرف • واعلم ان الشركة تنقسم الى اقسام عنان ومفاوضة وصنائع ووجوه • فاما شركة العنان فجائزة بالاتفاق وهي عبارة عن الشريكين يشتركان باموالهما وابدانهما • ثم اختلفوا هل يجوز فيما اذا كان مال احدهما من غير جنس مال الاخر فقال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم او لاحدهما صحاح وللاخر قراضة لم يصح • واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المالين تفاوتا او تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او بالعكس بطل العقد • وروي عن ابي حنيفة انه قال يصح اذا كان المشترط احذق او اكثر عملا • واختلفوا في الوضيعة فقال ابو حنيفة واحمد هي على قدر المال وقال مالك واصحاب الشافعي يبطل الشرط من اصله واما شركة المفاوضة فابطلها الشافعي واحمد • واجازها ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لكن عند ابي حنيفة بشروط ان يشتركا في جميع ما يملكاه من ذهب وورق وان يكون مال احدهما مثل مال الاخر حتى لو ورث احدهما بطلت لان ما لزاد على ما لصاحبه وكلما وجد احدهما كان شركة بينهما • وكذلك كلما ضمنه من غصب وغيره وما يشتريه كذلك لا طعام اهله او كسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة فمتى اختل شرط من ذلك فسدت وصارت شركة عنان • ولا يشاركه باحتشاش واحتطاب واصطياد ووصية وهبة وارث

ومعدن

ومعدن وركاز ونحوه ومتى ملك شيئا من هذه بطلت وانتقلت كما تقدم ولكل واحد منهما التصرف مع حضور صاحبه وغيبته ويده يد كيده • وقال مالك لا يشترط تساوي المال • ولا فرق عنده بين ان يكون راس مال احدهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكاه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما ومتى اختلطا مالاهما حتى لا يتميز او كان متميزا بعد ان يجمعاه ويصير ايديهما جميعا واما شركة الصنائع فاتفق مجيزوها وهم ابو حنيفة ومالك واحمد على جوازها اذا اتفقت الصنائع ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت • فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال مالك لا يجوز مع اختلافهما ولا مع اختلاف المكان واما شركة الوجوه فاجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي وهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما والربح بينهما ما حصل من كسب بينهما واختلفوا في الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش • وما يوخذ من الجبال والمعادن وشبهه فاجاز ذلك مالك واحمد • ومنعه ابو حنيفة والشافعي

باب الوكالة

هي من العقود الجائزة • واتفقوا على ان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة واقتضاء الحقوق والخصومة في المطالبة بها والتزويج والطلاق وغير ذلك • واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال الثلاثة يصح وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون مريضا او مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة • وقال ابو بكر الرازي ومن اصحاب احمد المراة التي لا تبرز يصح توكيلها من غير رضى الخصم وهذا الذي استحسنه المتاخرون فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك • ويملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرته • واذا عزله وعلم بذلك انعزل بالاتفاق • وان لم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته قال ابو حنيفة ينعزل بالموت دون عدم العلم • وقال احمد ينعزل في الحالين واختار ذلك الخرقي وروي عنه انه لا ينعزل الا بالعلم في الحالين • وعن الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين • واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحاكم لا يقبل بحال • ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة يصح اقراره على موكله بالخصومة في مجلس القاضي الا ان يشترط عليه موكله ان لا يقر عليه • وقال الباقون لا يصح كما لو اقر في غير المجلس • واختلفوا هل يجوز سماع

القاضي البينة من غير حضور الخصم • فقال ابو حنيفة لا يسمع وقال الباقون
يسمع • وهل يصح في استيفا القصاص والموكل غير حاضر قال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره
وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره • وعن احمد روايتان
كالمذهبين الاظهر انها تصح • واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص
غير مقبولة سوا كان في مجلس الحكم او غيره • واختلفوا في حقوق العقود في المعاملات
كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها وقال مالك اذا لم يعلم البايع ان المشتري
لغيره فالثمن على الوكيل لا على الموكل • وقال الشافعي واحمد متعلقة بالموكل
على الاطلاق • واذا وكل مخاصما في استيفا حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز
ذلك ولا يحتاج فيها الى بينة • وسوا وكله في استيفا الحق من رجل او جماعة وليس
حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله • وان وكله في غير مجلس الحكم يثبت
وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب الثلاثة • وقال
ابو حنيفة ان كان الخصم وكلا عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان
حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة • واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان
باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل • وقال ابو حنيفة
يجوز ان يبيع كيف شا نقدا ونسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله
وبنقد البلد وغيره • واما في الشرا فاتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن
المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل
قوله في الرد • الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سوا كان بجعل
او بغيره • واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك
على الاطلاق • وقال مالك له ان يبتاع من نفسه بزيادة في الثمن • وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال • واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال
ابو حنيفة واحمد يصح • وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا وعن مالك
انه لا يصح وبه قال الشافعي • ومن كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين
كعارية او وديعة فجاء انسان فقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه
ولم تكن بينة فهل يجبر على الدفع ام لا • قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها
منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك • وبه قال الشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم ذلك • واما العين فقال
محمد بن الحسن يجبر على تسليمها كما قال في الدين • واختلفوا في الوكيل في الخصومة
هل يكون وكيلا في القبض قال الثلاثة لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما
والله اعلم

باب الاقرار

اذا اقر بحق لغير وارث لزمه ولم يكن له
الرجوع فيه بالاتفاق والاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا ويكون الغرما جميعا
على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف فعند الثلاثة يتحاصون
في الموجود على قدر ديونهم • وقال ابو حنيفة غرما الصحة يقدمون على غرما المرض
ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اصلا • وقال
مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثل ان يكون له بنت وابن اخ فاقر لابن الاخ لا يتهم
والراجح من مذهب الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح • ولو اقر بعض الورثة
باخ لم يثبت نسبه ويشاركه في ما في يده مناصفة عند ابي حنيفة • وقال
مالك واحمد يدفع له ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو كان المخلف
اثنان واقر به الاخر وقامت بذلك بينة • وقال الشافعي لا يصح الاقرار
اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت نسبه • ولو اقر بعض الورثة بدين
ولم يصدقه الباقون قال ابو حنيفة يلزمه جميع الدين • وقال
مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه • وهو اشهر قولي الشافعي والقول
الاخر كمذهب ابي حنيفة

فصل

ومن اقر لانسان بحق بمال ولم يسم
سلعة قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت مما يتمول فان قال
قيراط او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي لان الحبة مال • وقال اصحاب مالك يلزمه مايتا درهم ان كان
من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب • وقال القاضي
عبد الوهاب ليس لمالك نص في ذلك • وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار
ولو قال له علي مال عظيم او خطير • قال صاحبا ابي حنيفة يلزمه مايتا درهم
او عشرون دينارا • وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره بما قل مما يتمول ولا فرق
عندهما بين قوله علي مال او مال عظيم • قال القاضي عبد الوهاب وليس
لمالك نص في هذه ايضا • ولو قال له علي دراهم كثيرة قال الشافعي
واحمد يلزمه ثلاثة دراهم • وبه قال محمد بن الحكم وقال ابو حنيفة

لعله يتحاصون

يقبل صح

يلزمه عشرة دراهم • وقال صاحباه ما يتناوله درهم • واختاره القاضي عبد الوهاب
ولو قال له علي الف وسكت قبل تفسير الالف ولو قال له الف وخطة او الف وجوزة
او الف وبيضة لم يكن العطف تفسيرا للمعطوف عنه عند الثلاثة • وسوا كان العطف
من جنس ما تقدم او لا • وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فيلزمه عنده في الدراهم
الف درهم ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة • وفي الحنطة المذكورة **فصل**
الاستثنا جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي كلام العرب معهود
وهو من الجنس جائز بالاتفاق • واختلفوا في غيره فقال ابو حنيفة ان كان مما
يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود صح والا فلا • وقال الشافعي واحمد
يصح على الاطلاق • وظاهر كلام احمد انه لا يصح خلافا لاحمد • ولو قال له عندي
الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالجميع من غير
الاوعية من الثلاثة وقال اهل العراق يكون الجميع له **فصل** اذا اقر
العبد غير المأذون بما يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند الثلاثة وقال
احمد لا يقبل في قتل العمد • وقال محمد بن الحسن والمزني لا يقبل اقراره الا
في الزنا والسرقة فقط ولو قال ذا يعني فلانا او له علي ثمن مبيع او ارش عيب
قبل اقراره عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه قال ما كان من دين ليس من
التجارة فهو في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كالمال فان الغصب ولو اقر يوم
السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند الثلاثة ومحمد وابي يوسف
ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس
فمائة والا فمائتان ما اقر ولو اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل قال ابو حنيفة
ومالك القول قول المقر له مع يمينه • وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي
قولان كالمذهبين الاصح قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف
وآخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا
اخرى هذا مذهب الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة
شي اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين **باب الوديعة**
اتفق الايمة على انها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة

محضة

محضة وان التلف لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول التلف ورده
على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه
يقبل قول الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة واذا استودع دنانير او
دراهم ثم انفقها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود من غير
تفريط فقال مالك لا ضمان عليه عند مالك وان عنده لو حفظ دراهم الوديعة او الدنا
نير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضمان للتالف وقال ابو حنيفة
ان رده بعينه لم يضمنه تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشا
فعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان
سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله واذا استودع عبدا او دابة او كتبا
او ثوبا فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب
قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها وصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمنه
قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها
الى موضع الوديعة ولكن يجي على قوله ان ياخذ الكري ان تكون من ضمان المودع
وان ياخذ القيمة ان تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل
اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان
الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله ثم تلف كانت
اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة وبرده
الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل** على ان المودع
اذا طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طا
لبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمنه بخروجه عن حد الامانة
فلو قال ما تستحق عندي شيا ثم ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم
الوديعة الى عياله في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من
تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي اذا اودعها عند غيره
من غير عذر ضمن **كتاب العارية** اتفق الايمة على ان العارية قربة
مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد انها
مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعدى ومذهب ابي حنيفة
واصحابه انها امانة على كل وجه لا يضمن الا بالتعدي ويقبل قوله في تلفها

وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت
هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا كان حيوانا او ثيابا ومذهب قتادة
وعنبر الى انه اذا اشترط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط
وان لم يشترط لم تكن مضمونة واذا استعار شيا فله ان يعيره لغيره وقال
ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك ان كان لا يختلف باختلاف المستعمل
وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان
اصحهما عدم الجواز اختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعار فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم
ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى
انقضا الاجل ولا يملك المعير استعادة العارية قبل انقطاع المستعير
بها واذا اعار ارضا ليبني او يغرس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بني
او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقطوعا او يامره بقلعه اذا كان
ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضايها فاذا
انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فليس
له ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضايها وقال الشافعي
واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره على اختار المعير الخيار بين ان
يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر المعير لم
يقلع ان بذل المستعير الاجرة

كتاب الغصب

الاجماع منعقد على تحريم
الغصب وباثم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية
ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الايمة على العروض والحيوان
وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان
المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد ومن
جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه
المقصود

فاتلف

فاتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ
الجاني ذلك الشي المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره بان قطع ذنب
حمار او اذنه • وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى
على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف
قيمته او دونها فله ارش ما نقص • وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير
وبقر بان قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين القيمة ويرد على الجاني
بعينه وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك
ما نقص • ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه او رجليه فلسيده ان يسلمه للجاني ويعتق
على الجاني ان كان عمدا وياخذ قيمته وان شا امسكه هذا هو الراجح من مذهب
مالك وعنه رواية انه ياخذ الارش وقال الشافعي يمسكه وياخذ جميع قيمته
من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته • ومن مثل بعبده بان قطع انفه او يده
او قلع سنه عتق عليه عند مالك • واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم
الحاكم • وقال الثلاثة لا يعتق بنفس المثلة • ولو غصب جارية على صفة قراءة
عنده بسمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت بهزال او بنسيان كان لسيدها
اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال
الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند
الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة
عند مالك وابي حنيفة • وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال
وعلى هذا لو غصب دارا فسكنها بنفسه لم يضمن وان اجرها ضمن وعن مالك
في الذي يحضره واية الناس ضمان المنفعة وبه قال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه ولو غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده ولم ينتفع به لا شي عليه
هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المثل ولو غصب
شيا فتلف بسيل او حريق وغيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يصح
ان يكون مضمونا الا ان يجني الغاصب عليه وتلف بسبب الجناية • ومن غصب
اسطوانة او ساجة او لبنة فبنى عليها لم يملكها عند الثلاثة قال
ابو حنيفة يملكها ويجب عليه القيمة للضرر الحاصل بالهدم ولو ادخل ساجة

في سفينة فطالبه مالكها في لجة البحر لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انه قال يؤمر بان يرسي في اقرب المراسي ثم يرد الساجة والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال • ولو غصب خيطا فخاط به جرحه وخاف التلف ان نزعه لا يلزمه سوى القيمة بالاتفاق • ولو وهب ما غصبه فتلف في يد الموهوب له قال الثلاثة يضمن ايهما شاء ويرجع الموهوب له على الغاصب ان ضمنه قال ابو حنيفة ايما ضمن لم يرجع على الاخر ولو اراق خمرا لذمي او قتل خنزيره • قال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك يضمن • ولو غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة • وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطء فان اولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجبر النقص بالولد • ولو غصب ذهبا او فضة وصاغه حليا او ضربه دنانير ودراهم او رصاصا او نحاسا وحديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا • او ترابا فعمله لبنا • او حنطة فعملها فطحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على الغاصب فان نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الفضة والذهب اذا صاغها هكذا في عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها • او ثوبا فقطعه كان ذلك كله للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة • او حبا فزرعه • او نواة فغرسها قال ابو حنيفة تلزمه القيمة • ولو غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع • قال ابو حنيفة له اجباره على القلع • وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجباره على القلع وان فات فعنه روايتان احداها [illegible] والثانية له ذلك وله اجرة الارض وهي المشهورة وقال احمد ان شاء ان يقر الزرع الى وقت الحصاد ويأخذ الاجرة وان شاء دفع اليه القيمة وكان الزرع لصاحب الارض • وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان • ولو فتح القفص عن طائر فطار او حل عقال البعير فشرد • قال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه • وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي قولان القديم

لا ضمان عليه مطلقا والجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان • وان وقف ثم طار لم يضمن والله اعلم

باب الشفعة

الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة وهي على الفور عنده وعلى الراجح من مذهب الشافعي فلو اخر المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد • وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا ولا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط • وقال مالك اذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين مضي مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روي ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين • الثاني ان يرفعه المشتري للحاكم ويلزمه بالاخذ او الترك وعن احمد روايتان احداهما على الفور • الثانية على التراخي فلا يبطل حتى يعفو او يطالب الثالثة مؤقتة بالمجلس • ولو باع ثمرة على نخل قال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعية واحمد لا شفعة له • وعن مالك روايتان كالمذهبين واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع الاخذ عند مالك واحمد بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا اتى بثقة ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد وهو الراجح ان للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل فيترك الثمن ويأخذ بالشفعة وهو مذهب ابي حنيفة **واعلم** ان الشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤوس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان وهي تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت وتنتقل للوارث ان لم يعلم بها او علم ولم يتمكن وقال ابو حنيفة تبطل بالموت فلا تورث وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها • ولو بنى مشتري الشقص او غرس ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له عند الثلاثة مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس • وقال ابو حنيفة له الاجبار على القلع والهدم

فصل

فيما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فيه واختار القاضي عبد الوهاب الشفعة وهو مذهب

أبي حنيفة • وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور
العلماء فإذا ظهر المبيع مستحقا أخذ من يد الشفيع ورجع بالثمن على المشتري والمشتري
على البائع • وهل يجوز الاحتيال في إسقاطها مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يريد ذلك
مسقطا أو يقر له ببعض الملك ثم يبيعه أو يهبه له قال أبو حنيفة والشافعي
له ذلك • وقال مالك وأحمد ليس له ذلك • وإذا وهب من غير عوض فلا شفعة له عند
أبي حنيفة والشافعي ولذلك يقول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض • واختلف
قول مالك في ذلك • وإذا وجبت فبذل المشتري له دراهم على تركها جاز له أخذها
ويملكها عند الثلاثة • وقال الشافعي لا يجوز له ذلك وعليه ردها وهل تسقط شفعته
بذلك لأصحابه وجهان • وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة
كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما
جميعا • وقال مالك ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذهما جميعا
أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة • ولو أقر أحد الشريكين أنه ابتاع نصيبه من رجل
وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة • قال مالك ليس له ذلك
إلا بعد ثبوت الشراء • وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب
الشافعي • وتثبت للذمي كالمسلم عند الثلاثة خلافا لأحمد • ولو كان غائبا فله المطالبة
إذا قدم ولو تناقل المبيع جماعة • ولو اشترى شقصا ووقفه • قال أبو حنيفة
ومالك في المشهور عنه والشافعي لا يسقط • وزاد أبو حنيفة فقال ولو جعله
مسجدا لم يسقط • وقال مالك في إحدى روايتيه وأحمد تسقط • واختلفوا في الموصى
والمتصدق به فقال الثلاثة لا شفعة فيه وعن مالك روايتان أحدهما تثبت
الشفعة فيه والأخرى تسقط والله أعلم

باب القراض

هو المضاربة
بلغة أهل المدينة وهو جائز بالاتفاق • وبأن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر
فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو فاسد
عند الثلاثة • وقال أبو حنيفة هو صحيح • واختلف في القراض بالفلوس فمنعه
الأئمة وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت • وإذا أخذ العامل مالا للقراض
ببينة لم يبرأ منه عند الأئمة إلا ببينة • وقال أهل العراق يقبل قوله مع يمينه
ولو اشترى العامل سلعة ثم هلك المال قبل دفعه للبائع فليس على القارض
شيء عند الثلاثة وهي للعامل وعليه ثمنها • وقال أبو حنيفة يرجع بذلك

على رب

على رب المال • ولو شرط رب المال عليه أن لا يبيع في بلد معين ونحوه من الشروط
قال أبو حنيفة وأحمد ذلك له • ولا يجوز للمضارب أن يتجاوز فإن تعداه ضمن
وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك • فأما إذا خالف وعمل بعد ذلك
فحصل في المال ربح كان له أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب
المال والنقصان عليه • واختلف قول مالك فقال الربح يرد إلى قراض مثله وإن لم
يكن فيه شيء لم يكن له شيء • ومنع أن يكون ذلك وإن كان فيه نقص • وإذا سافر به
فنفقته منه عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكا شرط أن يكون المال كثيرا يتسع للإنفاق
منه وقال أحمد من مال نفسه وللشافعي قولان أظهرهما كذلك • ومن قارض على أن
جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال
قرضا عليه • وقال الشافعي له أجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض
يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال
أبو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو ظاهر الروايتين عن أحمد
ولو ادعى أن رب المال أذن له في المضاربة نقدا أو نسيئة فقال إنما أذنت
نقدا فالقول قول المضارب مع يمينه عند الثلاثة وقال الشافعي القول
قول رب المال بيمينه والمضارب لرجل إذا ضارب الآخر فربح قال أحمد
لا يجوز له المضاربة فإن فعل وربح رد الربح للأول • ولو شرط ضمان المال
على المضارب قال أبو حنيفة وأحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال
مالك والشافعي تبطل المضاربة أيضا

باب العبد المأذون

اتفقوا على أن الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الإذن والتجارة
صحيحة • فأما إذا أذن له في نوع من التجارة فهل يجوز له أن يتجر في غيره قال
أبو حنيفة يصير مأذونا له في جميع التجارات • وقال مالك إذا خلى بينه وبين
الشراء والبيع كان مأذونا له في الأنواع كلها • وقال الشافعي وأحمد
إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز له أن يتعداه • ولو ركبه دين فهو في رقبته
يباع فيه عند أبي حنيفة إذا طالب الغرماء فإن زاد على قيمته لم يلزم السيد
شيء • وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق
وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى في ذمة السيد
وهل يعير ويكسو الثوب ويدعو للطعام ويهدي أم لا قال الشافعي لا يجوز

لشيء من ذلك على الإطلاق • وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إطعامه ولا يعينه الطعام
وإعارته الدابة • فأما كسوته الثوب وإعطاؤه الدراهم أو الدنانير فلا ولو ملكه
السيد مالا • قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يملك وقال مالك وأحمد
في الأخرى يملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما أنه لا يملك ومن قال بتمليكه
نفذ تملكه غير مستقر

باب المساقاة

اتفق فقهاء الأمصار من
الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جوازها • وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها
وتجوز على سائر الأشجار كالنخل والعنب والتين والجوز والزيتون وغير ذلك
عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول
أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب
وقال داود لا تجوز إلا في النخل خاصة • وإذا كان بين النخل بياض كثير صحت الإجارة
عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل
بالسقي ويجوز على ثمرة موجودة عند مالك ما لم تزه فإذا زهت وجاز بيعها فلا يجوز
قولا واحدا وعن الشافعي قولان الجديد منهما أنه لا يجوز ولأحمد روايتان أظهرهما
الجواز واختلفوا في الجداد فقال مالك والشافعي وأحمد في أحد الروايتين
هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو قول محمد بن الحسن وأما المزارعة
فهي باطلة عند أبي حنيفة والشافعي وقال النووي من أصحاب الشافعي المختار
الراجح من جهة الدليل صحتها وتصح في صور وأجازها أحمد وهو مذهب أبي يوسف
ومحمد ولو كان بها نخيل لا يجوز عند أبي حنيفة مطلقا وقال مالك إن كانت
تبعا للأصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة وأجازها الشافعي وأحمد لا أن
الشافعي اشترط أن يكون البياض فيها يسيرا • واختلفوا في كرا الأرض بالثلث
والربع مما يخرج منها قال الثلاثة لا يصح • وعن أحمد روايتان أظهرهما
الجواز

كتاب الإجارة

الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم
وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لأحدهما بعد عقد
الصحيح فسخها ولو بعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين
المستأجرة كما لو استأجر دارا فوجدها مستهدمة أو استهدمت بعد العقد
أو مرض العبد المستأجر فللمستأجر الخيار عند الثلاثة • وزاد أبو حنيفة وأصحابه
فقالوا يجوز فسخها بالعذر ولو من جهته أيضا مثل أن يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق

ماله أو يغصب أو يفلس • وقال القوم عقدها لازم من جهة الأجير لازم من جهة
المستأجر كالجعالة وهي تمليك المنافع بالعوض • وشرط صحتها أن تكون المنفعة
والعوض معلومين • وتمليك الأجرة بنفس العقد عند أبي حنيفة • وتجب في آخر
كل يوم بقسطه • وقال مالك تملك بالعقد وله المطالبة يوما بيوم • وقال
الشافعي وأحمد تملك بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة فلو استأجر
دارا كل شهر بشيء معلوم • قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين يصح
في الشهر الأول وما عداه باطل ولكل أن يفسخ عند رأس الشهر فلو دخل في الثاني
يوما أو يومان فليس لواحد منهما فسخ • وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في الرواية
الأخرى تبطل الإجارة في الجميع ولو استأجر شهرا ولم يعينه قال أبو حنيفة
ومالك يصح ويكون شهر عقيب العقد وقال الشافعي وأحمد لا يصح حتى يعينه ولو
استأجر رمضان في رجب قال الثلاثة العقد صحيح وقال الشافعي لا يصح
ويجوز سكنى دار بسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبد خلافا لأبي حنيفة وحده
ويجوز على مدة تبقى فيها العين عند الثلاثة وهو الراجح من مذهب الشافعي
وله قول أنه لا يصح أكثر من سنة وعنه قول آخر إلى ثلاثين سنة • ولو استأجر
دارا في بعض الشهر هل يستوفي شهرا بالأيام وأحد عشر شهرا بالأهلة أو السنة
كلها بالأيام • قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين ومالك والشافعي وأحمد
في أظهر الروايتين يستوفي شهرا بالأيام وأحد عشر شهرا بالأهلة وقال أبو حنيفة
وأحمد في روايتيهما الأخريين يستوفي الكل بالأيام • ولو تحول في أثناء الشهر بتحويل
المالك له فعليه أجرة ما سكن عند الثلاثة خلافا لأحمد فإنه قال لا أجرة له وكذلك
قال إذا تحول بنفسه لا يستحق أجرة ما بقي فلو أخرجته يد غالبة كان عليه أجرة
ما سكن • ولو أخذ الصانع شيئا إلى منزله ليعمله فهو ضامن له عند مالك وللشافعي
قولان أحدهما الضمان • وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح
من قولي الشافعي • وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه
دون ما لا يستطيع كالحريق والأمر الغالب وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه • ولو
اختلف الخياط وصاحب الثوب فالقول قول الخياط عند الثلاثة والقول لصاحب الثوب
عند أبي حنيفة • ولو استأجر عينا مدة ثم باعها المؤجر لغير المستأجر فعن الشافعي
قولان أظهرهما الجواز • وقال أبو حنيفة لا يجوز والمستأجر بالخيار في إجازته

وبطلان الاجارة او رد المبيع وثبوت الاجارة • وقال مالك واحمد
يجوز ذلك مطلقا • ولو باعها من المستاجر لان تسليم المنفعة غير متعذر فيه
ولو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان
عند الثلاثة ولابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة • وتجوز اجارة الدراهم
والدنانير للتزين او للتجمل عند ابي حنيفة ومالك • وقال الشافعي واحمد لا يجوز
ولا يكره اجارة حلي الذهب بالذهب والفضة بالفضة عند الثلاثة وكرهه احمد
ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام
كالعسل والسمن والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات • وقال الثلاثة
يجوز بكل ما انبتته الارض وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة
والعروض • ولو استاجرها سنة ليزرع فيها حنطة فله ان يزرعها شعيرا
وما ضرره كضرر الحنطة بالاتفاق • ولو استاجرها سنة ليزرع فيها او غرس الغراس
مما يبقى بعد انقضاء السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس
او يامره بقلعه وبه قال ابو حنيفة الا انه قال اذا كان القلع يضر بالارض
اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له المطالبة
بالقلع • وقال مالك والشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر القلع
ويبقى مؤبدا او يقوم في ارضه ويكونان مشتركين او يامره بالقلع ويعطيه ارش
ما نقص ولو لم ينتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك
وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع • وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا
في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز • واختلفوا في
اجارة المشاع قال ابو حنيفة لا يجوز الا من الشريك • وقال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد يجوز على الاطلاق • وعن احمد روايتان اظهرهما لا يصح على
الاطلاق • وهل يوجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به • قال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان خالف تصدق بالفضل • وقال
مالك والشافعي يجوز سواء اصلح او لا • وعن احمد اربع روايات الاولى كمذهب
ابي حنيفة • والثانية كمذهب مالك والشافعي • والثالثة لا يجوز بحال
والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه • واختلفوا في جواز

استيجار

استيجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون
الخادم • وقال مالك يجوز فيهما جميعا • وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز والاخرى المنع • واختلفوا في استيجار الكتب
للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز خلافا للثلاثة • ومن اكترى على حمل شيء ولم يره
قال ابو حنيفة يجوز استحسانا • وقال مالك لا بد من الرؤية • وقال
الشافعي واحمد في رواية الخرقي لا يجوز حتى يعرفه او يراه • ولو استاجر دابة يحمل له ان
يوجرها لغيره قال ابو حنيفة يجوز لمن يساويه في معرفة الركوب • وقال
الشافعي واحمد يجوز لمن يساويه في السمن والطول • وقال مالك له ان يكريها
من هو مثله في رفقة يسيرة فلو نقصت من الحمل عليها مثل ما يرجع بها لكان على المستاجر
بما نقصها قال ابو حنيفة نعم • وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ذلك
ولو استاجر حائطا ليضع عليها جذعا او يبني عليها سترة والجذع معلوم والمدة
معلومة جاز ذلك عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا يجوز • ولو استاجر من يحمل
له الخمر لم يصح ولا يستحق اجرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يصح العقد
مع الكراهة وعن احمد مثله • ومن ضمن نفسه للعامل من غير عقد الاجارة كالملاح
والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة • وقال اصحاب
الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا فيها وقال
المتاخرون من اصحابه انهم يستحقون • ولو استاجر زوجته لرضاع ولده لم يصح
عند الثلاثة وزاد مالك فقال تجبر على ارضاعه الا ان تكون شريفة لا يرضع
مثلها • وقال احمد يصح • ولو اكترى بهيمة الى بلد فجاوز فعطبت فقال
ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما
جاوز • وقال مالك صاحبها بالخيار بعد تلفها بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة
او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الاولى • وقال الشافعي واحمد
عليه المسمى واجرة ما تعدى وقيمتها • ولو استاجر مكانا ليصلي فيه جاز عند
الثلاثة قالوا ويجوز للرجل ان يوجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى
ثم تعود اليه وله الاجرة • وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له وهذا
من محاسن ابي حنيفة • واختلفوا في اجارة الاقطاع المشهور المعروف
من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووي لان الجندي يستحق المنفعة

قال الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية
والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى برع الشيخ تاج الدين
الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا ولم يعرف مذهب احمد • وقال
ابو حنيفة ببطلانها • ولا يصح على القرب كالحج وتعليم القران والامامة والاذان
عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة بمفردها وجوز ذلك اصحاب
ابي حنيفة على التعليم والامامة • وقال الشافعي ومالك واختلف اصحابه
في ذلك **باب الجعالة** اتفق الائمة على ان من رد ابقا فله جعله
اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشترطه فقال مالك اذا لم يكن
معروفا بالرد لا يستحق وان يستحق بحسب قرب الموضع وبعده ويعطي ما انفق
عليه • وقال ابو حنيفة واحمد يستحق ذلك مطلقا وقال الشافعي لا يستحق
الا بالشرط • واختلفوا هل يتقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال
مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احدهما يستحق دينارا او اثني عشر
درهما • ولا فرق بين قرب المسافة وبعدها ولا بين المصر وخارجه • والثانية
ان جاء به من المصر فعشرة ومن خارجه فاربعون • وقال الشافعي لا يستحق الا
بالشرط والتقدير • واختلفوا فيما انفقه عليه في الطريق فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجب اذا انفق متبرعا ومتى الذي ينفق من غير اذن الحاكم وقال احمد
هو على سيده بكل حال وقال مالك ليس له غير اجرة المثل **فصل**
في المسابقة اتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان بعوض وغيره بالنصل والخف
والحافر • واختلفوا في المسابقة على الاقدام وهي بعوض فاجازه ابو حنيفة ومنعه
مالك واحمد وعن الشافعي كالمذهبين وبغير عوض يجاز اجماعا **باب**
الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض ولا بد من اجتماع هذه الثلاثة عند الثلاثة
وقال مالك لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب
والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها وله المطالبة فان تركه وامكنه القبض
فلم يفعل حتى مات الواهب او مرض بطلت • وقال ابن ابي زيد في الرسالة ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهو ميراث
وعن احمد روايتان كمالك ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا

لابي حنيفة وهبة

لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح فيقبضه بان يسلم
الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة
وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبد والجوهرة والحمام جازت هبته والا لم يجز
وقال الشافعي ومالك يجوز فيهما مطلقا • ويقبض للطفل وليه • واختلفوا في
الهبة للاولاد هل يسوي بينهم ام للذكر مثل حظ الانثيين فقال الثلاثة
بالتسوية على الاطلاق يعني ذكورا او اناثا • وقال احمد في الحاصل التسوية
والا فللذكر مثل حظ الانثيين • وتخصيص بعضهم بالهبة مكروه بالاتفاق وكذلك
تفضيل بعضهم على بعض ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يحرم وقال مالك يجوز ان ينحل الرجل بعض ولده ماله ويكره ان ينحله جميعا
فان فعل نفذ اذا كان في الصحة • واختلفوا هل للاجنبي الرجوع فيما وهب وان لم
يعوض عنه • فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب يسوغ له الرجوع
فيها الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب
له او ذكر شيئا غير ذلك يمنع الرجوع • وقال مالك اذا علم بالعرف ان المالك قصد
بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك والا رد الهبة • وقال الشافعي
واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوض • واختلفوا هل للاب الرجوع فقال ابو حنيفة
ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي يرجع بكل حال وقال مالك له ان يرجع
فيما وهبه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة • فاما اذا وهب لابنه بقصد
المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستحدث الابن دينا بعد الهبة او تتزوج البنت
او يخلطه الموهوب له بما له من جنسه بحيث لا يتميز منه وعن احمد ثلاث روايات
اظهرها له الرجوع بكل حال والاخرى بالضد والثالثة كمذهب مالك واما
الام فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد وتملك عند مالك في حياة الاب
وعند الشافعي مطلقا وليس لها ذلك اذا كان يتيما واما الجد فلا يملك
ذلك عند الثلاثة خلافا للشافعي • ولو زادت الهبة بالسمن والكبر هل يكون
مانعا من الرجوع قال ابو حنيفة نعم كما تقدم وقال مالك والشافعي
لا يمنع وعن احمد روايتان كالمذهبين • واعلم ان الاثابة عليها واجبة •
ثم اختلفوا فيما يثبت فقال مالك يلزمه قيمة الهدية • وللشافعي اربعة
اقوال احدها كمذهب مالك • والثاني ارضاء الواهب • الثالث مقدار المكافأة

على مثل تلك الهيئة في العادة • الرابع اقل ما يقع عليه الاسم وللزوجين والاخوة الرجوع
فيما وهب احدهم لصاحبه بالاتفاق • وسئل للوالدان يأخذ من مال ولده فقال الثلاثة
لا يأخذ الا بقدر الحاجة • وقال احمد للوالد ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة
وغيرها • واختلفوا في مطالبة الولد والده بقرض او قيمة متلف فقال
الثلاثة لا يصح ما لم يعينه ويبينه • وقال مالك يصح مطلقا **فصل**
في العمرى من اعمر انسانا داره بان قال اعمرتك داري او جعلتها لك عمري او عمرك
او ما عشت فقد وهبه الانتفاع بها مدة حياته فاذا مات رجعت رقبة الدار
لمالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك • وكذلك اذا قال وعقبك فانها ترجع
بعد انقراضهم • وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد تصير الدار ملكا
للمعمر وورثته ولا تعود الى الملك المعطي • فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال
والقول الاخر للشافعي كمذهب مالك والرقبى جائزة وهو ان تقول ارقبتك
داري وجعلتها لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك
ولعقبك وحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف • وقال ابو حنيفة
ومالك ومحمد الرقبى باطلة • وعن ابي حنيفة رواية تبطل المطلقة دون
المقيدة • وصفة المطلقة ان يقول هذه الدار رقبى **فصل** اجمعوا
على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب وهل الوفا به واجب او مستحب فيه خلاف
ذهب الثلاثة واكثر العلما الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
كراهية شديدة ولكن لا يأثم • وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز
وذهبت المالكية مذهبا ثالثا انه ان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك
كذا ونحو ذلك وجب الوفا به • وان كان الوعد مطلقا لم يجب **باب**
اللقطة اجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل تركها
او اخذها فعن ابي حنيفة روايتان الاخذ افضل والترك افضل وعن الشافعي
قولان احدهما وجوب الاخذ والثاني هو افضل • وقال احمد تركها افضل
فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة اذا اخذها ليردها
الى صاحبها فلا ضمان ولا ضمن • وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
فلا ضمان عليه • ولو وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن
بقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عندنا للشافعي تركها او اكلها

ولاضمان عليه

ولاضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها وحكم اللقطة في
الحرم وغيره سوا عند مالك فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها
بعد ذلك وله ان يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد له ان يحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما با
لحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان يأخذها للتمليك واذا عرف
اللقطة سنة ولم يجئ مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها
ابدا وله التصدق بها وله ان يأكلها غنيا كان او فقيرا وقال ابو حنيفة ان
كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي
حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء
صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجز ضمن الملتقط وقال الشافعي
واحمد لا يجوز لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز
له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان واذا مر على اللقطة حول وتصرف
فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة ثم جاء صاحبها فله ان يأخذ قيمتها
يوم تملكها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال داود ليس له
شي واذا وجد صاحبها اي اللقطة اي اعطا علامتها ووصفها وجب على
الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه اي بينة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا ببينة اذا وجد لقيطا في دار الاسلام
فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي
المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي
الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي المستقل لا يصح
واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من
الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
يحبس ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا
على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا مالكا فانه

قال لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه وعنه رواية كمذهب الجماعة

الجعالة

اتفقوا الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه ثم اختلفوا في
استحقاقه إذا لم يشترطه فقال مالك إن كان معروفا برد الإباق استحق على
حسب بعد الموضع وقربه وإن لم يكن ذلك بشأنه فلا جعل له ويعطى
ما أنفق عليه وقال أبو حنيفة وأحمد يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبرا
وجود الشرط ولا عدمه إلا أن يكون معروفا برد الإباق أم لا وقال الشافعي
لا يستحق الجعل إلا بالشرط واختلفوا هل يتقدر فقال أبو حنيفة إن كان مسيرة
ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال
مالك له أجرة المثل وعن أحمد روايتان إحداهما دينار أو اثنا عشر درهما
ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية
إذا جاء به من المصر فعشرة دراهم ومن خارج المصر فأربعون درهما
وعند الشافعي لا يستحق شيئا إلا بالشرط والتقدير واختلفوا في النفقة
على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده إذا أنفق
متبرعا وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم وإن أنفق متبرعا وهو
الذي ينفق من غير إذن الحاكم وإن أنفق بإذنه كان ما أنفق دينا على
سيده [illegible] النفقة متبرعا وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم وإن أنفق
بإذنه كان ما أنفق دينا على سيد العبد وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ
ما أنفقه وقال أحمد هو على سيده بكل حال وعند مالك ليس له غير أجرة
المثل

الفرائض

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم
ونكاح وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف
دين وعلى أن الأنبياء لا يورثون وما تركوه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين
ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة
الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه والعم وابنه وإن سفل للأب
والأم والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وإن
سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفرائض المقدرة
المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها
وأما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم
في القرآن

في القرآن الكريم وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات
وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات
والخالات والمدلون بهم فمذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم وقالا يكون
المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود
وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس
وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب أن
الخال يرث مع البنت فعلى هذا قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث
والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو
حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن
الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي
الأرحام وكانوا لا يردون على أحد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية
قيل لا يقول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا والمسلم لا يرث من
الكافر والكافر بالعكس باتفاق الأئمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث
المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم واختلفوا في مال المرتد إذا قتل
أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الأول أن جميع ماله الذي اكتسبه في إسلامه يكون
لبيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين
سواء كسبه في إسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث
أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
في بيت المال وهذا قول أبي حنيفة واتفقوا على أن القاتل عمدا ظلما
لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا في توريث أهل
الملل من الكفار فمذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا إذا كانوا أهل
ملتين كاليهود والنصارى وكذلك من عداهما من الكفار إن اختلفت
مللهم وقال أبو حنيفة والشافعي إنهم أهل ملة واحدة كلهم كفار يرث
بعضهم بعضا والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون

اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لا يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم
لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي
الى انه يرث كل واحد منهم من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد
ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه
من الحرية والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا
يحجبون لانهم لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل
يحجبون حجب النقصان عن المحجوب ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام
من الثلث الى السدس لم ياخذوه بالاتفاق وروي عن ابن عباس ان الاخوة
يرثون مع الاب اذا حجبوا الام قيل ياخذون ما حجبوا عنه والمشهور عنه موافقة
الكافة والجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي ادلت به شيئا باتفاق الثلاثة
وذهب احمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشاركها ام الام
فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع
وحكي عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يحجبها ثلاثة فيكون لها
السدس   وللام في مسالة زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس قال يكون لها ثلث
المال كله في المسالتين وبه قال ابن سريج ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين
دون زوج وابوين   وللبنتين فما زاد الثلثان عند جميع الفقهاء
الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة
فصاعدا الثلثين وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن فيكون ما بقي بينهم وبين من هو فوقه ومن هو في درجته
للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن مسعود انه جعل
ما بقي للذكر من ولد الابن دون الاناث   والاخوات مع البنات عصبة
عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن عباس انهن ليست بعصبة ولا يرثن
شيئا مع البنات   المسالة المشهورة بالمشتركة وهي زوج وام

واخوان

او اخوات لام واخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف
وللام السدس وللاخوة للام الثلث ثم يشاركهم الاخ للابوين الاخوين
للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود
وزيد وعايشة والزهري وابن المسيب ومذهب ابي حنيفة واصحابه
واحمد وداود الثلث للاخوة ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكي
عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم   فرض الجدة والجدات السدس
عند جميع العلما وروي عن ابن عباس انه اعطى الجدة ام الاب اذا انفردت
الثلث واقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث
من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ومذهب ابي
حنيفة ان ام ام الاب ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك
وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه ان
الجدة من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة
من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن
مسعود وقال ابو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب
من التي من جهة الام   والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبهم
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن ابي بكر وابن عباس وعائشة
وابن الزبير ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة
والاخوات من الابوين ويعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث
عند كافة العلما وروي عن علي انه لا يعادونه واختلف الايمة في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد
والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال ابو حنيفة للام
الثلث وللزوج النصف الباقي للجد وتسقط الاخت   ومن اجتمعا
فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي باقوى الجهتين فقط وعند ابي
حنيفة واحمد يرث بالسببين جميعا ولو اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام كان
للاخ منهم السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود
والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ لام اولى بالمال كافة العلما يقولون

ان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته وقال ابو حنيفة ان
والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة
تستحق امه جميع المال بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تاخذ الام
الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصبته امه
فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثاني انها عصبة فيكون المال
جميعه لها تعصيبا   والعول عند كافة العلماء صحيح ثابت معمول به فاذا
زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر
حصته فاعيلت المسالة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه
عائلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد
منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على
ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر [illegible] وقال ببطلانه
فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل
له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا واتفق الائمة على ان
العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين
والسقط اذا استهل صارخا قال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك
او تنفس او عطس ورث وورث عنه   والخنثى المشكل وهو من له
فرج وذكر قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام
او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على
اشكاله الى ان تخرج له لحية او ياتي النساء فهو رجل او يبدو له ثدي
او يوطا في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو
مشكل وميراثه ميراث انثى وكذا قال الشافعي ولكن خالفه في صورة
وقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى
يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان
كان منهما اعتبر اسبقهما فان كان في السبق سواء اعتبر اكثرهما
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف
رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ونصف ميراث
انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

كتاب

الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة
مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن لا يعلم به مما هو له او ليست عنده وديعة
بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة
عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري واهل الظاهر
باب
ان الوصية واجبة لذي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم والوصية لغير
الوارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا يفتقر الى اجازة الوارث جائزة موقوفة
على اجازة الوارث واذا اوصى باكثر من الثلث واجاز الورثة ذلك انهم اذا
اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع سواء
كان في صحته او في مرضه   ومن اوصى بجمل او بعير جاز عند الثلاثة ان
يعطى انثى وكذا ان اوصى ببدنة او ببقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى
سواء عندهم وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا
الانثى ~~سواء عندهم وقال الشافعي البعير بالجمل~~   واذا اوصى بالعتق ثلث ماله
في الرقاب ابتدا عند مالك بعتق من يملكه كالزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي
يصرف الى المكاتبين   اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي
او عطية مبتداة عند مالك تنفيذ وللشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل
يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف ثلاثة اقوال للشافعي ارجحها
انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشيء لرجل ثم اوصى به لاخر لم
يكن رجوعا عن الاول وهو بينهما نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطا
وطاووس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود وهو للاول   والعتق
والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث
بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي معتبرة من راس المال واختلف فيما اذا
قدم ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو او جاء الحامل الطلق او هاج الموج
بالبحر وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه
ان عطايا هؤلاء من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني
من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم
يتصرف في اكثر من ثلث مالها   واختلفوا في الوصية الى العبد فقال
مالك واحمد تصح مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره وقال الشافعي

لا يصح مطلقا وقال ابو حنيفة الى عبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة
كبير ولا يصح الى عبد غيره وان له اب وجد لا يجوز له عند الشافعي
واحمد وان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه وجده
اذا كانا من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى
الاجنبي على امر اولاده وقضاء الدين وتنفيذ الثلث مع وجود الاب
والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسند
الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يؤمن عليها وكذا قول مالك والشافعي
وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل اخر
واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه حتى يعلمه
تصرفه صحت الوصيه واختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي
واحمد تصح سواء كان اهل حرب او ذمة وقال ابو يوسف لا تصح لاهل
الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة وللوصي ان يوصي بما اوصى به اليه
غيره وان لم يكن الموصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابو حنيفة
واحد قوليه ومالك ومنع من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
واذا كان الموصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفذ الوصية اليه ويصح
جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم بجميع
ما يبيعه ويشتريه للصبي مردود وما ينفق عليه نفقة له منه مقبول
ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه وان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وكان
ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون الوصية في كل شي وعند مالك رواية اخرى
انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم يدخل
اولاد البنات عند ويسوي بينهم ويعطي الاقرب فالاقرب وقال
ابو حنيفة اقاربه ذوو الرحم فلا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقال
الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا ولا فرعا واذا
قال لولدي وعقبي دخل اولاد البنات وقال احمد في احدى روايتيه

من كان يصله في حياته ويصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه
ولو اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار
اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون او ثلاثون ولا حد
لذلك عند مالك والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد باطلة وقال مالك يصح فان كان عليه دين او كفارة صرفت
فيه والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الف وباقي
ماله غائب او باقي ماله عقار او دين وتشح الورثة وقالوا لا ندفع الى الموصى
له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد ثلث الالف ويكون باقي حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي
في جهة واذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به
فوصيته جائزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف
قول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب احمد
ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك
جواز ذلك واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم
يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته قال ابو حنيفة
ولا في حياة الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع
على كل حال وعزل نفسه متى شاء وقال الثوري الا ان يتغيبه عليها او يقلبها
على ظنه تلف المال الا باستيلاء ظالم عليه واذا اوصى لحر بابيه الرقيق فقبل
الوصية وهو مريض فعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور
انه يرثه وعند الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا من الرقيق
او جملا من ابل وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة
وقال الشافعي تعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا
واذا كتب وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فالحكم

يحكم بها احد الحكمين لو اشهد علي نفسه بها الثلاثة علي انه اي لا الحكم بها ت
وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصي الي رجلين واطلق
فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة
يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا دينا وانفاذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت   واختلفوا هل يصح التزويج
في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان
تزوج وقع فاسدا او فسخ سوا دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ
بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه
في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصي لاخر بمثل نصيب احدهم
قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصي بجميع ماله ولا وارث
له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد وقال الشافعي
ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخري لا يصح الا من الثلث
ولو وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز عن الثلث فقال الثلاثة
يبطلان وقال الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد   وهل
يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز
بزيادة عن القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال
مالك له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز علي الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما الجواز والاخري اذا وكل غيره جاز   ولو ادعي
الوصي دفع المال الي اليتيم بعد البلوغ قال ابو حنيفة واحمد القول
قول الوصي مع يمينه ويقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه
من الانفاق لكونه امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة   والوصية
للقاتل صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان
اصحهما الصحة ولو اوصي لحمل قال مالك والشافعي [illegible] لا تصح

الوصية

الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يتفق عليه ولو اوصي لبني فلان
لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصي لولد فلان
دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية   والوصي مع الغني
وهل يحل له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا مذهب ابي حنيفة
لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي يجوز له ان ياكل الاقل من اجرة
عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود العوض للشافعي قولان ولاحمد
روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف بمقدار نظره واجرة عمله انتهي   النكاح الاجماع
منعقد علي ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
واتفقت الايمة علي ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو
الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلاة
والصوم المتطوع به فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند
الشافعي ومالك وقال احمد من تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجبا
وقال ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده افضل من   جوابه التفرغ
الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح علي الرجل والمراة مرة في العمر
مطلقا   واذا قصد نكاح امراة سن نظره الي وجهها وكفيها
بالاتفاق وقال داود بجوازه الي ساير بدنها سوا السوءتين والاصح من
مذهب الشافعي جواز النظر الي فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك
قال ابو حنيفة ومالك ومملوك المراة نص الشافعي علي انه محرم
لها فيجوز نظره اليها وهذا هو [illegible] عند اصحابه وقال الشيخ ابو حامد
الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته وقال النووي هذا
هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول
بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الاية في الاما   ولا يصح
النكاح الا من جايز التصرف عند كافة الفقهاء وقال ابو حنيفة يصح

نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفاً على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب
ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ذلك حظاً له كالاب عند الثلاثة
ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي
واحمد وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح
موقوفاً على اجازة المولى ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد
الا بولي ذكر فان عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمراة
ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف
في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض الولي
عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها
لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان تولى نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكراً لم يصح نكاحها بغير ولي
وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن
وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ
وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطيها
قبل الحكم فلا حد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي وان اعتقد تحريمه وان
طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطاً فان
كانت امراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما
تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها
قال المستظهري وهذا الاصح على النا وكان شيخنا ابو اسحاق يختار
في مثل هذا ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على ان
التحكيم في النكاح جائز ويصح التزويج بالنطق عند مالك
ويكون الوصي اولى من الولي بذلك وقال ابو حنيفة ان القاضي وقال الشافعي
لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا

والذنا

والثاني في اثبات ذلك كغيره • واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستفاد • وقال مالك واحمد تستفاد وقال
الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي • قال ابو حنيفة الاولى عندي ان يزوج القاضي
واختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل يصح
ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت ثبت على الاصل
وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق • وعن مالك روايتان احدهما لا يصح جملة
والثانية يجوز اذا اخبرت بقرب ذلك من غير تراخ • وعن احمد روايتان احداهما
لا يصح على الاطلاق • والثانية كمذهب ابي حنيفة • واختلفوا هل الشهادة شرط
في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في روايته هي شرط • وقال مالك ليست
بشرط وعن احمد نحوه • واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح
مع الولي • ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما
وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة
فينعقد • واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامراتين عند التداعي فقال
ابو حنيفة يثبت بذلك وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان
الاظهر انه لا يثبت ولا يصح • وهل يثبت بشهادة عبدين فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح • وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت
عند التداعي بشهادتهما وهل ينعقد بشهادة اعمى فقال ابو حنيفة واحمد
ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان • واتفقوا على ان العدل اذا كان وليا
في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فقال ابو حنيفة
ومالك تصح وينعقد بها النكاح • وقال الشافعي لا تصح ولا ينعقد • وعن احمد
روايتان احداهما المنع والاخرى تصح واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح
هل يبطله فقال مالك نعم وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن احمد
روايتان اظهرهما انه اذا احضر شاهدان عدلان لا يبطله والاخرى يبطله •
واختلفوا على ان السيد المسلم يجوز له ان يزوج امته الكافرة ويملك ذلك
الا الشافعي في احد قوليه فقال لا يملك ذلك وهل يملك السيد اجبار عبده
الكبير على النكاح قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك والشافعي
في القديم يملك ذلك وفي الجديد وهو مذهب احمد لا يملك وهل يجبر على بيع العبد

او الكاحة اذا طلب العبد منه ذلك قال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعي قولان كالمذهبين • واختلفوا في الابن هل يزوج امه فقال الثلاثة نعم • وقال الشافعي الا ان يكون ابن عم • ثم اختلف موجبوا الولاية في تقديم الابن على الاب اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الابن مقدم على الاب ولو اجتمع مع الجد قال مالك قدم الابن وكذا ابنه والاخ وابنه وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ فان لم يكن ابن جد وكان جد واخ قدم الجد عند الشافعي وعن احمد روايات اختار الخرقي تقديم الجد ولو اجتمع اخ شقيق واخ لاب قدم الشقيق عند الثلاثة وقال احمد هما سوا ولو عقدا لا بعد مع القدرة على ان يعقد الاقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح • وقال مالك ان تقدم باستيذان فصحيح وكذا اذا لم يتشاحا • وقال ابو حنيفة انعقد موقوفا على اجازة الاقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فتجيز • والولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالعصبة بالاتفاق • وحكي عن ابي حنيفة في رواية ان الولي كل وارث سوا كان ارثه بالفرض او بالتعصيب

فصل في شروط الكفاءة قال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية واسلام الاب والقدرة على المهر والنفقة وقال مالك هي الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد • وقال القاضي عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة • وحكي ابن القصار عن مالك ان تكون الكفاءة في الدين • وقال الشافعي هي خمسة النسب والدين والحرية والمال في احد الوجهين • والصناعة والبراة من العيوب وعن احمد روايتان كذلك وعنه رواية اخرى هي الدين والنسب فقط • واختلف في فقد الكفاءة هل تؤثر في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة توجب للاوليا حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل فقدها النكاح وعن الشافعي قولان الجديد لا يبطل وعن احمد روايتان الاظهر البطلان واذا زوج بعض الاوليا لغير كفو برضاها قال الثلاثة لبقية الاوليا الاعتراض وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك ويسقط برضاها • ولو غاب الاقرب غيبة منقطعة انتقلت الولاية للابعد عند الثلاثة • وقال الشافعي تنتقل للسلطان • واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد هي ان لا تتصل القافلة

اليه

اليه في السنة الا مرة • وعن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصبر الكفو فيه اذا خطب حتى يجي الاذن من النايب • وقال الشافعي ما تقصر فيه الصلاة • وهل للولي بنسب او ولاء او حاكم ان يزوج نفسه منها قال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بتولية لنفسه ولا بتوكيله لغيره الا ان يكون الامام الاعظم وقال احمد ان وكل غيره ليوجب له جاز والا فلا وهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع قال ابو حنيفة نعم وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت • وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واختلف اصحاب مالك عنه • فقال بعضهم ينعقد بكل لفظ • وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال لا تحل الهبة لاحد بعد النبي عليه السلام • واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيته فانه ينعقد • ثم اختلفوا فيما اذا قال انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت قال الثلاثة ينعقد • وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح

باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق • وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطي في ملك • فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فقال ابو حنيفة يتعلق بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة

فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة • وقال احمد يحرم حتى تتوب • ومن زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي • وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته • ولو زنت المراة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق • ولو زنت ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن عند ابي حنيفة لا يجوز وطيها حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا • وكره مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد يجوز بشرطين وجود التوبة واستبراوها بالاقراء او بوضع الحمل وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع او حايلا لم تحرم ولم تعتد • وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال ابو حنيفة واحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة • وعن مالك روايتان كالمذهبين

ويحرم الجمع بين الاختين مطلقا وكذا بين المراة وعمتها وخالتها ۔ وقال
داود لا يحرم الجمع بين الاختين في ملك اليمين وهو رواية عن احمد ۔ وقال
ابو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل الوطي للمنكوحة حتى تحرم الموطوءة على نفسه
فصل ومن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال الثلاثة يختار
منهن اربعا ومن الاختين واحدة ۔ وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن
في حالة فهو باطل والاصح في الاربع الاوايل وكذلك الاختين ولو ارتد احد
الزوجين ۔ قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة سوا كان بعد الدخول
او قبله وقال الشافعي واحمد ان كان قبله تعجلت الفرقة وان كان بعده
وقفت على انقضا العدة ۔ ولو ارتدت الزوجات المسلمات معا فهو بمنزلة ارتداد
احدهما ۔ وقال ابو حنيفة لا يقع فرقة ۔ وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها
الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند الثلاثة وقال مالك هي فاسدة
فصل ويجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول
لنكاح حرة ۔ وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين ۔ وانما المانع من
ذلك عنده ان يكون تحته حرة او معتدة منه ۔ ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية
عند الثلاثة ۔ وقال ابو حنيفة يحل وما يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطي
امايهم بملك اليمين بالاتفاق ۔ ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة
واحدة عند الشافعي واحمد ۔ وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج من الاما
اربعا كالحراير ولا يجوز للعبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين عند الثلاثة وقال
مالك هو كالحر **فصل** في نكاح المتعة وصفته ان يقول تزوجتك
الى شهر او سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع الايمة قديما وحديثا ونكاح
الشغار باطل عند الثلاثة ۔ وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد
واذا تزوج امراة على ان يحللها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق
او فلا نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه
روايتان ۔ وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح بقصد رغبة
من غير قصد التحليل ويطاها حلالا وهي طاهرة فان شرط التحليل او نواه
فسد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسيلة قولان اصحهما انه لا يصح وقال احمد
لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند

ابي حنيفة .

ابي حنيفة وكذا عند الشافعي مع كراهيته ۔ وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج
امراة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها
او لا يسافر بها فعند الثلاثة العقد صحيح ولا يلزمه هذا الشرط ولها مهر المثل
لان هذا الشرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها لكن قال ابو حنيفة
ان وفي بالشرط فلا شي عليه والا لزمه الاكثر من مهر المثل والمسمى وعند احمد هو صحيح
يلزمه الوفا به ۔ ومتى خالف شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ والله اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار
تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا ۔ وهي الجنون والجذام والبرص ۔ واثنان
يختصان بالرجال ۔ وهما الجب والعنة ۔ واربعة تختص بالنسا ۔ وهي القرن
والرتق ۔ والعفل والفتق ۔ فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع
بعدم الانتشار ۔ والقرن عظم يكون في الفرج يمنع الوطي ۔ والرتق انسداد
الفرج ۔ والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول ۔ والعفل لحم يكون
في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع ۔ قال ابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شي
من ذلك ۔ ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ۔ ومالك والشافعي
يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق واحمد يثبته في الكل ۔ فان حدث ذلك
في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة عند الثلاثة وكذلك
بعد الدخول الا العنة عند الشافعي ۔ وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح
من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد ۔ وقال مالك لا خيار له وهو اختيار المزني
من الشافعية **فصل** اذا اعتقت المراة وزوجها رقيق ثبت الخيار
عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنت
من الوطي فهو رضي وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي ۔ ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار
لها عند الثلاثة ۔ وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ۔

كتاب الصداق

الصداق مشروع قال الله تعالى واتوا
النسا صدقاتهن نحلة ۔ واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يفسد وعن مالك واحمد روايتان احدهما يفسد
والثانية كمذهبهما ۔ واقل الصداق عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار

وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم • وعند الشافعي واحمد لا حد له وكلما
جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا • واختلفوا في منافع الحر هل
يجوز ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز
الا ان مالكا يكرهه مع التجويز • وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز وهو
مذهب ابي حنيفة • وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا عند مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين • وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
لا يكون مهرا • وتلك قضية مخصوصة به عليه السلام • وتملك المراة
الصداق بالعقد عند الثلاثة وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت
الزوج **فصل** اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة
هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها
الا ان يكونا من عشيرتها • وقال مالك هو معتبر باحوال المراة في جمالها
وشرفها ومالها دون انسابها الا ان يكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن
ولا ينقص • وقال الشافعي يعتبر باقاربها فاقربهن اخت لشقيقة ثم
لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقدن كمهرهن فارحام كجدات وخالات
ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف فيه غرض فان اختصت
بفضل او غيره زيد او نقص نقص لائق بالحال • وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى هو معتبر [illegible] بنسائها من العصبات وغيرهن
من ذوي الارحام من غير ترتيب ولو اختلف الزوجان في قبضه قال الثلاثة
القول قولها مطلقا • وقال مالك ان كان ببلد يعرف فيه نقد الصداق
قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبله قولها
ولو زاد على الصداق بعد العقد هل يلحق به قال ابو حنيفة نعم ان دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسمى فقط
قال مالك الزيادة ثابتة فان طلقها قبل الدخول لم يثبت فلها النصف
الزيادة مع نصف المسمى • وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنه • وقال الشافعي هو هبة مستانفة
ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت • وقال احمد حكم الزيادة حكم
الاصل • ولو سلمت المراة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج

وخلا بها

وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال ابو حنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض
صداقها • وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول وهل يستقر
بالخلوة التي لا مانع فيها او لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في اظهر
قوليه لا يستقر الا بالوطي • قال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة
استقر المهر وان لم يطا • وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال ابو حنيفة
واحمد يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي ويموت احد الزوجين
يستقر المهر بالاتفاق **فصل** واذا اوفاها مهرها سافر بها حيث
شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها من بلدها الى بلد غير لان الغربة تؤذي هذا
لفظ الهداية • وقال في الاختيار اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد الزمان • وقيل يسافر
الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان
يسافر بزوجته حيث شاء • واذا تزوج عبد باذن سيده ودخل بالزوجة
وقد سمى لها مهرا • قال ابو حنيفة لا يلزمه شي في الحال فان عتق لزمه مهر
مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا • وقال الشافعي لها مهر المثل
والجديد الراجح انه يتعلق بذمة العبد • وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
الشافعي والاخرى يلزمه خمس المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده
الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد **فصل**
اختلفوا في المفوضة اذا طلقت قبل المسيس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف
مهر مثلها • وقال مالك لا تجب بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة
في ظاهر مذهب احمد وعنه روايتان انها تجب لكل مطلقة • واختلفوا في
تقديرها فقال ابو حنيفة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط
ان لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل • وقال الشافعي في اصح قوليه
واحمد في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن
الشافعي قول اخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل
وجل • والمستحب عنده ان لا تنقص عن ثلاثين درهما • وعن احمد رواية
اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة وهي الثلاثة الاثواب

المذكورة لا تنقص عن ذلك **فصل** في وليمة العرس هي سنة على الراجح من
مذهب الشافعي • ومستحبة عند الثلاثة واختلفوا في الاجابة اليها فقال
ابو حنيفة مستحبة • وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر الروايتين
هي واجبة • وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك • واختلفوا في النثار
والتقاطه فقال ابو حنيفة لا بأس به • ولا يكره التقاطه وقال مالك
والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان كالمذهبين • واختلفوا
في وليمة غير العرس كالختان ونحوه فقال الثلاثة يستحب وقال احمد لا يستحب

باب عشرة النساء والقسم والنشوز ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام
كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم للزوجة
ولا الاماء فان بات عند واحدة لزمه المبيت عند الاخرى • ولا يجب التسوية
في الجماع بالاجماع • ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم
ويستحب ان لا يعطلهن • واذا تزوج بكرا فضلها بسبع عند الثلاثة ثم دار
بالقسمة • وان كانت ثيبا فبثلاثة ايام • وقال ابو حنيفة لا تفضل الجديدة
مطلقا بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده • واتفقوا على ان عماد القسم
الليل ونشوز المرأة حرام بالاجماع وتسقط النفقة • ويجب على كل واحد من
الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار
كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج
بالاجماع ويجب عليه المهر والنفقة • واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته
اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع • ثم اختلفوا هل له ضربها في ابتدا
النشوز فقال الثلاثة لا • وقال الشافعي في احد قوليه يجوز وانما الضرب
الذي ابيح لاجله غير المبرح ويتجنب فيه الوجه **فصل** والعزل عن الحرة
لا يجوز الا باذنها عند الثلاثة • وعلى الراجح من مذهب الشافعي يجوز ولو بغير
اذنها لكن نهي عنه فالاولى تركه • ويجوز عن الامة بغير اذنها بالاتفاق اذا لم
تكن زوجة اما اذا كانت فقال الثلاثة لا يجوز الا باذن سيدها وقال
الشافعي يجوز بغير اذنه **فصل** هل للرجل ان يسافر بواحدة من نسائه
من غير قرعة ولا تراض • قال ابو حنيفة له ذلك وقال الشافعي واحمد
ليس له ذلك الا بقرعة او برضاهن • وعن مالك روايتان فان سافر من غير

قرعة

قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء للبواقي عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب • واذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف
عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل
الزوج ذلك اليهما • وقال مالك والشافعي في القول الآخر ان رأيا
الاصلاح بعوض او بغيره جاز • وان رأيا الخلع جاز • وان رأى الذي من قبل
الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج وهذا مبني على قولها انهما
حكمان او وكيلان **باب الخلع** الخلع مستمر الحكم بالاجماع • واتفق الائمة
على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض
وان لم يكن شي من ذلك وتراضيا عليه من غير سبب جاز ولم يكره • وهل يكره باكثر من المسمى
قال مالك والشافعي لا يكره • وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ
اكثر من المسمى • وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة • وقال
احمد يكره على اكثر من المسمى مطلقا وهو طلاق بائن عند ابي حنيفة ومالك وفي
احدى الروايتين عن احمد واصح اقوال الشافعي الثلاثة • وقال احمد في اظهر
الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي
واختاره جماعة من اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي
به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشي • فاذا طلق المختلعة منه قال
ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة • وقال مالك ان طلق عقيب خلعه
متصلا طلقت • وان انفصل لم تطلق • وقال الشافعي واحمد لا يلحقها
الطلاق بحال • ولو خالعها على رضاع ولدها سنتين فمات قبل ذلك
قال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الاجرة • وعن مالك روايتان
احداهما [illegible] والاخرى لا يرجع بشي • وللشافعي قولان احدهما يسقط الرجوع
ولا ينفسخ [illegible] والثاني لا ينفسخ ويأتيها بولد ترضعه • واذا قلنا
بالاول فالى ما يرجع عند الشافعي قولان الجديد انه يرجع الى المثل والقديم الى اجرة
الرضاع **فصل** هل للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها
قال مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي • وقال الثلاثة ليس

ذلك وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير كذلك • ولو قالت طلقني ثلاثا
علي الف فطلقها واحدة • قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال
مالك يستحق الالف سوا طلقها واحدة او ثلاثا لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملك بالثلاث • وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالتين ولو قالت
واحدة فطلقها ثلثا • قال الثلاثة تطلق ثلاثا ويستحق الالف وقال
ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا

باب الطلاق

هو في استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق وهل يعتبر بالنسا ام بالرجال
قال الثلاثة بالرجال وقال ابو حنيفة بالنسا • وصورته عند الثلاثة
ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين سوا كانت زوجته حرة
او امة • وعند ابي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة ثنتين حرا كان زوجها
او عبدا • واتفق الايمة على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع
فيه محرم ويقع • وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد
وقوعه هو طلاق سنة او بدعة • فقال ابو حنيفة ومالك طلاق
بدعة • وقال الشافعي طلاق سنة • وعن احمد روايتان كالمذهبين
اختار الخرقي انه طلاق سنة • وهل يصح تعليق الطلاق والعتق
بالملك ام لا • وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق • قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم
الطلاق سوا اطلق او عم او خصص • وقال مالك يلزم اذا خصص
او عين من قبيلة او بلدة بعينها الا ان اطلق او عم وقال الشافعي لا
يلزم مطلقا ولو علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت
فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث
فاليمين باقية في النكاح • والثاني لم ينحل فحنث بوجود الصفة مرة اخرى
وان كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة
والثاني لا تنحل اليمين وان ابانها بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى
طلقها بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال

احمد تعود **فصل** قال الثلاثة من قال لزوجته طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع
بالشرط تمام الثلاث في الحال • واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والفتوى
على ان الاولى وقوع المنجز فقط لدفع الدور • ومنهم من يقول كالجماعة
ولو قال انت طالق مثل عدد الرمل والتراب وقع واحدة باينة عند
ابي حنيفة وثلاثا عند الثلاثة **فصل** واختلفوا في الكنايات
الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة • وحبلك على غاربك وانت
حرة وامرك بيدك • واعتدي والحقي باهلك هل تفتقر الى نية فقال
الثلاثة تفتقر الى نية او دلالة حال • وقال مالك يقع الطلاق بمجرد
اللفظ • ولو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من غضب او ذكر طلاق
فهل يفتقر الى نية ام لا • قال ابو حنيفة ان كان ذكر الطلاق وقال
لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات • وان كان في حال الغضب ولم يجر
للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي • واختاري وامرك
بيدك ويصدق في غيرها • وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة
متى قالها جنديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل
قوله لم ارده وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن احمد
روايتان احداهما لا يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال والاخرى كمذهب الشافعي
واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة
فان الصريح عنده لفظة واحدة وهو الطلاق • واما لفظ السراح والفراق فلا يقع
به طلاق عنده • واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق
ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق كم يقع بها من العدد • قال
ابو حنيفة يقع واحدة مع يمينه • وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل
منه الا ان يكون في خلع • وان كانت غير مدخول قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه
الا في البتة فان قوله اختلف فيها • وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك
من اصل الطلاق واعداده وقال احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق
وقع الثلاث نوى ذلك او دونه مدخولا بها او غير مدخول بها **فصل**
في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك فقال ابو حنيفة

هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت واحدة • وان نوى الثلاث
وقعت • وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة • وقال الشافعي واحمد ان نوى ثنتين
فثنتين • واختلفوا في لفظ اعتدي واستبري رحمك اذا نوى ثلاثا فقال ابو حنيفة
تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا كانت ابتداء او كان في ذكر
الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الا ان ينوي فيقع ما نواه
من العدد في المدخول بها والا فطلقة وعن احمد روايتان احداهما يقع ما نواه
والثاني يقع الثلاث • ولو قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها
فقالت انت مني طالق قال ابو حنيفة واحمد في رواية اختارها الخرقي
يقع طلقة قال مالك والشافعي واحمد في رواية اخرى يقع الثلاث ولو قال
لها امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة ان نوى
الزوج ذلك وقع واحدة او واحدة لم يقع شي • وقال مالك يقع ما اوقعت
من عدد الطلاق واذا انكرها عليه فان ناكرها حلف وحسب ما قاله وقال
الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج فان نوى ما دون الثلاث
وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث مطلقا • ولو قال لها طلقي نفسك
فطلقت ثلاثا • قال ابو حنيفة ومالك لا يقع شي وقال الشافعي واحمد
يقع واحدة • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بالاتفاق
ولو قال ذلك بالفاظ متتابعة قال الثلاثة لا تقع الا واحدة وقال مالك
يقع الثلاث • فلو قال اردت افهامها بالثانية فقال ابو حنيفة ومالك
يقع الثلاث • وقال الشافعي واحمد لا يقع الا واحدة **فصل** قال
لزوجته انت طالق الى سنة قال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال
الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة ولو قال لها انت طالق ان شاء الله
فقال مالك واحمد يقع وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع • واختلفوا فيما
اذا شك في الطلاق فقال الثلاثة تبني على الاقل وقال مالك في المشهور
عنه على الاكثر • ولو طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم نسيها فقال
ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية لا يجب البينة ويكبهن ولو وطي ايتهن شا
فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ويمنع من قربانهن الى ان يعين
ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين في

الحال

الحال لان المرتجعة زوجته ويجتنب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت
التعيين • وقال مالك يطلقهن كلهن • وقال احمد يخرجها بينه وبينهن ولا
يجوز له وطيهن حتى يقرع فاذا بهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة ولو قال
لها انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة بالاتفاق ولو كان له اربع زوجات فقال
زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة وله صرفه
الى من شاء منهن • وقال مالك واحمد يطلقن كلهن ولو اشار بها الى ما لا ينفصل
منها في السلامة • قال ابو حنيفة ان اضافه الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس
والرقبة • والظهر • والفرج وقع وفي معنى ذلك الجزء الشائع كالنصف
والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر
لم يقع شي • وقال الثلاثة يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة واما
المنفصلة فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد **فصل**
في طلاق الصبي الذي يعقل قال الثلاثة لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما
الوقوع • واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي
قولان اصحهما يقع وعن احمد روايات اظهرها كذلك • وقال الطحاوي والكرخي
من الحنفية والمزني من الشافعية وابو ثور انه لا يقع واختلفوا في طلاق المكره
واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال الثلاثة
لا يقع لانه انما نطق به دفعا عن نفسه • واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن
حصوله هل يكون اكراها فقال الثلاثة نعم وعن احمد ثلاث روايات احداها
كمذهب الجماعة الثانية لا واختارها الخرقي الثالثة ان كان بقتل او بقطع
طرف فاكراه والا فلا وهل يختص بالسلطان ام لا قال مالك والشافعي
لا فرق بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احداهما لا يكون الا من
السلطان الثانية كقولهما وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين **فصل**
في المريض اذا طلق بائنا ثم مات من مرضه قال الثلاثة ترث الا ان
ابا حنيفة يشترط ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان اظهرهما
لا ارث والى متى ترث وعلى قول من يورثها قال ابو حنيفة ما دامت في العدة
فان مات بعدها لم ترث • وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك
وان تزوجت وعن الشافعي كالاقوال الثلاثة **باب الرجعة**

اتفقوا على جواز ارتجاع المطلقة • ثم اختلفوا في الرجعة هل يحرم وطيها ام لا
قال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى يحرم وهل يصير به مراجعا ام لا • قال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ • وقال مالك في المشهور عنه ان
نوى حصلت الرجعة • وقال الشافعي لا تحصل الا بلفظ وهل من شرطها
الاشهاد قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرطها ذلك
بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب الثاني انه شرط وهو رواية عن
احمد **فصل** اذا طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
في نكاح صحيح بالاتفاق وهو في الفاسد لا يحل الا في قول للشافعي • وهل يحصل
حلها بالوطي في حال الحيض والاحرام ام لا قال الثلاثة نعم • وقال مالك
لا • واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل
ام لا قال مالك لا وقال الثلاثة نعم **باب الايلاء** اتفقوا
على ان من حلف ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا وان اقل
لم يكن موليا • واختلفوا في الاربعة هل يحصل بها ايلاء قال ابو حنيفة نعم
ويروى مثله عن احمد وقال مالك والشافعي في المشهور لا يحصل
فاذا مضت الاربعة هل يقع الطلاق ام يوقف قال الثلاثة لا يقع بل يوقف
الامر ليفي او يطلق • وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق
واختلفوا فيمن قال بالتوقيف اذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق
عليه الحاكم ام لا قال مالك واحمد يطلق عليه وعن احمد انه يضيق
عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يطلق عليه والثاني يضيق
عليه ولو الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق والصدقة وغيرها
من العبادات قال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او دفعه
عنها كالمرضع والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف
حال الغضب او يقصد الاضرار بها • فاذا كان للاصلاح او للنفع فلا وقال
احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما
كقول ابي حنيفة واذا فا المولي لزمته كفارة يمين بالاتفاق الا في قول
قديم للشافعي ولو ترك وطيها فلا اضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر

هل يكون

هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه
والشافعي نعم • واختلفوا في مدة ايلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت
او رقيقة او امة وقال الشافعي هي مقدرة باربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة لا اعتبار
في المدة بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا او من تحته حرة فاربعة
اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب
الشافعي • واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح ام لا قال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح [illegible]
مطالبته بعد اسلامه
الظهار اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته انت علي
كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح ولا يصح
ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم
والاطعام عند مالك ملكه السيد • واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت
او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى
ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة باينة وان نوى التحريم ولم ينو
الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة
باينة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى
نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق
ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار
كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا لكن عليه كفارة يمين وان لم ينو
شيا ففيه قولان احدهما وهو الراجح لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات
اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه
كفارتها والثالثة انه طلاق • واختلفوا في الرجل الذي يحرم طعامه وشرابه وامته
فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عنده
بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب او اللبس
فلبس فلا شي ولا كفارة عليه وان حرم الامة ففيه قولان احدهما لا شي عليه والثاني
لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وقال مالك لا يحرم شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة
عليه • واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم

واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
روايتيه يستانف الصيام وان وطئ في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا
كان او ناسيا فسد صومه وبه قال ابو يوسف وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف
الاستئناف لنص القران واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها
المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام
ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد ان شا بنى على صومه وان شا اعتق
وقال مالك ان كان صام يوما او يومين او ثلاثة عاد الى العتق وان كان
قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق مطلقا واتفقوا
على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شي من الكفارات الى الكافر
الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ولو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها
بالاتفاق الا في رواية عن احمد اختارها الخرقي   اجمعوا على من قذف
امراته او رماها بالزنا او نفى حملها او كذبته ولم تقر بحملها ولا بينة له فانه يجب
عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن
لزمها الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان
الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة
لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى
تلاعن او تقر عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك
والشافعي يجب عليها الحد واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين
كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فعند مالك
ان كل من صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه
قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يصح طلاقه ولعانه عند الشافعي
واحمد وعند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه
واحدها

على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت له تحريم واتفقوا
على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من
الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك
واختلفوا في اللبن اذا خلط بالماء واستهلك او بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن
غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا
او مغلوبا وقال يحرم المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما
استهلك فيه اللبن مطبوخا او دواء او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم
يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب
بالشراب والطعام واذا سقيته للمولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا
او غالبا   العدد اتفق الائمة على ان الحامل مطلقا بالوضع والمتوفى عنها زوجها
او المطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض
ثلاثة قروء اذا كانت حرة فان كانت امة فقرءان بالاتفاق والقرء ثلاثة والاقراء
الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقراء الحيض وعن احمد روايتان
واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة
على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات
الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو
حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي
عدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة
وحدها الشافعي واحمد احدى روايتيه تسعين سنة وعلى الجديد للزوجة طلب النفقة
من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قولي الشافعي
وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من محققي اصحابه وهو مذهب
فعله ابو حفص عمر ولم تنكره الصحابة رضي الله عنهم وقال احمد في رواية اخرى تتربص
اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم
تحل للازواج واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس
اثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم
لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي
ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين او يكون بين قوم
يغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم او خرج اما اذا سافر لتجارة وانقطع

خبره ولم يعلم احي هو ام ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن
موته او ياتي زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود
هو غايب ولم يعلم خبره واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجها
بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان
الثاني قد وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد للاول
وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجة ووجب عليه دفع
الصداق لها الي الاول فان لم يدخل بها فهي للاول

فان لم

وان لم يدخل بها فهي للاول وهي رواية اخري انها للاول بكل حال وعن
الشافعي قولان اصحهما بطلان نكاح الثاني والثاني بطلان نكاح الاول
بكل حال • وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها
فالاول بالخيار بين ان تدفع الصداق او ياخذها منه وبين تركها واخذ
الصداق الذي اصدقها منه **فصل** في عدة ام الولد اذا مات
سيدها او اعتقها قال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض سوا اعتقها او مات
وقال مالك والشافعي حيضة واحدة في الحالين وعن احمد روايتان
احدهما حيضة واختارها الخرقي • والثاني في العتق حيضة وفي الوفاة
عدة الوفاة **فصل** اتفقوا علي ان مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا
في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان • وعن مالك روايات اربع سنين وخمس
وسبع • وقال الشافعي اربع سنين • وعن احمد روايتان المشهور
كمذهب الشافعي • والاخري كمذهب ابي حنيفة • واختلفوا في المعتدة اذا
وضعت علقة او مضغة • فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي
عدتها بذلك ولا تصير ام ولد به وقال مالك والشافعي في احدي قوليه
تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال احمد في الرواية الاخري
فصل الاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة
وما يدعو الي النكاح في المبتوتة للشافعي قولان القديم يجب وهو قول ابي حنيفة
واحدي الروايتين عن احمد وفي الجديد لا يجب وبه قال مالك واحمد
في الرواية الاخري • وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا للحاجة فيها قال
ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة • وقال احمد ومالك لها الخروج مطلقا
وعن الشافعي كالمذهبين الاصح كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد
سوا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا احداد علي الصغيرة والذمية اذا كانت
تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وكذا اذا كان زوجها ذميا عند
الثلاثة • وقال ابو حنيفة لا تجب العدة ولا الاحداد **فصل**
في الاستبرا اتفقوا علي ان من ملك امة ببيع او هبة او ارث او سبي لزمه استبراها
ان كانت حايلا فبحيضة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امته
من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطوها حتى يستبريها عند الثلاثة

وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمها الاستبرا
ولا فرق في الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والثيب عند الثلاثة وقال
مالك ان كان ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا والا جاز من غير
استبرا • وقال داود لا يجب استبرا البكر • ومن ملك امة جاز له بيعها
قبل الاستبرا • وان كان قد وطيها عند الاربعة • وقال النخعي والثوري
والحسن وابن سيرين يجب الاستبرا على البايع كما يجب على المشتري • وقال
عثمان يجب على البايع دون المشتري • ولو كان له امة فاراد ان يزوجها
وقد وطيها لم يجز حتى يستبرها • وكذلك اذا اشترا امة قد وطيها البايع
لم يجز له ان يزوجها حتى يستبرها • وكذا اذا اعتقها قبل ان يستبرها لم يجز
تزويجها حتى يستبرها عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا
قال الشافعي في الحيلة وهي مسيلة القاضي ابي يوسف مع الرشيد
واذا اعتق ام ولد او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا عند الثلاثة بقرء
وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقرا • واختلفوا فيما اذا اشترى جارية
فارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه وليست من الآيسات فقال ابو حنيفة
لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر فيه مثله الحمل وهو اربعة اشهر • واختلف صاحباه
محمد وزفر فقال زفر لا يقربها حتى تمضي سنتان • وقال محمد اربعة
اشهر وعشرة ايام • وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل
وهل تستبرا بعد ذلك ام لا على روايتين اصحهما نعم • وقال احمد يستبرها
بعد تسعة اشهر تسعة للحمل وواحد له • ولو ابتاعها وهي حايض في اوله
او في اثنايه فقال الثلاثة لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستانفة
وقال مالك ان كان في اوله اجزاها من الاستبرا والا فلا •

كتاب النفقات

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تجب نفقته • ثم اختلفوا
في نفقة الزوجات هل هي معتبرة بحال الزوجين او مقدرة بالشرع فقال
الثلاثة يعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين
وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات • وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة
بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست
مقدرة بقدر محدود • وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها

القود • واتفقوا على ان الاوليا المستحقين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يوخر
الا ان يكون الجاني امراة حاملا فتوخر حتى تضع • واختلفوا في الصغار والمجانين
من الاوليا فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال
الشافعي يوخر حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون • وعن احمد روايتان اظهرهما
كقوله

فصل واذا قتل الواحد جماعة قال ابو حنيفة ومالك ليس
عليه الا القود ولا يجب عليه شي اخر • وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد
واحد قتل بالاول وللباقين الديات • وان قتلهم في حالة واحدة اقرع
بين اوليا المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات • وقال
احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية
عليه • وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص
ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة

فصل جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى قال ابو حنيفة
تقطع يمينه بهما ويوخذ منه دية اخرى لهما نصفان اذا طلبا القصاص فلو طلب
احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية وقال
مالك لا دية عليه • وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويوخذ منه الدية
للثاني • فان كان قطعهما معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا ان
اشتبه الامر • ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق
ولي الدم من القصاص والدية جميعا • وقال الشافعي واحمد تجب الدية
في تركته لاوليا المقتول

فصل اتفقوا على انه لا تقطع اليد
الصحيحة بالشلا ولا يمين بيسار وعكسه • واختلفوا هل يستوفى القصاص
فيما دون النفس قبل الاندمال • وقال الشافعي يستوفى في الحال
واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الالة فقال ابو حنيفة لا يستوفى
الا بالسيف سوا قتل به او بغيره • وقال مالك والشافعي يقتل بمثل
ما قتل به • وعن احمد روايتان كالمذهبين • ومن قتل في الحرم جاز
قتله فيه بالاتفاق • ومن قتل خارجه او وجب عليه القتل لكفر او زنا
او ردة ثم لجا اليه • قال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق
عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي

يقتل فيه **فصل** قطع الامام سارقا فسرى ذلك الى نفسه لا ضمان عليه
بالاتفاق • واختلفوا فيما اذا اقتص مستنقص فسرى الى نفسه قال الثلاثة
السراية غير مضمونة • وقال ابو حنيفة هي مضمونة يتحملها عاقلة المستنقص
ولو قطع ولي المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية
يده • وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا او لم يعف • وقال احمد يلزمه
دية اليد في ماله بكل حال **فصل** لو اكره رجل رجلا على قتل آخر قال
ابو حنيفة والشافعي يقتل المكره • وقال مالك واحمد يقتل المباشر والمكره
بكسر الراء وهو الراجح من مذهب الشافعي القصاص واختلفوا في صفة المكره
وقد تقدم الكلام عليه في الطلاق • ولو امسك رجل رجلا فقتله آخر قال
ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك لكن عليه التعزير وقال
مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل
لا يمكنه قتل الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك
وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي
الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق • ولو شهدوا بالقتل ثم رجعوا
عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا قال ابو حنيفة لا قود
بل تجب دية مغلظة • وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك
في المشهور عنه • ولو قالوا اخطأنا لم يجب عليهم قصاص وتجب الدية بالاتفاق
فصل فيمن قتل بالسحر وحكم الساحر عزائم ورقى تؤثر في الابدان
والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا يؤثر في الجسم وبه قال ابو جعفر
الاستراباذي من الشافعية واختلفوا فيمن يتعلمه فمن اصحاب ابي حنيفة
من قال ان تعلمه ليتجنبه لم يكفر ويروى عن ابي حنيفة ويروى عن ابي حنيفة
انه قال ان تكرر منه قتل وان لم يقتل به قال الشافعي نعم يقال للساحر صف
لنا سحرك فان وصفه بما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب
الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر فان قتل بسحره
قتل • وقال مالك واحمد يقتل بمجرد تعلمه واستعماله وزاد مالك فقال
ان اخص قتل ولم تقبل توبته لانه زنديق وهل يقتل قصاصا او حدا

قال

قال الثلاثة يقتل حدا • وقال الشافعي يقتل قصاصا فهل تقبل توبته
المشهور عن ابي حنيفة ومالك لا تقبل ولا تسمع ويقتل كالزنديق وقال
الشافعي رحمه الله تقبل وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل • واختلفوا في ساحر
اهل الكتاب فقال الثلاثة لا يقتل بل يحبس وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل
الساحر المسلم • وحكم الساحرة المسلمة حكم الساحر المسلم عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة هي كالمرتدة تحبس ولا تقتل وكذلك الساحرة الكتابية • واعلم
ان السحر لا يظهر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي • واما اتيان
المنجمين وتعليم التنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة فحرام بالنص الصحيح
قاله النووي في الروضة • وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي في الكاهن والعراف
عن احمد ان حكمهما القتل او الحبس حتى يتوبا قال واما الذي يعزم على المصروع
ويزعم انه يجمع بين الجن وانها تطيعه فذكرها اصحابنا في السحرة وروي عن احمد
انه توقف فيهما • قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يؤخذ من يداويه فقال
انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا
يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل **اقول** ينبغي على ولاة الامور منع هؤلاء
الرمالين والمشعبذين وارباب الحصى والمنجمين من الدخول في شيء من حوائج الخلق
سدا للذريعة والله اعلم **باب كفارة القتل** قال الثلاثة
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم الحر وقال
مالك لا تجب في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم • واختلفوا
في قتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد
روايتان كالمذهبين • ولو قتل الكافر مسلما خطأ قال الشافعي واحمد
تجب عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه ولو قتل
الصبي والمجنون شخصا قال الثلاثة تجب الكفارة وقال ابو حنيفة
لا تجب **فصل** اتفقوا على ان كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الاطعام في ذلك
وللشافعي في ذلك قولان اصحهما انه لا اطعام وهي رواية اخرى عن احمد
والقول الآخر كقولهم • واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالتسبب

كحفر البير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق فقال الثلاثة تجب وقال
ابو حنيفة لا تجب على الاطلاق واجمعوا على وجوب الدية بذلك **باب**
القسامة اتفقوا على ان القسامة مشروعة ثم اختلفوا في السبب الموجب لها
فقال ابو حنيفة الموجب لها وجود القتيل في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار
وكذا مسجد المحلة والقرية • وقال مالك السبب المعتبر في حق القسامة ان
يقول المقتول دمي عند فلان ويكون بالقاتل شاهد حرا سوا كان فاسقا او عدلا
ذكرا او انثى او يقوم لهم شاهد • واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد
وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب
الموجبة للقسامة من غير خلاف عنده ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس
وعلى راسه رجل معه سلاح مخضب بالدما • وقال الشافعي السبب
الموجب للقسامة اللوث فانه عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة
او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل ولم يكن بينهم
وبينه عداوة • وشهادة عبد او عبيد او نسا وصبيان وفسقة وكفار لوث
على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة • ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة العام
والخاص بان فلانا قتل فلانا وكذا التقاء الصفان والتحام القتال والانكشاف
بعد ذلك عن قتيل لوث في حق الصف الاخر وقال احمد لا يحكم بها الا ان يكون
بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي
عنه العداوة الظاهرة كالعصبية الخاصة كما بين القبائل من المطالبة
بالدما وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابنا • واما دعوى
المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك **فصل**
واذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على القاتل
خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد وعلى
القديم من قولي الشافعي وقال في الجديد يستحق دية مغلظة **فصل**
هل يبدا بايمان المدعين في القسامة ام بايمان المدعى عليهم • قال
الشافعي واحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه
خمسين يمينا وبرئ • وقال مالك يبدا بايمان المدعين • واختلفت
الرواية عنه في الحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية

يحلف

يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه وبرئ فان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم
العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف
وفي رواية يحمل الاعتراف وفي رواية يتحمل العاقلة قلت او كثرت فمن حلف
منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية • وكيفية التحليف ان يحلفوا
بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان
نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة وان عين المدعون قاتلا
فلا قسامة ويكون ذلك تبرئة لباقي اهل المحلة **فصل** اذا كان
الاوليا جماعة • قال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا
هو المشهور من مذهب الشافعي • وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان
بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة وهل تثبت القسامة في العبيد قال
ابو حنيفة واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما كقولهما وهل تسمع ايمان النسا
في القسامة قال ابو حنيفة لا تسمع لا في عمد ولا في خطا وقال الشافعي
تسمع مطلقا ومن فيها كالرجل • وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية الحر المسلم
الذكر مائة من الابل في مال القاتل اذا عدل الى الدية • ثم اختلفوا هل هي
حالة او مؤجلة فقال الثلاثة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين
واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون • ومثلها حقاق • ومثلها
جذاع • وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل وبه قال احمد في الرواية الاخرى • واما دية شبه العمد
فهي مثل دية العمد المحض عند الثلاثة • واختلفت الرواية عن مالك
في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة • عشرون
جذعة وعشرون حقة • وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون • وعشرون
بنت مخاض • وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن
المخاض ابن لبون **فصل** الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات
قال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي
اصل برأسها ام لا اصل الا الابل وهما بدل فقال مالك هي اصل برأسها مقدرة

بالشرع • وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت
فقيمته قولان الجديد والراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض زائدة او ناقصة
واختلفوا في مبلغ ذلك من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
الثلاثة اثني عشر الف درهم • واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل
في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة • فقال الثلاثة ليس هي اصلا وانما
تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة • وقال احمد البقر والغنم اصل فيؤخذ
من البقر مائتا بقرة • ومن الشاة الفا شاة • واختلفت الرواية عنه
في الحلل فقيل مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار ورداء **فصل** اختلفوا
فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في الشهر الحرام • او قتل ذا رحم
محرم • هل تغلظ الدية فقال ابو حنيفة لا تغلظ مطلقا • وقال مالك
لا تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان تؤخذ الابل اثلاثا • ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة • وعنه في الذهب والفضة روايتان
احدهما لا تغليظ • والثانية تغلظ • وفي صفة التغليظ فيهما عنده روايتان
اشهرهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت
وعن الشافعي وجهان اظهرهما لا تغلظ الا في الابل واما الذهب والورق
فلا مدخل للتغليظ فيهما • وقال احمد تغلظ فان كان الضمان بالذهب
والفضة فبزيادة القدر لا بالسن وهل يتداخل التغليظ ام لا قال الشافعي
يتداخل ويكون واحدا • وقال احمد لا يتداخل لكل واحد ثلث الدية مثاله
قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم **فصل** في اعضاء الآدمي اتفقوا
على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان
في العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية • وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي مجموع اسنان الانسان وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل
سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي كل لحي نصفها وفي الاذنين الدية
عند الثلاثة وعن مالك روايتان احدهما كالجماعة والثانية حكومة
واتفقوا على ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا مالكا فانه قال
فيها حكومة • واختلفوا في العين التي لا يبصر بها واليد الشلاء وذكر الخصي
ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة والشافعي

ومالك

ومالك في اظهر قوليه فيها حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الدية
والاخرى كالجماعة • واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند
والفخذ • فقال الثلاثة في ذلك حكومة • وقال احمد في الضلع بعير وفي
الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران
واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله قال ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة وهذا مذهب مالك
واحمد • واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد ثغر فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه الضمان
وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان اصحهما الوجوب
وعدم السقوط • ولو ضرب سن رجل فاسودت قال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه تجب خمس من الابل وفي الرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على
ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال
الشافعي في ذلك حكومة فقط • واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ
حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة • وقال الثلاثة فيه دية كاملة
وقال ابو حنيفة والشافعي نصف دية • ولو قلع الاعور احدى عيني الصحيح
عمدا قال ابو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف الدية وقال
مالك لا قصاص وهل له دية او نصفها عنه في ذلك روايتان • وقال
احمد دية كاملة فقط • وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالاجماع •
وكذا الامر في الرجلين وفي اللسان والذكر وذهاب العقل والسمع الدية
ولو ضربه فذهب شعر لحيته او راسه او حاجبه او اهداب عينيه فلم يعد
قال ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية • وقال الشافعي ومالك في ذلك
حكومة **فصل** اتفق الائمة على ان الجروح قصاص • واما التي
فيها القصاص وموعرة • الخارصة وهي التي تشق الجلد • والدامية وهي التي
تخرج الدم • والباضعة وهي التي تشق اللحم • والمتلاحمة وهي التي تغوص
في اللحم • والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه
الخمسة ليس فيها مقدار شرعي باتفاق الاربعة الا ما روي احمد ان زيدا
رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير • وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة
بثلاثة ابعرة • وفي السمحاق باربعة ابعرة • وقال احمد وانا اذهب

إلى ذلك فعنه روايتان والظاهر من مذهبه كالجماعة • وأجمعوا على أن في كل
واحد من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال **تنبيه** الحكومة أن يقوم المجني
عليه قبل الجناية كأنه عبد فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم يكون بعدها فيكون
له بقدر التفاوت من ديته • وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فالموضحة وهي
التي توضح عن العظم فإذا كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند الثلاثة وأحمد
في إحدى روايتيه وفي الأخرى فيها عشر • واستثنى مالك موضحة الأنف
واللحي الأسفل فقال فيهما حكومة خاصة وإن كان في الرأس فهي بمنزلة الموضحة
في الوجه عند الثلاثة وعن أحمد روايتان والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره
وفيها عند الثلاثة عشر من الإبل • واختلفت الرواية عن مالك في ذلك
فقيل خمس وحكومة وقيل خمس عشر • وقال أشهب كالجماعة والمنقلة وهي
التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع والمأمومة وهي
التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالإجماع • والجائفة وهي
التي تصل إلى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنبين وخاصرة وفيها ثلث
الدية بالإجماع **فصل** وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها
على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح فقال
أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على
النصف من جراحه في القليل والكثير • وقال مالك والشافعي في القديم
وأحمد في إحدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فإذا بلغت
الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل • وقال أحمد في الرواية
الأخرى وهي الظاهر والأبين واختارها الخرقي إلى ثلث الدية فإن زاد على الثلث
فهي على النصف ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها قال أبو حنيفة
وأحمد لا ضمان عليه • وقال الشافعي عليه الدية • وعن مالك روايتان
أشهرهما فيه حكومة والأخرى دية **فصل** اختلفوا في دية الكتابي
اليهودي والنصراني فقال أبو حنيفة هي كدية المسلم في العمد والخطأ سواء
من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق •
وقال الشافعي ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمد
إن كان لهما عهد وقتلهما مسلم عمدا فديتهما كدية المسلم وإن كان خطأ

فروايتان

فروايتان إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثانية دية مسلم
وأما المجوسي فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ من غير
فرق وقال مالك والشافعي ثمانمائة درهم مطلقا وأما العمد فألف
وستمائة • وأما الكتابيات والمجوسيات فعلى النصف من ديات رجالهن
عند الثلاثة من غير فرق بين العمد والخطأ • وقال أحمد على النصف
في الخطأ وفي العمد كالرجل **فصل** إذا جنى العبد جناية فإن كانت
خطأ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه المولى بالخيار
بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت
قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك • وقال الشافعي
وأحمد في الرواية الأخرى المولى بالخيار بين الفداء أو بين الدفع للبيع فإن فضل
من ثمنه شيء فهو للسيد • فإن امتنع من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن
إليه كان له ذلك وإن كانت عمدا • قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه
ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على
رقبة العبد ولا يملكه بالجناية • وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى
يملكه المجني عليه بالجناية فإن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء أعتقه
يكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه إلا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد
تثبت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت
على دية الحر قال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص وقال مالك والشا فعي
وأحمد في أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت • والحر إذا قتل عبدا
خطأ قال أبو حنيفة قيمته على عاقلته • وقال مالك وأحمد قيمته على
الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان كالمذهبين • ولو جنى على أطرافه كان ذلك
في مال الجاني وللشافعي قولان **فصل** الجنايات التي لها أرش
مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد في إحدى روايتيه هي مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته وقال
مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضمن بما نقص من قيمته **فصل**
واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وأنها تجب عليه مؤجلة

في ثلاث سنين • ثم اختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيودي معهم قال
ابو حنيفة هو كاحدهم • واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة
وقال غيره لا يدخل معهم • وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية
لم يلزمه شي والا لزمه • وقال احمد لا يلزمه شي مطلقا وعلى هذا اذا لم
يتسع العاقلة انتقل ذلك الي بيت المال • فان كان الجاني من اهل الديوان
ولم عصبة قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل
فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته
فان عجزوا فاهل محلته وان لم يتسع فاهل بلدته • وان كان الجاني من اهل القرى
ولم يتسع فالمصر الذي يلي تلك القرية من سواده • وقال الثلاثة لا مدخل
لهم في ذلك اذا لم يكونوا اقارب الجاني • واختلفوا فيما يتحمله العاقلة من
الدية هل هي مقدرة او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى
بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الي اربعة وقال مالك واحمد ليس
فيه شي مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر وقال الشافعي يتقدر
فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك
ومل يتحمل الغائب شيا قال ابو حنيفة واحمد هو كالحاضر سوا • وقال مالك
لا يتحمل مع الحاضر شيا وكان في اقليم اخر سوى بينه وبين اهل الاقليم
الذي كالاولين بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاور معهم
وعن الشافعي كالمذهبين • واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة
القريب والبعيد فيه سوا • وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب
الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه ولم يقسم على غيرهم فان لم يسع الاقرب
لتحمل الابعد وهكذا احق يدخل فيهم الا بعدهم درجة على حسب الميراث
وابتدا احول العقد من حين الموت عند الثلاثة • وقال ابو حنيفة من
حين حكم الحاكم • ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه
قال ابو حنيفة يسقط • وقال ابن القاسم من المالكية تجب في ماله
ويوخذ من تركته • وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه ينتقل ما
عليه الي تركته **فصل** لو اصطدم فارسان حران فماتا قال
مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة • واختلفت الروا

عن ابي

عن ابي حنيفة نص الدامغاني قال وفي كل تركة كل واحد نصف دية الاخر
ولو قيل الحران هلا كهما وهلاك الدابتين اذ لا صنع لهما كالافة السماوية
ولو صاح على صبي او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل
الصبي او بعث حاكم بيشتدعي امراة الي مجلس الحكم فاجهضت جنينها او زال
عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك على احد جملة وقال الشافعي
الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الحاكم في حق المستدعاه • وقال مالك
الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيه على احد
ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك
لا ضمان في حمل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وغرة للجنين • واختلفوا في
قيمة الجنين فقال الثلاثة فيه عشر قيمة امه يوم الجناية سوا كان ذكرا
او انثى وجنين ام الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب
وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما • وقال ابو حنيفة في ذكر كذلك
وفي الانثى العشر **تنبيه** الغرة عبد او امة سمي بذلك لانه النفس من مال
الانسان الرقيق وغرة الشي اكرم ما اخذ من غرة الفرس **فصل** اذا
مال حائط انسان الي الطريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة
ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا وبه قال
مالك واحمد في احدى روايتيهما وزاد مالك واشهد عليه • وعن مالك
في الرواية الاخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الي حد لا يؤمن معه الاتلاف
ضمن ما اتلف به سوا استشهد عليه ام لا • وعن احمد في الرواية الاخرى وهي
المشهورة انه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان وجهان اصحهما
انه لا يضمن • ولو حفر بيرا في فناء داره يضمن ما هلك فيها • وقال مالك
لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد او حفر بيرا لمصلحة او علق فيه قنديلا
فعطب به انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي
في ضمانه قولان • وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان ولا خلاف
انه لو بسط فيه الحصيا فزلق به انسان لا ضمان • ولو ترك في داره كلبا
عقورا فدخل عليه انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة
والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق • وقال مالك عليه الضمان

وقال احمد الدية كلها علي العاقلة

بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه غفور. وعن احمد روايتان اظهرهما الاضمان

كتاب الحدود

المرتبة على الجنايات السبعة وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر.

باب الردة

وهي قطع الاسلام بقول او فعل او نية. اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على استتابته. واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا. فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا. وقال ابو يوسف من اصحابه يمهل وان يطلب استحبابا. وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب والا قتل. وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان ايضا اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته. وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك. والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فاختلف عنه فيه. والمرتدة كالمرتد. قال الثلاثة هما في ذلك سواء. وقال ابو حنيفة تحبس المرتدة ولا تقتل. وهل تصح ردة الصبي المميز قال ابو حنيفة نعم وهو الظاهر من مذهب مالك والمشهور عن احمد. وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي. ويروى مثل ذلك عن احمد. واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته. فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته. وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب. ويروى عن ابي حنيفة مثل ذلك. ولو ارتد اهل بلد هل تصير دار حرب قال ابو حنيفة لا تصير حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط. ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي. وان تكون متاخمة لدار الحرب. وقال مالك تصير دار حرب لظهور الكفر فيها فقط وهو الاظهر عنه وهو مذهب الشافعي واحمد. واتفقوا على انه تغنم اموالهم. واما ذراريهم. فقال ابو حنيفة ومالك ما حدث بعد الردة لا يسترق بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا. فان لم يسلموا. قال ابو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جدا الى الاسلام. واما ذراري ذراريهم

فيسترقون

فيسترقون عند احمد وللشافعي في استرقاقهم قولان اصحهما لا يسترقون.

باب البغي

اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين. وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان. وان الائمة من قريش. وانها جائزة في جميع افخاذ قريش. وان للامام ان يستخلف. وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر رضي الله عنه. وان الامامة لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون. وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية. وان القتال دونه فرض. واحكام من ولاه نافذ. وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فان فاؤوا كف عنهم. واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يدفف على جريحهم. قال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك. وقال الثلاثة لا يجوز. واتفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل ينتفعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم. قال الثلاثة لا يجوز ذلك. وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت رد اليهم. واتفقوا على ان ما اخذ البغاة من خراج ارض وجزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به. وما اتلفه اهل العدل عليهم لا ضمان فيه بالاتفاق. واختلفوا فيما اتلفه اهل البغي في حال القتال من نفس ومال. فقال الشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن. وقال في القديم واحمد في روايته الاخرى يضمن.

باب الزنا

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب على فاعلها الحد. وانه يختلف باختلاف الزناة. واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشرائط الخمسة مجمع عليها. واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا. فقال ابو حنيفة ومالك نعم. وقال الشافعي واحمد لا. وتظهر ثمرة الخلاف في اليهودي والنصراني كما سياتي. فمن كملت فيه شرائط الاحصان المذكورة فزنا بامراة قد كملت فيها شرائط الاحصان المذكورة فهما زانيان بالاجماع وعليهما الرجم حتى يموتا. وهل يجلدان

والمتفرقات

قبل الرجم قال الثلاثة لا يجلدان وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد
روايتان اظهرهما الجمع • ولو كان مملوكا قد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح
فعند الاربعة لا يرجم وقال ابو ثور يرجم واتفقوا على ان البكرين الحرين
اذا زنيا فانه يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ومثل يضم اليهما مع الجلد
التغريب قال ابو حنيفة لا يضم الا ان رآه الامام مصلحة فيغرب بقدر ما يرى
وقال مالك يجب تغريب الزاني دون الزانية • وقال الشافعي واحمد
يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما • واختلفوا في وجوب التغريب في
حقهما فقال الثلاثة لا يغربان وبه قال الشافعي في قول والاصح
من مذهبه انهما يغربان بنصف عام • واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان
في احدى الزوجين دون الآخر • وصورته ان يطأ المسلم زوجته الكتابية
والعاقل زوجته المجنونة او البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء او يطأ
الحر امة مزوجة فعند ابي حنيفة لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك
والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له
الاحصان • والرجم على من ثبت • واختلفوا في الذمي اليهودي فقال ابو حنيفة
ومالك لا رجم لعدم الاحصان لان من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن
يجلد عند ابي حنيفة • وعند مالك يعاقبهما الامام اجتهادا • وقال
الشافعي واحمد هما محصنان لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان **فصل**
المرأة العاقلة اذا امكنت من نفسها مجنونا فوطئها او بالعكس قال الثلاثة يجب
الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة يجب على العاقل دون العاقلة
ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته
فاجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظن انها زوجته ثم بانت اجنبية
قال الثلاثة لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد **فصل**
البينة التي يثبت بها الزنا اربعة عدول يصفون حقيقته • واختلفوا
هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد يشترط اربع مرات
وقال الشافعي يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الاربعة في مجالس
متفرقة قال الثلاثة هم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا بأس
بتفريقهم وتفصيل اقوالهم وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع

الشهود

الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمعوا في مجلس واحد وشهدوا به سمعت
شهاداتهم • وان جاؤا متفرقين ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه
وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال مرة
يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب وقال مرة لا يقبل الا ان يرجع
بشبهة يعذر بها **فصل** اتفق الائمة على ان شهود الزنا ان لم
يكملوا اربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول للشافعي • واتفقوا على انه
اذا شهد اثنان على انه زنا بها وهي مطاوعة وآخران على انه زنا بها
وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنا بها في
هذه الزاوية واثنان انه زنا بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة
واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل
ولا يجب الحد • واعلم ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر
تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضت مدة قال ابو حنيفة لا تسمع بعد تطاول
المدة اذا لم يكن تاخرهم لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو طالت
ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة تسمع الا في شرب الخمر
خاصة وقال الثلاثة تسمع في الكل ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان
ان الشهود فسقة او عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن وقال الشافعي عليه ضمان
ما حصل من اثر الضرب • واعلم ان ما يستوفيه الامام ويخطئ فيه
فارش خطائه عند ابي حنيفة في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك
وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر **فصل** من عقد
على محرم من النسب او الرضاع فهو باطل بالاتفاق • واختلفوا فيما لو وطئ
في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها
عالما بالتحريم قال الثلاثة يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة
يعزر • ولو استاجر امرأة ليزني بها وجب عليه الحد الا ما حكي عن ابي حنيفة
انه قال لا حد عليه • ولو وطئ امة المزوجة قال الثلاثة لا يحد
وعن احمد روايتان • واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية
زوجته وان اذنت له ومتى فعل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال

ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد وان قال علمت بالتحريم حد
وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة
جلدة **فصل** هل للسيد ان يقيم الحد على عبده او امته قال
مالك في المشهور عنه واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر بين
يديه وكذا في القذف وشرب الخمر • واما السرقة فليس له ولاصحاب الشافعي
في ذلك وجهان اصحهما في الروضة له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع
به • وقال ابو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده الى الامام فان كانت
الامة مزوجة قال ابو حنيفة للسيد حدها بحال بل يرفعوا الى الامام او نائبه
وقال مالك والشافعي له ذلك بكل حال **تنبيه** الرجل المرجوم لا يحفر له
واما المراة فقال مالك واحمد يحفر لها ان ثبت ذلك ببينة وان ثبت
بالاقرار لم يحفر وقال ابو حنيفة الامام مخير في ذلك **فصل** اتفقوا
على تحريم اللواط وانه من الفواحش الكبائر وهو يوجب الحد قال الثلاثة
نعم وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر قتل واختلف في موجب الحد
في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر
وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب وعن احمد مثله •
واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة
فانه اثبت ذلك بشاهدين **فصل** ومن اتى بهيمة قال ابو حنيفة
ومالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة اقوال
احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه
يقتل مطلقا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان
اختار الخرقي وجماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة
فقال مالك لا تذبح بحال • وقال ابو حنيفة ان كانت للواطي
ذبحت والا فلا ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان
كانت مما يؤكل والا فلا والثاني تذبح مطلقا والثالث عكسه سواء
كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل او لا وعلى الواطي قيمتها لصاحبها
وهل يجوز للواطي الاكل منها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك

ياكل هو

يأكل هو وغيره وقال احمد لا يأكل هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي وجهان اصحهما
يؤكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم **فصل** المراة الحرة اذا ظهر بها
حبل ولا زوج لها وكذا الامة لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت
بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا يجب عليهما
حد وقال مالك ان كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل
قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك
مما يظهر معه صدقها **باب القذف** اتفق الائمة على ان الحر
العاقل البالغ المسلم اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا
او حرة بالغة عاقلة عفيفة مسلمة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا
وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف لنفسه حد لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد
على ذلك • واتفقوا على ان حد العبد النصف من حد الحر ولا يحد الحر في قذف
عبده عند كافة الفقهاء • واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما
ذكره ان الحد يسقط عنه **فصل** واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة
او بكلمات وللشافعي قولان اظهرهما يجب لكل واحد حد وعن احمد روايات
المشهور عند اصحابه انه ان قذفهم بكلمة واحدة فيجب عليه حد واحد او بكلمات
فلكل واحد حد • والثانية لكل واحد حد • والثالثة ان طلبوه متفرقين
حد لكل واحد منهم حد والا فحد واحد **فصل** قال ابو حنيفة رحمه الله
التعريض لا يوجب الحد وقال مالك يوجبه وقال الشافعي
ان نوى به القذف وفسر به وجب الحد وعن احمد روايتان اظهرهما
وجوب الحد على الاطلاق والثانية كمذهب الشافعي ولو قال لعربي
يا نبطي يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يكن
في ابائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك وقال الثلاثة لا حد عليه
فصل حد القذف عند ابي حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف
ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي
هو حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وله اسقاطه وان يبرئ منه
ويورث عنه وهذا هو المشهور عن مالك الا انه قال متى رفع الى

السلطان لم يعد يملك المقذوف اسقاطه وعن احمد روايتان اظهرهما
انه للآدمي **فصل** قال للمقذوف انت عبد فقال بل انا حر فان
كان ظاهر الحرية فلا خلاف ان القاذف يحتاج الى بينة الى قوله وان كان
معروفا بالرق فذكر انه عتق يحتاج الى البينة عند مالك وان جهل امره
فللشافعي قولان اصحهما لا يحد **فصل** تقدم ان حد القذف موروث
عند مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه غير ان في مذهب الشافعي
فيمن يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني
ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء

باب السرقة

اختلف الائمة في نصاب السرقة فقال
ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما وقال مالك واحمد
في اظهر الروايات ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم
وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها واجمعوا على ان
الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة كلما
كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال الثلاثة هو مختلف
باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة
ما يسرع اليه الفساد فقال الثلاثة يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي
يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا
ومن سرق ثمرا معلقا على الشجر لم يكن محرزا بحرز قال الثلاثة يجب
عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته مرتين واتفقوا على انه يسقط
القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان
بلغت قيمته نصابا وقال الثلاثة يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل
يقطع جاحد العارية قال الثلاثة لا يقطع وقال احمد يقطع واذا
اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب على كل واحد منهم
القطع بالاتفاق ولو اشتركوا في نصاب واحد قال ابو حنيفة والشافعي
لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى معاونة عليه قطعوا
وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل بشيء
اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضم الى

ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي
يحتاج الى التعاون عليها كالساجة ونحوها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب
ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد باخراج
شيء منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ
المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه واخذه قال الثلاثة
القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ولو اشترك
جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا
عاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك
والشافعي لا يقطع الا من اخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب
المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز قال ابو حنيفة لا قطع
عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه
لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما
القطع جميعا وان نقب احدهما فدخل الاخر فاخرج المال فللشافعي قولان
اصحهما لا يقطع **فصل** سرق صغيرا لا يتميز قال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض اصحابه عدم القطع وعن احمد
روايتان اظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع
وقال مالك والشافعي يقطع ولا يقطع النباش عند ابي حنيفة
وقال الثلاثة يقطع ومن قطع من استار الكعبة ما يبلغ قيمته نصابا قطع
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع وهل يثبت حد السرقة
باقرار السارق مرة قال الثلاثة نعم وقال احمد الا باقراره مرتين
وبه قال ابو يوسف ولا يقطع احد الزوجين الاخر عند ابي حنيفة سواء
سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك
يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه وللشافعي اقوال
احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث
يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
ان كان محرزا وعن احمد روايتان كمذهب مالك والثانية لا يقطع واحد
منهما مطلقا ولا يقطع الوالد وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم

بالاتفاق • واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال
الثلاثة لا قطع وقال مالك يقطع • وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال
مالك والشافعي يقطعون **فصل** اتفقوا على من كسر صنما من ذهب
لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع
وقال مالك والشافعي يقطع • واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا وعليها
حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع او نهارا لم يقطع وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا • ومن سرق عدلا او جوالق
وثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال الثلاثة يقطع ومن سرق
العين المسروقة من السارق وقال ابو حنيفة ان كان الاول قطع لم يقطع
الثاني وقال مالك يقطع كل منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب
على الثاني شيء ولو ادعى السارق انما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة
على انه سرق نصابا من حرز فقال مالك يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف
وعن احمد روايات احدها لا يقطع والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله
اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع **فصل** هل يتوقف
القطع على مطالبة من سرق منه قال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهي رواية
عن احمد **تنبيه** لو قتل رجل رجلا في داره فقال دخل علي ليأخذ مالي
ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال الثلاثة عليه القصاص
الا ان يأتي ببينة ولو سرق من المغنم وهو من اهله قال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان
كالمذهبين والاصح انه لا يقطع ولو كان من غير اهله قطع **فصل**
الفهود المملوكة اذا سرقت من حرز قال الثلاثة قال الثلاثة يقطع
فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كان
اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح فلا قطع فيه وهل
يجب

يجب بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال الثلاثة نعم وقال
ابو حنيفة لا الا في الساج والابنوس والصندل والقنا ولو سرق نصابا ثم
ملكه بشراء او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع عند ابي حنيفة خلافا
للثلاثة سواء كان قبل الترافع او بعده • ولو سرق مسلم من مال مستأمن
نصابا من حرزه قال ابو حنيفة لا يقطع وقال الثلاثة يقطع ولو سرق
المستأمن والمعاهد وجب عليهما القطع عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين • واتفقوا على ان المختلس
والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم واثامهم لا قطع عليهم **فصل**
ومن سرق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى بالاتفاق
فلو سرق ثالثا قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا تقطع اكثر من يد
ورجل بل يحبس • وقال مالك والشافعي يقطع في الثالثة يسرى يديه
وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الاخرى عن احمد ويقطع كل واحد
من الطرف ويحسم اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده فان
كان اشل قال ابو حنيفة يقطع ذلك العضو المستحق ولو كان اشل وقال
الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت
رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرق ويؤدي الى التلف قطع ما بعدها
ولو غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى قال ابو حنيفة ومالك
يجزي ذلك واحمد عليه الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان للشافعي
اصحهما يجب وعن احمد روايتان

باب حد قطاع الطريق

اختلف الائمة في حده فقال الثلاثة هو على الترتيب المذكور في الاية
الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد فيه
في القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس •
واختلف القائلون بانه على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة
ان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قتلهم وصلبهم وان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف • وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة
الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام عند الثلاثة وقال احمد ما يقع عليه الاسم

وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حداً ولا يلتفت الى عفو الاوليا
واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره الثلاثة ولم يعتبره مالك
فعند الثلاثة لو اخذوا مالا للمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف • وان اخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم حتى يتوبوا او يموتوا وهذا صفة
النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعلى الامام فيهم ما يراه
ويجتهد فيهم فمن كان ذا راي وقوة قتله والا نفاه فحاصله انه يجوز قتلهم
وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا على ما يراه ردعا لهم ولامثالهم
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسون • وصفة
الصلب عنده كابي حنيفة فان اخذوا المال فقط قال الشافعي واحمد
يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون • وان اخذوا المال بعد القتل
فلا يجب قتلهم وصلبهم حتما • وان قتلوا ولم ياخذوا مالا فانه يجب القتل
حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا
ثم يقتل • ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان البعض
عونا فالكل تجري عليهم احكام المحاربين قال الثلاثة للمعين حكمهم
في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب عليه الا التعزير **فصل**
من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه
محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام المحاربين بالاتفاق وكذا لو فعل
ذلك في المصر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يثبت الحكم الا لمن يكون
خارج المصر ولو كان منهم امراة فوافقتهم فيه فقتلت واخذت المال
قال الثلاثة تقتل حدا قال ابو حنيفة قصاصا وتضمن • واتفقوا
على ان من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولي المقتول
والماخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد وان مات قبل القدرة سقط
عنه الحدود لله عز وجل والحقوق للادميين من الانفس والاموال
والجراح الا ان يعفا عنها فلو شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله
في المحاربة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها
حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وفوات القتل عليها فغمرها

لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا او قتل قطع وجلد وقتل لانها حقوق
الادميين وهي مبنية على المشاحة ولا تتداخل **فصل** من تاب
من الزنا وشرب الخمر والسرقة هل يسقط عنه الحد قال ابو حنيفة
ومالك لا يسقط عنهم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني
يسقط اذا مضى على ذلك سنة وعن احمد روايتان اظهرهما يسقط من غير
مضي زمان **فصل** ومن تاب من المحاربين ولم يظهر عليه
صلاح العمل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل
حتى يظهر منه صلاح العمل وقال احمد تقبل وان لم يظهر والمحارب
اذا قتل في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال
ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل
وعن الشافعي قولان كالمذهبين **باب حد الخمر** اجمع الائمة
على ان تحريم الخمر ونجاستها الا ما حكي عن داود وكذا اتفقوا ان شرب الخمر
كثيرها وقليلها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره • واتفقوا على ان عصير
العنب اذا اشتد وقذف بالزبد فهو خمر واختلفوا فيما اذا اتى عليه ثلاثة
ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا اتى على العصير ثلاثة ايام صار
خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر للحديث قال الثلاثة لا يصير
خمرا حتى يشتد ويقذف زبده • واتفقوا على ان كل شراب اسكر كثيره فقليله
حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير
او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة
فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما ويسمى قليله لكن
وكثيره نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخ ادنى طبخ
حل منه ما يغلب على ظن الشارب انه لا يسكر من غير طرب فان اشتد حرم
الشرب منه ولم يعتبر في طبخه ان يذهب ثلثاه • واما نبيذ الحنطة والذرة
والشعير والارز والعسل فحلال عنده نقيعا كان او مطبوخا وانما يحرم
السكر منه ويحد **تنبيه** الفقاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة
الحنبلي في الكافي فان علم من شيء انه لا يسكر كالفقاع فلا باس به وان غلا
لان العلة في تحريمه الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها **فصل** اختلفوا

في حد السكر فقال ابو حنيفة السكران من لا يعرف السماء من الارض ولا المراة
من الرجل وقال مالك الذي استوى عنده الحسن والقبيح وقال
الشافعي واحمد من يخلط في كلامه خلاف عادته • واختلفوا في حد الخمر فقال
ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان
كالمذهبين ورجح الخرقي الثمانين وهذا في حد الحر واما العبد فعلى
النصف من ذلك بالاتفاق • واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا
ما روي عن الشافعي انه بالايدي والنعال واطراف الثياب ولو اقر بشرب
الخمر ولم يوجد منه ريحها قال ابو حنيفة لا يحد وقال الثلاثة يحد
فان وجد منه الريح ولم يقر قال الثلاثة لا يحد وقال مالك يحد
ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها بالخمر عند الثلاثة خلافا لمالك
في المشهور عنه وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال
مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي
اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث
يجوز للعطش ما يدفع به الرمق **باب التعزير** هو مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق
واجب لله تعالى ام غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال
ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا مصلحة الا الضرب وجب والا لم يجب
وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب ولا يبلغ به اعلى الحدود وهل
يبلغ به ادناها قال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ به وادناها عند ابي حنيفة
في الخمر اربعون وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون عند ابي حنيفة تسعة
وثلاثون وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام
ان يضرب فيه اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو مختلف
باختلاف اسبابه وان كان بالوطء لشبهة في الفرج كوطء الشريك جارية
شريكه او وطء الاب جارية ابنه او جارية نفسه بعد ان زوجها او جارية
زوجته بعد اذنها مع علمه بالتحريم فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ
فيما عداها فيضرب مائة الا سوطا • وان كان في غير الفرج كقبلة اجنبية
او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود وهل يتعدد

نقصانه

نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على ثلاث روايات احداها لا ينقص عن عشر جلدات
والثانية يتسع والثالثة ينقص عن ادنى الحدود بسوط واحد لا ينقص
عن اعلاها بسوط وعنه رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي **فصل**
اذا وجب الحد على مريض قال الثلاثة ان كان رجما لم يؤخر الا الحامل
حتى تضع وان كان جلدا اخر ان رجي برؤه وقال احمد لا يؤخر مطلقا
واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال الثلاثة يضرب على
حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث
فيه مائة عرجون او باطراف الثياب والا فيجمع عليه الحد متفرقا بسوط
يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في حد
الا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان مريضا اخر
الى برئه وهل يضرب قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال
ابو حنيفة والشافعي قائما وعن احمد روايتان وهل يجرد قال ابو حنيفة
والشافعي لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص
والقميصين • واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة واحمد
يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال الشافعي يتقي
مع ذلك الخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر
وما قاربه وهل يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على السواء قال ابو حنيفة
اشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ثم حد القذف وفي القذف اشد منه في الخمر
فصل عزر الامام رجلا فمات قال الثلاثة لا ضمان عليه •
ومذهب الشافعي فيه تفصيل • حاصله ان مات في حد الشرب وكان جلده
باطراف الثياب والنعال لم يضمن قولا واحدا وان كان بالسوط فوجهان
اصحهما لا ضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضربه باطراف الثياب
والنعال ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عقل ولا قود ولا كفارة وان
جاوز الاربعين فديته على عاقلة الامام دون بيت المال والاب والمعلم
اذا ضربا الصغير تاديبا قال مالك واحمد لا ضمان وقال ابو حنيفة
يجب الضمان **فصل** واما شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا نعزره
عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال الثلاثة

بعزو رؤيتهم في قومهم وزاد مالك بان قال يشهرهم في الجوامع والمجامع والاسواق

كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

يجوز دفع كل صائل من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة عليه الضمان . ولو وجد قتيل في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام بينة بصدقه وذكرت انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تذكر شيئا قال الشيخ ابو حامد انه يقبل منه ويسقط القود والدية وقال الماوردي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض يد انسان فنزعها منه فوقعت ثناياه قال الثلاثة لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان ولو اطلع على انسان في بيته فرماه ففقا عينه قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين

فصل قال الثلاثة لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يكون معها راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا او يضمن ما اتلفته بيدها وفمها عند ابي حنيفة واحمد ما رمحته برجلها اذا كان عليها وقال مالك يدها ورجلها وفمها سواء لا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها بسبب من غمز او ضرب وقال الشافعي يضمن بفمها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان من راكبها او سائقها بسبب او لم يكن

تنبيه ومن له هرة معروفة باكل الطيور وارسلها فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة . ومن كان له كلب عقور فارسله فاتلف شيئا وجب عليه ضمانه

كتاب السير

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين . واتفقوا على ان من يتعين عليه لا يخرج الا باذن ابويه اذا كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه . وانه اذا التقى الزحفان وجب على الحاضرين الثبات وحرم الفرار الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى جهة او يكون الواحد مع ثلاثة

والمائة مع ثمانية فيباح لهم الفرار وعليهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها واختلفوا هل من شرطها الزاد والراحلة فقال الثلاثة نعم كالحج وقال مالك لا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من قدر على الزاد والراحلة وعند مالك تجب مطلقا . واختلفوا في جواز اتلاف اموال الحرب اذا وجدها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لمأكلة

فصل لا يقتل النساء والشيوخ والعميان والمقعدون الا ان يكون لهم راي وتدبير وكذا الرهبان واهل الصوامع وان لم يكن ذلك قال الثلاثة لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم واذا تترس المشركون بالمسلمين فاصاب احد من المقاتلين مسلما في هذه الحالة قال ابو حنيفة ومالك لا دية ولا كفارة وللشافعي قولان احدهما يلزمه الدية والكفارة والثاني الكفارة فقط وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما لزوم الكفارة خاصة

فصل اختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت داره منا لم يدع لعلمه بما يدعوهم الامام الى الاسلام واداء الجزية قبل القتال فان لم تبلغهم فلا ينبغي ان يبداهم وقال الشافعي لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من وراء الترك فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك . واما الامان لهم فلا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وابي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانهما وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق

فصل واذا طلب كافر المبارزة لم يكره له ذلك وقال ابن هبيرة من الشافعية يكره والمستحب انه لا يبارز الا باذن الامير ويجوز بغير اذنه وقال ابو حنيفة يحرم الا ان تكون المبارزة في منعة فلو اسلم كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ما كان له من الغنائم

في دار الحرب تغنم وان تماغير منا فان كان في يد او بيد مسلم او ذمي لم تغنم وان
كان في يد حربي غنم **فصل** اذا دخل الحربيون دار الاسلام لم يجز
سبيهم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون
العرب وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يجوز ذلك مطلقا
واتفقوا على انه لو قتل الاسير في حالة الاسر انه لا يجب على القاتل شيء بل
يعزر وقال الاوزاعي تجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه
وهل يرق بعد ذلك للشافعي فيه قولان **باب الفيء والغنيمة**
اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل
والركاب فهو غنيمة فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سوا
شرطه له الامام او لم يشترط عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل
اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك
لا يستحقه الا ان يشترط الامام ثم بعد ذلك يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا
في قسمة الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم وخمس الله ورسوله واحد وقد
سقط بموته كالصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمنه عليه السلام
بالنصرة وبعده لا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه
ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحقونه بالتعيين لشخص
دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيمن يرى على ما يرى من المسلمين
ويعطي القرابة من الخمس والفيء والجزية والخراج وقال الشافعي واحمد يقسم
الخمس على خمسة اسهم سهم للنبي عليه السلام وهو باق لم يسقط حكمه بموته
وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما اختص به
بنو هاشم والمطلب لانهم ذوو القربى. وقد منعوا من اخذ الصدقات
فيجعل الصغير غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه
اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول
عليه السلام الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد
السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه

حكم الفيء

حكم الفيء وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب واختارها الخرقي
والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال
والفرض والثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم. واما الاربعة
اخماس الغنيمة الباقية فتقسم على من شهد الوقعة بنية القتال ويكون
للراجل سهم واحد بالاتفاق. واختلفوا في الفارس فقال الثلاثة
له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة سهمان
سهم له وسهم للفرس. ولو كان معه فرسان قال الثلاثة لا يسهم
الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه
ابو يوسف وهي رواية عن مالك سوا كان عربيا او غيره وقال احمد للعربي
سهمان وللبرذون سهم واحد وهل يسهم للبعير فقال الثلاثة لا يسهم
وقال احمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات قبل القتال
قال مالك لا يسهم له بخلاف ما لو مات في القتال او بعده فانه يسهم له
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا دخل الحرب فارسا ثم مات
فرسه قبل القتال اسهم للفرس **فصل** هل يملك الكفار ما يصيبونه
من اموال المسلمين قال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه
وقال ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد واذا حازوا الغنيمة وقسموها
ثم اتصل بهم مدد لم يكن لهم في ذلك حصة فان اتصلوا بعد انقضاء
الحرب وقبل الحيازة في دار الاسلام او بعد الحيازة وقبل القسمة فقال
مالك واحمد لا سهم لهم بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني
لا يسهم وقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تحرز الغنيمة الى دار الاسلام
او يقسموها. واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امرأة او صبي
او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم
وقال مالك ان راهق الصبي واطاق القتال واجازه الامام كمل له
السهم والا لم يبلغ **فصل** قسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز
ام لا فقال الثلاثة يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم
يجد الامام حمولة وقسم الامام في دار الحرب نفذت بالاتفاق والطعام
والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام

قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس بذلك فان فضل عنده واخرج
منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى انه يرد
ما فضل اذا كان كثيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رده وان كان
نزرا فوجهان اصحهما لا يرد وحكي عن مالك انه ما اخرج الى دار الاسلام
غنيمة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له قال ابو حنيفة له ذلك والا
ولى ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين
جهاده ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك
النفل عنده كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين
عنده وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض
نفلا واختلفوا في الاجارة بالاتفاق وهل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا
شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم
حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي
قول اخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا وهل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا
قال الثلاثة لا • سواء كان بجعل او اجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب
ام لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا
على المستنيب كالعبيد والامة فاذا لا باس بالجعائل في الثغور ومضى الناس على
ذلك وفادى الى الخارج بمائة دينار في زمن عمر رضي الله عنه فصل
ويخير الامام في الاسارى بين القتل والاسترقاق بالاتفاق واختلفوا هل
يخير فيهم بين المن والفدا فقال الثلاثة هو مخير ايضا وقال ابو حنيفة
لا يمن عليهم ولا يفادي • واما عقد الذمة فقال ابو حنيفة ومالك
هو مخير في ذلك ويكونون احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك
لانهم قد ملكوا تنبيه اسر الكفار شخصا وحلفوه ان لا يخرج من ديارهم
ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجي في الضواحي قال مالك يلزمه ان يفي
ولا يهرب منهم وقال الشافعي لا يسعه ذلك وعليه ان يخرج ويحنث
يمين مكره فصل هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب قال
مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا ان
يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون

علي

على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان
حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما
ان يكون بالمسلمين قلة والثاني ان يعلم منهم حسن راي في الاسلام
وميلا اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم فصل هل تقام
الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام قال مالك
نعم كل فعل يرتكبه في دار الحرب مما يلزمه الحد عليه في دار الاسلام يقام
سوا كان حقا لله تعالى او من حقوق الادميين فاذا زنى او شرب الخمر
او سرق حد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام عليه حد
الا ان يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه واذا دخل دار الاسلام
من فعل ما يوجب الحد سقط عنه الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا
كان او خطا • واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية من السبي
قبل القسمة • واختلفوا فيما يجب عليه لو فعل فقال ابو حنيفة لا حد عليه
بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد ولو حملت يرد الى الغنيمة وقال مالك هو زان
يحد وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه
قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال
الشافعي لا ولو ند بعير من دارهم الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان
قال الثلاثة يكون فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم
الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة
فصل في هدايا امرا الجيوش هل يختصون بها قال مالك تكون
غنيمة فيها الخمس وهكذا ان اهدى الى امير من امرا المسلمين لان ذلك
على وجه الخوف فان اهدى الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس ان ياخذه
ويكون له دون العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك
ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى
الى الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها
لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله ذلك فحرام
عليه ان ياخذ باطلا فان اهدى اليه من غير هذين الجنسين احد من ولايته

نفلاً وشكراً فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه
عندي غيره الا ان يكافئه بقدرها يسعه وله في ذلك تفصيل وعن احمد روايتان
احديهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص
بها الامام • واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها
حق انه لا يقطع • واختلفوا فيمن له فيها حق هل يحرم سهمه ويحرق رحله
وهل يحرم سهمه عنه في ذلك روايات فصل مال الفيء ومنه ما اخذ
من مشرك لاجل كفره بغير قتال على الجزية المأخوذة على الرؤوس واجرة الارض
المأخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعاً وهرباً • ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال كافر مات بلا وارث وما ينقص منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد
المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه
هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالحهم وقال مالك كل ذلك في
يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس
وقد كان للنبي عليه السلام وما الذي يصنع به بعده فقولان احدهما المصالح
المسلمين • والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس
جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعاً وهرباً • واما
الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر فهل تقسم بين غانميها ام لا فقال
ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين يقر اهلها عليها ويضرب عليهم
خراجاً وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس
له ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان •
احديهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين
والثانية انه مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المؤمنين وقال الشافعي
يجب قسمها على المسلمين ويستطيبوا حقوقهم فيقفها وعن احمد ثلاث روايات
اظهرها ان الامام يفعل ما يراه من قسمتها او وقفها • والثانية كمذهب الشافعي
والثالثة تصير وقفاً بنفس الظهور

باب خراج السواد

اختلف الائمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز
ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة
اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة

والشعير سواء في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال
بالحجازي وهي ستة عشر بالعراقي • واما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه
عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال
ثمانية وقال احمد ثمانية • واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد
عشرة وقول الشافعي كقولهما في النخل واما جريب التمر والرطب والقصب
فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم
واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهماً وابو حنيفة
لم يوجد له نص في ذلك بل على وجه لا يزيد على نصف الداخل وقال مالك
ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها
فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعيناً عليه باهل الخبرة تنبيه اعلم ان الائمة
رضي الله عنهم انما اختلفوا في ذلك لاختلاف الروايات عن امير المؤمنين عمر
رضي الله عنه وكله صحيح لانها انما اختلفت عنه لاختلاف النواحي واذا كان
الامر كذلك فهل يجوز للامام ان يزيد على ما وضعه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
او ينقص وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك لكن اختلف
صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال
وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة
ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات احداها يجوز له الزيادة
اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية يجوز مع الاحتمال لا النقصان
والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان • واما مالك فهو على اصله في اجتهاد
الائمة على ما تحتمله الارض كما تقدم قال ابن هبيرة لا يجوز ان يضرب على
الارض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه
اضرار لارباب الارض تحميلاً لهم من ذلك ما لا يطيق والذي اراه انا ما
قاله ابو يوسف رحمه الله في كتابه كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد قال
ارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث فصل
ولو صالح الامام قوماً من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيئاً فهو
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يسقط عنهم خراج بالاسلام ولا بالشراء منهم تنبيه

هل فتحت مكة صلحًا او عنوة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى صلحًا باب
عقد الذمة وضرب الجزية اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى واختلفوا في المجوس فقال الثلاثة ليس لهم كتاب وانما لهم
شبهة كتاب فيؤخذ منهم وعن ابي حنيفة وعن الشافعي قولان واختلفوا في من لا
كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك يؤخذ
من كل كافر عربيًا كان او عجميًا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لا تؤخذ من عبدة الاوثان ثم اختلفوا في تقديرها فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه على الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا وعلى المتوسط الحال
اربعة وعشرون درهمًا وعلى الغني ثمانية واربعون درهمًا وعن احمد رواية
انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يقدر الاقل
منهما دون الاكثر وعنده ايضًا انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون (روايتيه)
غيرهم اتباعًا للحديث الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه مقدرة على الغني
والفقير جميعًا اربعة دنانير او اربعون درهمًا لا فرق بينهما وقال الشافعي
الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ومن لم يكن معتملًا ولا
شيء له فقال الثلاثة لا يؤخذ منه شيء وقال الشافعي من لا كسب له ولا
يتمكن من الاداء يخرج من بلاد الاسلام فان قال انظروني الى آخر الحول واعطي
اقر وقيل يصبر عليه حتى يوسر ويطالب فان لم يبذلها الحق بدار الحرب
واذا مات الذمي وعليه جزية قال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال
مالك والشافعي لا تسقط • وكذا الخلاف في ما لو مات في اثناء الحول ويؤخذ
بقدر الماضي منه على قول من قال بالاخذ وهل تجب باخر الحول او باوله قال
ابو حنيفة باوله ويطالب بها وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد
تجب باخره ولا يملك المطالبة حتى تنقضي السنة ولو وجبت عليه فلم يؤدها
حتى اسلم قال الثلاثة تسقط بالاسلام وكذلك لو كان عليه جزية سنين
وقال الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار
ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط جزيته الماضية بالتداخل
قال ابو حنيفة تسقط وقال الشافعي واحمد لا تسقط واما نساء اهل الكتاب

والصبيان

والصبيان والمجانين والعميان والشيوخ واصحاب الصوامع فقال ابو حنيفة
يؤخذ من الصبي والمراة والعبد والاعمى والزمن والمكاتب والمرتد والراهب
الذي لا يخالط وقال النووي المذهب وجوبها على زمن وشيخ واعمى وراهب
واجير فظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البنا
وعن احمد انها لا تضرب على صبي ولا بنت حتى يبلغا ولا على مجنون حتى يفيق
ولا ضرير ولا شيخ ولا اهل الصوامع واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم
هل يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نسائهم دون
صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ شيئًا وقال احمد يؤخذ منهم
جميعًا كرجالهم فصل واذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به بالاتفاق
الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ
نبذ اليهم عهدهم • واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد
المسلمين وقد كان الامام اشترط من جاء منهم مسلمًا رددناه انها لا ترد ثم
اختلفوا في مهرها فقال الثلاثة لا يرد مهرها ايضًا وللشافعي قولان اصحهما
لا يجب • واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال الثلاثة بمنع الجزية
والامتناع من اجراء احكام الاسلام عليه • واذا حكم حاكم عليه بها وقال ابو حنيفة
لا ينتقض الا ان يكون لهم منعة ويحاربون ويلحقون بدار الحرب ويغلبون
على موضع ولو فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او اذا (هم)
في نفس او مال وذلك ثمانية اشيا الاجماع على قتال المسلمين او يزني بمسلمة
او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلمًا عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي
للمشركين جاسوسًا او يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلمًا او مسلمة عمدًا اهل ينتقض عهده بذلك ام لا قال
ابو حنيفة لا ينتقض عهده وقال الشافعي من قاتل الذمي المسلمين انتقض (بشرطهم)
عهده سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة او لم واما السبعة الباقية فان لم
يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط فلاصحابه وجهان
اصحهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض • وقال مالك لا ينتقض
عهده بالزنا بمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا
قطع الطريق فقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض عهده به وعن احمد

روايتان اظهرهما ان عهده ينتقض بالاشيا المذكورة سوا شرط عليهم الكف
اولم يشرط • والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجرا احكامنا
عليه • ولو فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام كذكر الله عز وجل
بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى او كتابه المجيد او دينه القويم او رسوله
الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي وهل ينتقض عهده ام لا قال احمد
نعم سوا شرط ذلك عليه ام لا • وقال اكثر اصحاب الشافعي حكمه حكم
ما فيه ضرر على المسلمين كالاشيا السبعة كما تقدم وقال ابو اسحاق المروزي
حكمه حكم الاشيا الثلاثة المتقدمة وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام
احكام المسلمين والاجتماع على قتال المسلمين وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد
بشي من ذلك وانما ينتقض بامرين ان تكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة
او يلحقوا بدار الحرب كما تقدم **فصل** واذا انتقض عهد اهل الذمة
ماذا يصنع بهم قال ابو حنيفة يباح قتلهم متى قدر عليهم وقال
مالك الشيخ المشهور عنه يقتلوا ويسبى حريمهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ببني ابي الحقيق وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد لا يرد من انتقض عهده
منهم الى مامنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل **فصل**
هل يمنع الكافر من دخول الحرم قال ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه
مقام المسافر بلا استيطان وقال الثلاثة يمنع ويجوز عند ابي حنيفة
دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي او الذمي من
استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ونواحيها وقال ابو حنيفة
لا يمنع وقال الثلاثة يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا او باذن له
الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ثم ينتقل وما سوى المسجد من المساجد
قال ابو حنيفة يجوز لهم دخولها من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم
الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال **فصل**
اتفقوا على انه لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في المدن والامصار في بلاد
الاسلام • واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب فقال الثلاثة
لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل
او اقل لم يجز فيه احداث ذلك وان كان ابعد جاز ولو تشعث من كنائسهم

وبيعهم

وبيعهم شي في دار الاسلام او انهدم هل يجوز بناؤه او ترميمه قال الثلاثة
يجوز ذلك وشرط ابو حنيفة ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا فان فتحت
عنوة لم يجز وقال احمد في اظهر رواياته وهي التي اختارها بعض اصحابه
وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة
لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بنا على الاطلاق • والثانية عن
احمد جواز الترميم دون بنا ما استولى عليه الخراب • والثالثة جواز
ذلك على الاطلاق **فصل** اذا اتجر الحربي بمال التجارة على
بلاد المسلمين هل يوخذ منهم شي قال ابو حنيفة لا يوخذ الا ان يكونوا
ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ العشر قال مالك هذا
اذا كان دخوله بامان ولم يشرط عليهم اكثر من العشر جاز اخذه والا فلا
ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان لم يشترط ولو اتجر من بلد الى بلد
قال مالك يوخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال
الشافعي لا يوخذ الا ان يشرط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ منه نصف
العشر • واعتبرا النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة

كتاب الاقضية

قال الثلاثة لا يجوز ان يولى القضاء
من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام • وقال ابو حنيفة
يجوز ولاية من ليس بمجتهد • واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد
ومنهم من اجاز ولاية العامة **تنبيه** قال ابن هبيرة في الافصاح
والصحيح ان المراد بالاجتهاد مما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر
من هذه المذاهب التي اجمعت الامة على ان كلا منها يجوز العمل به لانه
مستند الى امر النبي عليه السلام فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن
سعى في طلب الحديث وانتقاد طرقه وعرف من لغة الناطق بالشريعة
ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد
فان ذلك مما قد فرغ منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هولاء الائمة
المجتهدين الى ما اراحوا من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق فعلى القاضي في اقضيته ان ياخذ
عنهم او عن الواحد منهم وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا

مواطن الاتفاق مما امكنه كان اخذا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا
قصد في مواطن الخلاف ما عليه الاكثر منهم فعمل بما قاله الجمهور فانه
يكون اخذا بالجزم لكني اكره له ان يكون من حيث انه قد قرا مذهبا من المذاهب
او نشا في بلد لم يعرف فيها الا مذهب امام او كان ابوه او شيخه على مذهب
واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان
وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بشي فحكم بخلافه كالتوكيل
بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان الثلاثة اتفقوا على جواز هذا التوكيل
وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هولاء الائمة الى ما ذهب اليه بمفرده
من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف
على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وكذلك اذا كان القاضي
مالكيا فاختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه ان الفقهاء
كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه في متروك
التسمية عمدا فقال احدهم هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الاخر
انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه مع علمه ان الثلاثة على خلافه
وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه
مال وقال الاخر كان له علي مال فقضيته فقضى عليه بالبراة وقد علم
ان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجى ان الاكثرين فيه
عندي اقرب الى الاخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام
في وقتنا صحيحة وانهم قد سدوا ما تعرض لثغور الاسلام سدة فرض كفاية
ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على الطريق التي تمشي عليها الفقهاء
يذكر كل منهم في كتاب صنفه او كلام قاله انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من
اهل الاجتهاد ثم يذكر من شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام
وهذا كالاحالة والتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم وهذا
غير مسلم بل الصحيح في المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكومتهم
صحيحة نافذة والله اعلم **فصل** المراة هل يصح ان تلي القضاء
قال الثلاثة لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية في كل شي
تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادتهن تقبل في كل شي الا في الحدود

والجراح

والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل شي . واتفقوا
على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا **والقضاء** من فروض الكفايات عند الثلاثة
ويجب على من يتعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره ولو اخذ بالرشوة
لا يصير قاضيا بالاتفاق **فصل** يكره القضاء في المسجد عند ابي حنيفة
وقال الشافعي الا ان يدخل المسجد للصلاة فتعرض حكومة فيحكم فيها
وقال مالك بل هو السنة ولا يقضي بغير علم الاجماع وهل يجوز له ان يقضي
بعلمه قال ابو حنيفة ما شاهده الحاكم الا في الموجبة للحدود قبل
القضاء وبعده وقال احمد ومالك لا يقضي بعلمه اصلا وسواء في ذلك حقوق
الله تعالى وحقوق الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي بعلمه
الا في حدود الله عز وجل وهل يتولى الشرا والبيع بنفسه قال ابو حنيفة
لا يكره ذلك وقال الثلاثة يكره وطريقه ان يوكل **فصل** اذا كان القاضي
لا يعرف لسان الخصم لاختلاف اللغة فلابد له ممن يترجم عن الخصوم واختلفوا
في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتادية جرح
رسالة والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله بل قال ويجوز ان تكون
امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين
وقال مالك لا يدعى الترجمة فان كان التخاصم في اقرار بمال قبل
فيه عدلان رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل
الا رجلان **فصل** اذا عزل القاضي نفسه هل ينعزل نقل المحققون
من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين
عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر الوجهين وقال الماوردي
ان عزل نفسه لعذر جاز ولغير عذر لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا
بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى
الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باعفائه واستعفائه ولا يتم
باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي
وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها ولو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله
فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان اصحهما يعود بخلاف الجنون .

والاعمى اذا ابصر فيهما العود. قال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي
ثم تاب صار والياً نص عليه يعني الشافعي ولان ذلك لسد ذرائع الحكام
فان الانسان لا ينفك غالباً من امور يعصي بها فيفتقر الي حفظ لعدة الامام
يجوز للحاجة. قال القاضي ان حدث فيه الفسق واخر التوبة انعزل وان
عجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة ان هفوات ذوي الهيئات
مقالة فلا يسلم الا من عصم. فصل لا يقضي علي غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه كوكيل او وصي عند ابي حنيفة. وقال الثلاثة يقضي عليه مطلقاً
واذا قضي بحق علي غائب او صبي او مجنون فهل يحتاج الي تحليفه للشافعي
وجهان اصحهما نعم. وقال احمد لا يحتاج. فصل اتفقوا علي ان كتاب
القاضي الي القاضي من بلد الي بلد في الحقوق المالية مقبولة وفي الحدود
والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكاً فانه يقبل عنده
في ذلك كله. واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها فقال الثلاثة لا يقبل
حتي يشهد اثنان انه كتاب القاضي فلان قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا وعن
مالك في ذلك روايتان احديهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما هذا
كتاب القاضي فلان وهو قول ابي يوسف. ولو كان ثم قاضيان في بلد واحد
فقد اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي
ما حكاه الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر
عندي وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الي اقامة البينة عند الآخر وانما
يقبل ذلك في البلدان النائية. فصل واذا حكم رجلان رجلاً من اهل
الاجتهاد في شيء وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال الثلاثة
واحد منهما ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف
رايه وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه راي قاضي البلد وبعضه
اذا رفع اليه وان لم يوافق فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة
وللشافعي قولان احدهما يلزمهما حكمه والثاني لا يلزمهما الا بتراضيهما بعد ذلك
كالفتوى. وهذا الخلاف في التحكيم انما يعود الي الحكم في الاموال فاما النكاح
واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعاً. ولو نسي
الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم بذلك فقال مالك واحمد تقبل شهادتهما.

ويحكم

ويحكم بها. وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما حتي يتذكر انه حكم به.
ولو قال القاضي في حال ولايته قضيت علي هذا الرجل بحق او بحد فقال
ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفي الحق والحد. وقال مالك لا يقبل قوله
حتي يشهد معه عدلان او عدل. وللشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة
وهو الاصح والثاني كمذهب مالك. ولو قال بعد عزله قضيت بكذا في حال
ولايتي قال الثلاثة لا يقبل وقال احمد يقبل منه. فصل حكم
الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر. فاذا
ادعي مدع علي رجل حقاً واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا شهدا بصدق وحق فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً
وان كان غير ذلك فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم. واما
في الباطن فيما بينه وبين الله تعالي فهو علي ملك المشهود عليه كما كان
سواء ذلك في الفروج او في الاموال. هذا قول الثلاثة. وقال ابو حنيفة
حكم الحاكم اذا كان عقداً او فسخاً يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهراً
وباطناً. واتفقوا علي ان الحاكم اذا حكم باجتهاد ثم بان له اجتهاد
يخالفه فانه لا ينقض الاول. وكذا اذا رفع حكم غيره اليه فلم يره فانه لا ينقضه
ولو قال قاض معزول لرجل اخذت عليك لفلان الفاً اخذتها ظلماً فالقول قول
القاضي بالاتفاق. وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلماً. باب
القسمة هي جائزة بالاتفاق وفيما يقبل القسمة اذا الشركاء قد يتضررون بالشركة
واختلف الائمة هل هي بيع ام افراز فقال اصحاب ابي حنيفة هي بمعني البيع
فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيع ذلك مرابحة وبمعني الافراز
فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات كالجوز والبيض
حتي يجوز للشريك ان يبيع نصيبه مرابحة. وقال مالك ان تساوت
الاعيان والصفات كانت افرازاً وان اختلفت كانت بيعاً وللشافعي قولان
احدهما هي بيع والثاني افراز. والذي تقرر من مذهبه اخيراً ان القسمة ثلاثة
انواع الاول كالمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فتعدل السهام
ثم يقرع بينهما. الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء. الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته

فرد من ياخذ فسقط قيمة الثمار فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء بيع
وقال احمد هي افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التي
يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك **فصل** طالب
احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما وهو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان اجبر الممتنع عليها
وقال مالك يجبر الممتنع بكل حال ولاصحاب الشافعي في المتضرر الطالب وجهان
اصحهما يجبر وقال احمد لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه وهل اجرة القاسم على قدر
الرؤوس وعلى قدر الانصبا قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر
الرؤوس وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي في قولان واحمد هي على قدر
الانصبا وهل هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد
هي على الجميع **فصل** اختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم
هل تصح ام لا قال ابو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح كما يقسم سائر الحيوان
بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعوى والبينات

اذا احضر رجل وادعى على آخر وطلب احضاره من بلد
آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب الى سؤاله بالاتفاق واختلفوا
فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون
بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم
سواء قربت المسافة او بعدت • واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر
وبينته على الغائب • ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب فقال ابو حنيفة
لا يحكم عليه وعلى من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ملقى من نصب
القاضي ثلاثة ايام به يدعونه الى الحكم فان جا والا فتح عليه بابه الا ان يتعلق
الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكيلا او وصيا او يكون جماعة شركا
في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وحكي عن ابي يوسف
انه يحكم عليه مطلقا وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة
وسأل الحاكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي
على الاطلاق وعن احمد روايتان كالمذهبين وكذلك الخلاف فيما
اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع ان يحضر مجلس الحكم وهل

يحلف مع

وهل يحلف مع بينته او يحكم بالبينة فقط قال مالك والشافعي في الاصح
يحلف وعن احمد روايتان احديهما يحلف • والثانية لا يحلف • واذا ثبت
الحق على حاضر لا يحلف المدعي بالاتفاق **فصل** مات رجل وخلف
ابنا مسلما وابنا نصرانيا وادعى كل منهما انه مات على دينه واقام على
ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين انه مات
وآخر كلامه الاسلام • والاخرى انه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان
فيسقطان في احدى قولي الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلف النصراني
ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف اصل دينه
فقولان • فان قلنا يسقطان رجع الى من في يده المال وان قلنا تستعملان
وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا يوقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا
يقسم قسم على المنصوص وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين وبه قال احمد • وقال ابو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة
الاسلام **تنبيه** تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما
اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر
فصل في يد انسان غلام بالغ عاقل فادعى انه عبده فكذبه فالقول
قول المكذب مع يمينه انه حر • وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له
فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة ولو كان
مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير
واعلم ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فلو قال كل بينة لي زور
ولا بينة لي ثم اقام بينة قال الثلاثة يقبل وقال احمد لا يقبل •
واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق
اما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة
واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا
فان كان صاحب اليد اسبق تاريخا قدم وقال مالك والشافعي بينة
صاحب اليد مقدمة مطلقا وعن احمد روايتان احديهما ان بينة الخارج
مقدمة مطلقا • والثانية كمذهب ابي حنيفة واذا تعارضت البينتان
واحدهما اشهر عدالة قال مالك يترجح بذلك وقال الثلاثة لا يترجح

فعلي هذا لو ادعي رجل دارا في يد اثنان وتعارضت البينتان قال ابو حنيفة
لا يسقطان وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويتقاسمان فان حلف
احدهما ونكل الاخر فقضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان
احديهما تقسم بينهما والاخري توقف حتي يتضح الحال وللشافعي قولان احدهما
يسقطان معا كما لو لم تكن بينة . والثاني يستعملان وفيما يفعل ثلاثة اقوال
احدها القسمة والثاني القرعة . والثالث الوقف وعن احمد روايتان احديهما
يسقطان معا . والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما **فصل** ادعي اثنان
شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما بعينه قال ابو حنيفة ان اصطلحا
علي اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف لكل واحد منهما
علي اليقين انه ليس لهذا او لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان نكل لهما اخذ ذلك
او قيمته منه . وقال مالك والشافعي يوقف الامر حتي يتكشف المستحق
او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف ولو ادعي
رجل انه تزوج امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه
من غير ذكر شروط الصحة . وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه
حتي تذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت بكرا **فصل** نكل المدعي
عليه اليمين . قال ابو حنيفة لا ترد ويقضي بالنكول وقال مالك
لا ترد ويقضي علي المدعي عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين او شاهد
وامراتين . وقال الشافعي ترد اليمين علي المدعي ويقضي علي المدعي عليه
بنكوله في جميع الاشياء وقد تغلظ اليمين بالزمان والمكان قال
ابو حنيفة لا تغلظ . وقال مالك والشافعي تغلظ وعن احمد روايتان
كالمذهبين **فصل** ادعي اثنان عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما قال
ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان واحدا قبل
اقراره وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين وعن احمد كمالك
واحداهما لا يقبل اقراره لواحد منهما فان كان المدعي واحدا فروايتان
ولو شهد عدلان علي رجل انه اعتق عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة
لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال الثلاثة يحكم بعتقه **فصل**

لو اختلف

لو اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في
يدهما مشاهدة فهو لهما . وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للزوج فله
والقول قوله فيه وما يصلح لها فهو لها والقول قولها فيه وبه قال احمد
كالثياب وما يصلح لهما فللرجل في الحياة . واما بعد الموت فهو للباقي منهما
وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي وهو بينهما
بعد التحالف . وقال احمد ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة
والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة
ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا
الحكم في اختلاف ورثتهما والقول قول الباقي منهما وقال ابو يوسف
القول قول المراة فيما جرت العادة انه جهاز مثلها **فصل** من له دين علي
انسان يجحده اياه وقدر له علي مال فهل له ان ياخذ منه قدر دينه بغير اذنه
قال ابو حنيفة له ان ياخذ من ذلك قدر حقه وعن مالك روايتان
احداهما انه ان لم يكن علي غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان
كان عليه غير دينه استوفي قدر حصته بالمحاصصة ورد ما فضل والثانية
وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان له علي حقه بينة او لم يكن وسواء
كان من جنسه او من غير جنس حقه وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا
بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ
ولو كانت من غير جنسه ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ

كتاب الشهادات

اتفق الائمة علي ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود
كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها والمختار من مذهب الشافعي ان الاشهاد
في البيع مستحب وليس بواجب . واتفقوا علي ان القاضي ليس له ان يلقن
الشهود بل يسمع ما يقولون . واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل
وامراتين قال ابو حنيفة يثبت [illegible] وقال مالك والشافعي
لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة
عبدين قال الثلاثة لا يثبت وعند احمد يثبت وينعقد بشهادة اعميين
عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والنساء لا يقبلن
في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا • واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما
الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك
فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء انفردن في ذلك او كن مع
الرجال • وقال الثلاثة فيما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع
التي لا يطلع عليها غيرهن • واختلفوا في العدد المعتبرة منهن فقال
ابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين امراة واحدة وقال مالك واحمد في رواية
اخرى لا يقبل اقل من امراتين وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة
واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال ابو حنيفة برجلين او رجل
وامراتين فاما في غير الصلوة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امراة واحدة
وقال مالك يقبل فيه امراتان • وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء
منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل شهادة واحدة
مطلقا • واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات • وقال مالك والشافعي
يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه يشترط شهادة امراتين
والشافعي اربعة وعن مالك رواية انه يقبل واحدة اذا افشا ذلك في الجيران
وقال احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن امراة واحدة في المشهور
عنه • ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي
رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء
والمحدود في القذف هل تقبل شهادته قال ابو حنيفة لا تقبل وان تاب
اذا كانت توبته بعد • وقال الثلاثة تقبل اذا تاب سواء كانت قبل
الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل
الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن
المعصية سنة ام لا قال مالك يشترط ظهور افعال الخير عليه والتقرب
بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها وقال احمد مجرد التوبة كاف
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هو ان يقول القذف باطل
محرم ولا اعود الى ما قلت • وقال مالك واحمد هو ان يكذب نفسه

وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل
شهادة ولد الزنا في الزنا • والاعمى هل تقبل شهادته قال ابو حنيفة لا تقبل
اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت
والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقود كالنكاح والطلاق والبيع
والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال
الشافعي تقبل في طريقه الاستفاضة ولا تقبل في الضبط حتى يتعلق
بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل
فيما عدا ذلك • والاخرس لا تقبل شهادته عند ابي حنيفة واحمد وان
فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت اشارة تفهم واختلف
اصحاب الشافعي فيه فمن قائل بقبولها اذا فهمت ومن قائل بعدم قبولها
مطلقا • والعبيد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق عند الثلاثة والمشهور
من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل شهادة
في حال رقه فردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله
الكافر قبل الاسلام والصبي قبل البلوغ **فصل** يجوز الشهادة
بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب
والموت وولاية القضاء • والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية
اشياء فيزيد الملك والعتق والوقف والولاء فيسقط الدخول وقال احمد
بالجواز في تسعة الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعة الدخول
وهل يجوز الشهادة بالاملاك من جهة اليد اذا راه في يده يتصرف
فيه خلاف طويل مذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد باليد وهل يجوز ان
يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد الاصطخري انه يجوز الشها دة
فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد • والثاني عن ابي اسحاق
المروزي انه لا يجوز • وقال ابو حنيفة يجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة
ويجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد وقال مالك
يجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت
طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال
تصرفه فيها وشرط ان لا يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه

فصل اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما
عدا الاموال وحقوقها. ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها
بالشاهد واليمين ام لا. قال الثلاثة يصح وقال ابو حنيفة لا يصح.
وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق قال الثلاثة لا يحكم به. وعن احمد
روايتان احداهما كقول الجماعة. والاخرى يحلف المعتق مع شاهد
ويحكم له بذلك. وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين
قال مالك نعم وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد
واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال
وقال مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله. فصل اختلف الائمة
في سماع من لا تعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال القاضي
عن ذلك في الحدود والقصاص قولا واحدا ويكتفي فيما عدا ذلك بظاهر
العدالة الا ان يطعن الخصم في الشاهد. وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي بل لا بد من معرفتها سواء طعن الخصم او لم يطعن
وسواء كانت الشهادة في حد او في غيره. وعن احمد في الرواية الاخرى
انه يكتفي بظاهر الاسلام مطلقا وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق
في العدالة قال ابو حنيفة تقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه
لا تقبل حتى يعين بسببه. وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب
الجرح في العدالة قبل وان لم يكن متصفا بذلك لم يقبل الا بتبيين السبب
وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال ابو حنيفة يقبل وقال مالك
والشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا قال المزكي
فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي
لا يكفي حتى يقول لي وعلي. وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب
العدالة قبل في قوله عدل رضي ولم يحتج الى شي اخر فصل هل تقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض قال ابو حنيفة تقبل وقال
مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم
على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم قال الثلاثة لا تقبل
وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع ذلك انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما

ولا غيرا

ولا غيرا وانها الوصية فلان. فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه
قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة تخرج الى الفسق وقال الثلاثة
لا تقبل على الاطلاق. وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده
قال الثلاثة لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة
الولدين للوالدين ذكورا واناثا بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات
احديها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة
الاب لابنه. والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم يجر
اليه نفعا في الغالب. واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة
عند الجميع الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده
في القصاص والحدود لتهمة الميراث. وتقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق
لصديقه عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل ولا تقبل شهادة احد
الزوجين للاخر عند الثلاثة وقال الشافعي تقبل. ولا تقبل شهادة
بدوي على قروي عند احمد سواء كان عدلا او غيره. وقال الشافعي وابو حنيفة
تقبل اذا كان عدلا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل
فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها
في البادية وتقبل شهادة اهل البدع والاهواء اذا كانوا مجتنبين الكذب
عند ابي حنيفة والشافعي الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف
عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك. وقال مالك واحمد لا تقبل
شهادتهم على الاطلاق ومن اكثر من اللعب بالشطرنج ردت شهادته عند ابي حنيفة
والنبيذ المختلف في شربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وان
كان يحد وقال ابو حنيفة هو مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر وقال
مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن احمد روايتان كالمذهبين
ولو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد
لا شي عليهما. واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه
وانهما ان رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم. واذا حكم الحاكم بشهادة
فاسقين ثم علم بعد الحكم خطأها قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك

واحمد ينقض وللشافعي قولان **فصل** في الشهادة على الشهادة قال
مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين
سواء كان في مال او حد او قصاص وقال ابو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين
سوى القصاص فلا تقبل في حقوق الله كالحدود وقال الشافعي تقبل
في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا
والسرقة والشرب قولان اظهرهما القبول • واتفقوا على انه لا يجوز شهادة
الفرع مع وجود الاصل الا ان يكون العذر يمنع ذلك من مرض وغيبة تقصر
في مثلها الصلاة الا ما يحكى عن احمد انه لا تقبل شهادة الفرع
الا بعد موت الاصل وهل يجوز ان يكون النساء في شهود الفرع فقال ابو حنيفة
يجوز وقال الثلاثة لا يجوز • واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال الثلاثة
تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الاصل وللشافعي
قولان احدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون اربعة
على كل واحد اثنان • واذا زكى شهود الفرع شهود الاصل وعدلوهم واثبتوا
فوقهم ولم يذكروا الاسماء والانساب للقاضي فهل تقبل شهادتهما على
شهادتهما قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء لا تقبل وحكي عن ابن ابي جرير
الطبري انه اجاز مثل ذلك مثاله ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على
شهادته ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا

كتاب الايمان

اتفق الائمة على ان من حلف على طاعة لزمه الوفاء بها • وهل له
ان يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع القدرة عليها فقال ابو حنيفة واحمد
لا وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة
وعن مالك روايتان كالمذهبين • واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
عرضة يمنع من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع
في الايمان الى النية • واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع اسمائه
الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله واستثنى
ابو حنيفة وعلم الله فلم يره يمينا • واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله
على امر ماض متعمدا للكذب هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد

في الرواية الاخرى يكفر • واما اذا حلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع • واختلفوا في يمين اللغو فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ان يحلف بالله على امر يظنه كما حلف عليه
ثم تبين انه خلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة
ومالكا قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وقال احمد هو في الماضي فقط
ثم اتفق الثلاثة انه لا اثم فيها ولا كفارة • وعن مالك ان لغو اليمين
ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقد وقال
الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور عنده في قوله لا والله وبلى
والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض او مستقبل
وهي رواية عن احمد **فصل** ولو قال اقسم بالله او اشهد بالله قال
ابو حنيفة واحمد هو يمين وان لم تكن له نية وقال مالك ان قال اقسم
او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه
فليست بيمين • وقال الشافعي متى قال اقسم بالله ان نوى به اليمين
كان يمينا • وان نوى الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم
من رجح كونه ليس بيمين ولو قال اشهد لافعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا • وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى لا يكون يمينا ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله او وايم الله فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هو يمين نوى به اليمين او لا وقال
بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد ولو حلف
بالمصحف قال الثلاثة ينعقد يمينه وان حنث لزمته الكفارة واختلفوا
في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزمه كفارة واحدة
وعن احمد روايتان احداهما كفارة واحدة والثانية يلزمه بكل آية كفارة
ولو حلف بالنبي عليه السلام قال احمد في اظهر روايتيه تنعقد يمينه فان
حنث لزمته الكفارة وقال الثلاثة لا تنعقد ولا كفارة عليه ويمين
الكافر لا تنعقد عند ابي حنيفة وتنعقد عند الثلاثة وتلزمه الكفارة بالحنث
ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او بريء من الاسلام او الرسول

ان فعله حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
والشافعي لا كفارة • ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند
ابي حنيفة • ولو قال علي فبالاتفاق • ولو قال وامانة الله فيمين
عند مالك والشافعي • ولو حلف ليتزوجن على امرأته فقال ابو حنيفة يبر بمجرد
العقد • وقال مالك واحمد لا بد من وجود شرطين العقد والدخول ولو قال
والله لا شربت لزيد ماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط • ولو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون عياله ورحله قال
الثلاثة لا يبر حتى يخرج بهما وقال الشافعي يبر بمجرد خروجه بنفسه فقط ولو حلف
لا يدخل دارا فقام على سطحها او على حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطر
حنث عند الثلاثة • وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه في السطح والحجر وجها
ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل هذا الخروف فصار كبشا او الا
فصار رطبا • او الرطب فصار تمرا • او التمر فصار خلا • او لا يدخل هذه الدا
فصارت ساحة قال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث وقا
في الدار وللشافعي وجهان • وقال مالك واحمد يحنث في الجميع
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال
احمد يحنث • ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة
وكان من اهل الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث
ولا نص عن مالك في ذلك والظاهر من اصوله تقتضي الحنث اذا لم تكن له نية قرويا
كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما • ولو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره
ففعله قال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة
الا ان يكون ممن عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك
ان لم يتول ذلك بنفسه حنث وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا
يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال احمد
يحنث مطلقا • ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال
الثلاثة لا يحنث قال الشافعي يحنث • ولو مات صاحب الحق قبل

الغد

الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك
ان قضاه الورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث • ولو حلف ليشربن
ما هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث • ولو قال ماء
هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق • وقال ابو يوسف يحنث • ولو فعل
المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار • وللشافعي قولان اظهرهما لا يحنث
مطلقا • وعن احمد روايات • احداهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار
لم يحنث • وان كانت بالطلاق او العتاق حنث • الثانية يحنث في الجميع
الثالثة لا يحنث في الجميع • واختلفوا في يمين المكره • فقال مالك والشافعي
لا ينعقد • وقال ابو حنيفة ينعقد • ولو قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به
شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة
اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة • ولو كاتبه او راسله
او اشار بيده او بعينه او براسه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث
وقال مالك يحنث بالكتابة وفي الاشارة والمراسلة عنه روايتان وقال
احمد يحنث بكل ذلك وهو القديم عن الشافعي • ولو قال لزوجته ان خرجت بغير
اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا او قال
انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة ان
قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة • وان قال الا ان اذن لك
او الى ان اذن لك كفاه مرة واحدة قال مالك واحمد والشافعي الخروج الاول
يحتاج الى الاذن ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة
وقال الشافعي هو اذن صحيح • ولو حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له او اطلق
ولا وجه سبب يستند اليه على النية قال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى
راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال
ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل
والبقر والغنم • ولو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه شماريخ
قال مالك واحمد يبر بذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبر • ولو حلف

أن ح

لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال الثلاثة يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث
ولو حلف ليغسلن فلانا وكان ميتا ولا يعلم بموته لا يحنث والا حنث عند الثلاثة
وقال مالك لا يحنث مطلقا • ولو حلف لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة
لا يحنث وقال الثلاثة يحنث • ولو حلف لا يأكل ادما فأكل اللحم او الجبن
او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا بما يصطبغ به وقال الثلاثة يحنث
بأكل الكل • ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث
ولو قال شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة ولو
حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال الثلاثة يحنث وقال الشافعي لا يحنث
ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه
عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم تسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره
لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال
الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك
واحمد يحنث مطلقا ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال الثلاثة لا يحنث
مطلقا • وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلوة لم يحنث او في غيرها حنث
ولو حلف لا يدخل على فلان شيئا فدخل عليه واستدام المقام معه قال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك واحمد وهو القول
الثاني يحنث • ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا
بينهما حائطا ولكل واحد حسب قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد
لا يحنث • وعن ابي حنيفة روايتان • ولو قال مماليكي او عبيدي احرار
قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد • واما المكاتب فلا يدخل الا بنية
والمشقص لا يدخل اصلا • وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك
وقال الشافعي كابي حنيفة وعنه في المكاتب قولان اصحهما لا يدخل وقال
احمد يدخل الكل • وعنه رواية في المشقص انه لا يدخل الا بنية **فصل**
في الكفارات • اتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء
كانت في طاعة او معصية او مباح • واختلفوا فيما هل يتقدم الحنث
قال ابو حنيفة لا يكون الا بعد مطلقا • وقال الشافعي يجوز
تقديمها على الحنث المباح • وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها

وهو مذهب احمد

وهو مذهب احمد • والثانية لا يجوز • وهل يخير بين الصيام والعتق والاطعام
فرق في ذلك قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم الصيام
ويجوز غيره والحالف مخير بين العتق والصوم او الاطعام • وهل يجب التتابع
في الصوم قال ابو حنيفة واحمد يجب • وقال مالك لا يجب وعن الشافعي
قولان الجديد الراجح انه لا يجب • واجمعوا على انه لا يجوز في الاعتاق الا رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا ابا حنيفة فانه اجاز غير المؤمنة وهو
مشكل لان العتق عن الكفارة تخليص رقبة لعبادة الله تعالى • فاذا كانت
كافرة فانما فرغها لعبادة ابليس • والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب
بكافرة • ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام اجزاه عن الكفارة عند ابي حنيفة خلافا
لباقيهم فانه لا يحتسب عندهم الا بواحد • واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين
فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم • فان اقتصر على مد اجزاه
قال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع وقال
احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز وقال
الشافعي لكل مسكين مد • واما الكسوة فمقدرة باقل ما يجزي به الصلاة
عند مالك واحمد • ففي حق الرجل قميص او ازار • وفي حق المرأة قميص
وخمار • وقال ابو حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم
قال ابو حنيفة واقله قبا او قميص وكساء او رداء وهو في العمامة
والمنديل والسراويل والميزر روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك
ولاصحابه في القلنسوة وجهان • واجمعوا على انه يجوز دفعها الى فقراء المسلمين
الاحرار والى صغير يقبضها وليه وهل يجزي الصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة
نعم وقال احمد لا • ولو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي
وقال مالك والشافعي لا يجزي ولو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء
وحنث قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه لكل يمين
كفارة • وعن احمد رواية اخرى كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي
ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه
[illegible] واحدة • وان اراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة
[illegible] كفارة واحدة والثاني كفارتان • وان كانت على اشياء مختلفة فلكل

منها كفارة. تنبيه إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجدهما يعتق أو يكسو
أو يطعم لم يجزه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إليه ماله ثم يكفر به عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يجزيه ذلك عند غيبة المال. فصل العبد إذا أراد التكفير
بالصيام فهل لسيده منعه قال الشافعي إن أذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه وإلا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الإطلاق وقال أصحاب
أبي حنيفة له منعه مطلقا إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا ولو حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة
لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث إلا أن
يكون معه ذهب أو فضة. ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه
ولا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه. ولا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا
فيه من غزلها ولا دخلت هذه الدار فأدخل إحدى رجليه لم يحنث عند أبي حنيفة
والشافعي. وقال مالك وأحمد يحنث. ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه
فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عندهما مالك وأحمد وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة
يحنث بأكل الطعام وحده. وقال الشافعي لا يحنث في الجميع. ولو حلف لا يأكل
هذا الدقيق فاستف منه أو خبز فأكله حنث عندهما مالك وأحمد وقال
أبو حنيفة إن استف لم يحنث وإن خبز وأكل وقال الشافعي بالعكس. ولو
حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث إن لم
تكن له نية. ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده من
مائها أو بإناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع
بفيه كرعا. ولو حلف لا يشرب ماء هذه البير فشرب منه قليلا حنث عند الثلاثة
إلا أن ينوي ألا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث. ولو حلف لا يضرب زوجته
فخنقها وعضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث
ولو حلف لا يتسرى فجامع حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف
لا يهب لفلان شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند الثلاثة وقال [illegible]
لا يحنث حتى يقبل ويقبض. ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه

الثلاثة وقال مالك لا يحنث. **كتاب العتق** اتفق الأئمة على أن
العتق من أعظم القربات المندوب إليها فلو أعتق شقصا له في مملوك [illegible]
وكان موسرا قال الثلاثة يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان
معسرا عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه
الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق إذا كان
موسرا وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والاستسعاء وليس له التضمين ولو
كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه وأعتق صاحب النصف
والسدس ملكيهما معا في زمان واحد ووكلا وكيلا فأعتق ملكيهما قال
مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر
حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما [illegible] ذلك وقال الثلاثة عليهما
قيمة حصة شريكهما بالتسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك
رواية مثل ذلك. **فصل** ولو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم
ولم يجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في
الباقي. وقال الثلاثة يعتق ثلثهم بالقرعة. ولو أعتق عبدا من عبيده
لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أيهم شاء وقال مالك وأحمد
يخرج أحدهم بالقرعة. ولو أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه قال أبو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فإذا أداها صار حرا
وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العتق. **فصل** ولو قال لعبده
الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال
الثلاثة لا يعتق بذلك فلو كان أصغر منه سنا أعتق إلا في قول للشافعي
صححه بعض أصحابه والمختار أنه إن قصد الإكراه لم يعتق إلا في قول
ولو قال له هو سيد ونوى العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال الثلاثة
يعتق. **فصل** ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا
أو بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك عندهما مالك وكذلك إخوته وأخواته
من قبل الأم والأب عنده وقال أبو حنيفة يعتق هو لا عليه وكل ذي رحم
محرم بحرمة النسب فإن كانت امرأة [illegible]
[illegible]

عليه سوا انفق الولد والوالد او اختلف وسوا املكه قهرًا بالارث او اختيارًا
كالشرا والهبة والله اعلم **باب التدبير** اذا قال السيد لعبده
انت حر بعد موتي صار مدبرًا يعتق بموت سيده • واختلفوا هل يجوز بيع المدبر
قال ابو حنيفة لا يجوز الا اذا كان التدبير مطلقا فان كان مقيدا في سفر بعينه
او مرض كذلك فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بعد
الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث
عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق
والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين • وولد
المدبرة عند ابي حنيفة حكمه حكم امه لانه لا يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم
وقال مالك واحمد لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرًا **باب
الكتابة** اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها
على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يقول له كاتبتك على مال تعينه تسمي قيمته وتؤديه
الي على كذا • واما العبد الذي لا كسب له فقال الثلاثة لا تكره كتابته وعن احمد
روايتان احدهما تكره والثانية لا تكره • واما الامة المكتسبة كالعبد وغير المكتسبة
مكروه بالاجماع • واصل الكتابة ان تكون موجلة فلو كانت حالة قال ابو حنيفة
ومالك تصح كما لو كانت موجلة وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا منجمة واقله
نجمان فلو امتنع المكاتب من الاكتساب وبيده ما يفي بما عليه قال ابو حنيفة ان كان
له مال اجبر على الادا وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك [illegible]
تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب • وقال الشافعي واحمد لا يجبر ولكن
للسيد الفسخ **فصل** واذا كاتب السيد عبده على مال [illegible] منه [illegible]
الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب ام واجب قال
ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي هو واجب للاية • واختلف
هل له قدر معين فقال الشافعي لا تقدير فيه • وقال بعض اصحابه [illegible]
[illegible] وقال بعضهم [illegible] الحاكم باجتهاده [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] يجوز

بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك لكن اجاز مالك بيع ما له وهو الدين
الموجل بعين حال ان كان عينا فبعرض وعرضا فبعين وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع
فسخا للكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول • واذا قال السيد
لامته كاتبتك على الف درهم فمتى اديتها عتقت عند الثلاثة ولا يفتقر ان يقول
اذا اديت الي فانت حرة وينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك
ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة قال الثلاثة لا يجوز ذلك
وقال احمد يجوز **باب امهات الاولاد** اتفق الايمة الاربعة
على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقها الامصار
فلو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال
الثلاثة لا تصير ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع امته وهي حامل
منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد
وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصير ام ولد وفي الاخرى لا
تصير • ولو استولد جارية ابنه قال الثلاثة تصير ام ولد وللشافعي
قولان احدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد لابنه من ذلك
قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة • وقال الشافعي قيمتها
ومهرها • وهل للسيد اجارة ام ولده قال الثلاثة له ذلك وقال
مالك لا يجوز له ذلك **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة غير واجبة بالاجماع وتجب في مواطن بان يكون
عنده وديعة او دين او حق من حقوق الله تعالى فيستحب لغير الوارث
بالاجماع **فصل** الوصية لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع
ولا يفتقر الى اجازة الورثة ولبعض الورثة جايزة موقوفة على اجازة
الباقين فلو اوصى باكثر من ثلث واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك
ان اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وقال ابو حنيفة [illegible]
لهم الرجوع سوا كان في صحته او في مرضه **فصل** اوصى بجعل او [illegible]
جاز عند الثلاثة [illegible] • وكذلك ان اوصى [illegible]
جاز ان يعطى ذكرا او الذكر والانثى عندهم سوا • وقال [illegible]

في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقر الا الانثى • ولو اوصى باخراج ثلث ماله
في الرقاب ابتدى عند مالك رحمه الله بعتق مما يبكه كالزكوة وقال ابو حنيفة
يصرف الى المكاتبين **فصل** اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به
الموصى ام عطية مبتداة قال الثلاثة تنفيذ وللشافعي قولان اصحهما
كالجماعة • وهل يملك الموصى به بموت الموصي او بقبوله ام موقوف ثلاثة اقوال
للشافعي ارجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشي لرجل
ثم اوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق
وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود هو للاول
فصل العتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت
معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من راس المال
واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه او كان في الصف بازا العدو او جا الحامل
الطلق او هاج الموج وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه ان عطايا هولاء من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما من
الثلث • والثاني من جميع المال • وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت
ستة اشهر لم يتصرف في اكثر من ثلث مالها **فصل** الوصية للعبد قال
مالك واحمد تصح مطلقا سوا كان عبده او عبد غيره وقال الشافعي لا
يصح مطلقا وقال ابو حنيفة تصح لعبده نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير
ولا تصح لعبد غيره ومن له ابن واحد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى
اجنبي بالنظر في اولاد ... بوجودها اذا كان من اهل العدالة وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز للاجنبي مع وجودها • واذا اوصى لعدل ثم فسق
نزعت منه هذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال
ابو حنيفة اذا فسق يضم اليه آخر عدل فاذا اوصى لفاسق يخرج القاضي
عن الوصية فان تصرف صح واختلفوا في الوصية للكفار فقال الثلاثة
تصح سوا كانوا اهل ذمة واهل حرب وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل
حرب وتصح لاهل الذمة **فصل** ولا للموصى له ان يوصي بما اوصي به
الا ان يجعل له ذلك • هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك
... الشافعي واحمد في اظهر الروايتين • واذا كان في الموصى

عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويشتريه
للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم